تقريب أصول الشافعي

بتهذيب «الرسالة» ومباحث الأصول من «الأم» وغيره

تأليف

حسن معلم داود حاج محمد

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قد وضع في أصوله المناهج التي سلكها لاستنباط فروعه، فكان يبين القاعدة من قواعد الاستنباط ثم يردفها بما فَرَّعه عليها من بعض الفروع، ويوضحها بمسلكه في استخراج هذه الفروع منها؛ فدراسة الأصول دراسة لأصول المذهب الشافعي وإلمام ببعض فروع ذلك المذهب، ثم هي فوق ذلك وقوف على المنهج الفقهي للإمام الشافعي.

وقد اختص الشافعي من بين المجتهدين الذين سبقوه وعاصروه بأنه هو الذي حدَّ أصول الاستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية، فدراسة تلك الأصول أيضاً دراسة للناحية الفكرية التي امتاز بها الشافعي وسبق بها العلماء[١].

وهذا الكتاب جمع مهذَّب لأصول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مع ترتيبها على الأبواب الأصولية المألوفة عند المتأخرين، حتى يستوعب القارئ كلام الشافعي ويعرف ارتباط عباراته وتناسقها، ويصحب ذلك شرح ما قد يصعب من ألفاظ الشافعي وجمل كلامه.

والكتاب بكامله من درر ألفاظ العبقري الشافعي المعروفة بالجزالة والمتانة، ولم أزد عليها شيئاً إلا كلمات يسيرة آتي بها أحياناً لربط الكلام بعضه ببعض.

وقد قصدت من هذا التأليف تسهيل أصول الشافعي وخاصة كتاب «الرسالة»، واستيعاب أقواله في هذا العلم، وإنك بقراءته تقف على المنهج الأصولي عند الشافعي المبني على الكتاب والسنة، بعيداً عن التقعرات الكلامية التي خاضها من جاؤوا من بعده، بل إنك بقراءتك لأصول الشافعي تشعر أنك تعيش مع القرآن والحديث تنهل من عيون معانيهما، وتشعر أن علم الأصول مبني على تعظيم الوحيين.

* * *

وكنت درست كتاب «جماع العلم» مع مجموعة من إخواني ومشايخي طلبة العلم في

---

(١) الشافعي: حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لأبي زهرة ص ١٦٢.

الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية في ١٥ صفر ١٤٣٢، وحينها عزمت على تهذيب الكتاب وتقريب عبارته، ثم رأيت أن أرقى إلى «الرسالة»، ثم عزمت على استيعاب أصول الشافعي في جميع كتبه.

وفي بداية العمل قرأت كتاب «الرسالة» ولخصته ورتَّبته من مساء الأحد الثاني عشر من رمضان ١٤٣٤، إلى مساء الأحد الثاني عشر من شوال ١٤٣٤، ثم بدا لي أن أجمع إليه أصول الشافعي في غير الرسالة؛ فإن ما كتبه الشافعي في علم أصول الفقه ليس منحصراً في الرسالة، بل يوجد مثلها حجماً أو أكبر في كتبه الأخرى، ومنها ما صنفه في علم الأصول مثل كتاب «جماع العلم»، وكتاب «إبطال الاستحسان»، وكتاب «اختلاف الحديث».

قال بدر الدين الزركشي ﵀: «الشافعي ﵁ أول من صنف في أصول الفقه، صنَّف فيه كتاب «الرسالة»، وكتاب «أحكام القرآن»، و«اختلاف الحديث»، و«إبطال الاستحسان»، وكتاب «جماع العلم»، و«كتاب القياس» الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم، ثم تبعه المصنفون في الأصول»[1].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة ﵀ يبيِّن أصول الإمام الشافعي في غير «الرسالة»:

«كان أول كتابة الشافعي في الأصول «الرسالة» التي كتبها لعبد الرحمن بن مهدي قبل أن يجيء إلى مصر، ثم أعاد كتابتها بمصر وهي المشهورة، وقد اشتملت على أكثر مباحث الشافعي في الأصول، ولكنها لم تشتمل عليها كلها، بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول، ككتاب «إبطال الاستحسان»، وكتاب «جماع العلم».

وإن الدارس لـ«الأم» دراسة متتبع مستقرٍ يجد في ثنايا الأحكام الفرعية بياناً لمسائل كلية، وأن كثيراً من هذه القواعد قد جاءت في مناظراته مع الخصوم، إما لحملهم على الأخذ بها كما في «جماع العلم» و«إبطال الاستحسان»، وإما لإثبات صحة رأيه في فرع من الفروع، والمناظرة تجلي القاعدة وتوضحها، وتبين مقامها في الاستنباط أفضل تبيين»[2].

* * *

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٠ ط. الكويت.

(٢) الشافعي لأبي زهرة ص ١٦٣.

والكتب التي اعتمدتُّ عليها في جمع هذا الكتاب هي:

١. الرسالة للإمام الشافعي، الطبعة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر[(١)].

ولم أحذف منها إلا ما يمكن الاستغناء عنه في الدرس الأصولي نحو الاستطرادات الفقهية الزائدة على حاجة التمثيل.

٢. كتاب الأم للإمام الشافعي، وقد أخذت منه مباحث كثيرة أصولية، ومن يقرؤه بدقة سيجد فيه قطعاً مسائل زوائد على ما ذكرته.

٣. كتاب جماع العلم للإمام الشافعي، ألفه الشافعي بعد الرسالة، وحكى فيه مناظرات بينه وبين بعض أهل العلم في عصره في بعض مسائل أصول الفقه مثل الاحتجاج بالأخبار والإجماع والأمر والنهي ونحو ذلك، وهو مطبوع مع الأم ملحقا به كتيِّب للشافعي في صفة نهي النبي ﷺ[(٢)].

٤. كتاب إبطال الاستحسان، وهو مطبوع مع الأم.

٥. كتاب اختلاف الحديث، وهو مطبوع مع الأم.

٦. معرفة السنن والآثار للبيهقي، فإنه ذكر في المقدمة أصول الشافعي، وأغلبها منقول من «الرسالة» و«الأم».

٧. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، فقد ذكر في مقدمته أصول الشافعي، وإن كان بعض الكتاب مفقوداً إلا أني أفدت من الموجود.

---

(١) وقد أخالف المحقق في الاختيار من النسخ، وفي ضبط بعض الكلمات، والتزمت كتابة الصلاة على النبي ﷺ مع الاسم الشريف وإن لم تكن في الأصل، وكذلك كتابة ألفاظ التمجيد مع لفظ الجلالة.

وقد وقفت على انتقادات للشيخ محمد حاج عيسى الجزائري وللدكتور رفعت فوزي محقق الأم لمواضع من نص الرسالة المطبوع، فصححت عليها تلك المواضع، واكتشفت غيرها في الرسالة ومواضع كثيرة في الأم اعتماداً على مصادر أخرى مثل كتب البيهقي، فصححتها ولله الحمد.

(٢) ينظر: مقدمة الشيخ أحمد شاكر لطبعته ص ٧-٨. وكتاب «جماع العلم» كتاب مستقل عند الأكثرين مثل البيهقي في المناقب وابن عبد البر في الجامع والزركشي في البحر المحيط والسيوطي في جزيل المواهب، وقد أحال عليه الشافعي في الأم في مواضع ٤/ ١٨١، ٨/ ٥١٣، ٧٥٢، وفي ٨/ ٢١٠ سماه «جماع العلم من الكتاب والسنة»، وقال السبكي في تكملة المجموع١٠/ ٤٣، ٤٩: «جماع العلم من الأم»، وذكر الإسنوي في نهاية السول ص ١٦٠ أن «صفة نهي النبي ﷺ» معدود من «الأم».

وذكر الصيرفي في «شرح اختلاف الحديث للشافعي» أن للشافعي كتاب «جماع العلم الكبير» وكتاب «جماع العلم الصغير»، وكذا ذكره الإسماعيلي في كتابه المستخرج على البخاري. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٦٨٣.

٨. رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني، تكلم فيها على كثير من أصول الشافعي، ونقلت عنها ثلاثة مواضع في الحاشية.

٩. آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، فقد ذكر كثيراً من أصول الشافعي نقلاً عن يونس بن عبد الأعلى عنه.

١٠. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، فقد نقل أصول الشافعي من الرسالة، وروى بعض المسائل عنه بالسند، ونقلت عنه موضعين فقط.

❊ ❊ ❊

وقد أفدت في الشرح والتعليق من كلام الشافعي نفسه؛ فإني وجدت كلامه يشرح بعضه بعضاً، ومن كتب الأصحاب الأصولية والفقهية، ومن مرجعين هامَّين هما:

تعليقات الشيخ العلامة القاضي أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ رحمه الله) على كتاب «الرسالة».

ومن كتاب الشيخ العلامة محمد أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ رحمه الله) المسمى «الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه»، وقد أحسن في عرض أصول الشافعي وشرحها.

وقرأت الكتاب بكامله - سوى إضافات يسيرة متأخرة - على فضيلة شيخنا العمُّ الدكتور أحمد حاج محمد عثمان المعروف بـ«أحمد إمام» حفظه الله، في مجالس عدة آخرها ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤، فكان يعلق على كثير من الأماكن ويفتح مغاليقها، وقد أثبتُّ تعليقاته التي كتبتها عنه بالمعنى.

❊ ❊ ❊

ولم أر أحداً استوفى ما عزمت على عمله، ولكن اطلعتُ بعدما أتممت هذا الكتاب في مختصر أبي يعقوب البويطي رحمه الله على تلخيص لمباحث الكتاب والسنة من «الرسالة»، وتلخيصٍ لـ«صفة نهي النبي ﷺ »، ولما قرأته أعجبني سياقه، وقد قرأ البويطي مختصره على الإمام الشافعي فصححه وأقرَّه، فيكون تلخيصه هذا مما أجازه الشافعي رضي الله عنه .

ويوجد تقريب للرسالة، لأحد أساتذة الأزهر، طبعته مؤسسة الأهرام، وقدم له الدكتور عبد الصبور شاهين، وهو شرح وتبسيط لمباحث الرسالة، فيما ذُكر، ولكني لم أقف عليه.

❊ ❊ ❊

وبعد هذه التقدمة أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذا الكتاب، وأن ينفعني به ومن قرأه، وما كان من صواب فمن الله وحده، وأسأله المزيد منه، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان، وأستغفر

الله منه، ورحم الله أخاً أهدى إلي عيوبي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين.

۞ ۞ ۞

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. والحمد لله الذي لا يُؤدَّى شكرُ نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجِب على مؤدِّي ماضي نعمِه بأدائها نعمةً حادثة يجب عليه شكرُه بها، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمته، الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقُه.

أحمده حمداً كما ينبغي لكَرَمِ وجهه وعِزِّ جلاله، وأستعينه استعانةَ من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهُداه الذي لا يَضِلُّ مَن أَنْعَمَ به عليه، وأستغفره لما أَزْلَفْتُ وأَخَّرْتُ استغفارَ من يُقِرُّ بعبوديته ويَعلم أنه لا يَغفر ذنبَه ولا يُنْجِيه منه إلا هو.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، خِيرتُه المصطفى لوحيه المنتخَبُ لرسالته المفضَّلُ على جميع خلقه؛ بفتحِ رحمته وختمِ نبوته وأعمِّ ما أُرسِل به مرسَلٌ قبله[1]، المرفوعُ ذكره مع ذكره في الأولى، والشافعُ المشفَّعُ في الأخرى، أفضلُ خلقه نفساً، وأجمعُهُم لكل خُلُق رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا، وخيرُهم نسباً وداراً [١-٨، ٢٧].

فصلى الله على نبينا محمدٍ كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصَلَّى عليه في الأولين والآخرين أفضلَ وأكثر وأزكى ما صَلَّى على أحد من خلقه، وزَكَّانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل ما زَكَّى أحداً من أمته بصلاته عليه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مُرسَلاً عمن أُرسِل إليه؛ فإنه أنقذنا به من الهَلَكَة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين

---

(١) يعني والمفضَّل بأعمِّ دين أُرسِل به مُرسَلٌ قبله. ومعنى فتح الرحمة وختم النبوة فَصَّله الشافعي رحمه الله فقال في الأم ٥/ ٣٦٢: «أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞ﴾ [المائدة: ١٩]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه؛ لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين، وأنه فتح به رحمته، وختم به نبوته فقال عز وجل: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]».

بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكتَه ومَن أَنْعَم عليه مِن خلقه[1].

فلم تُـمْسِ بنا نعمةٌ ظهرت ولا بطنت نِلْنَا بها حظّاً في دين ودنيا أو دُفِع بها عنا مكروهٌ فيهما وفي واحد منهما إلا ومحمد ﷺ سببُها، القائدُ إلى خيرها والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة وموارِدِ السَّوء في خلاف الرشد، المنبِّهُ للأسباب التي تُورِد الهَلَكَة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها.

فصلى الله على محمد وعلى آل محمد، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد [٣٩].

---

(١) يشير والله أعلم إلى قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

الأحكام

بيان تكليف العباد

ابتلى الله طاعة العباد بأن تعبدهم بقول وعمل، وإمساك عن محارم حماهموها، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته؛ ما عظمت به نعمته جل ثناؤه، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته.

ووعظهم بالإخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً وأحمد آثاراً، فاستمتعوا بخَلَاقِهم في حياة دنياهم، فآزَفَتْهُم[1] عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم؛ ليعتبروا في أُنُف الأوان[2]، ويتفهموا بجَلِيَّة التبيان، ويتنبهوا قبل رَيْنِ الغفلة[3]، ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يُعْتِبُ مذنبٌ[4]، ولا تُؤخَذ فدية، و﴿ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران: ٣٠] [٤٠-٤٢].

* * *

بيان شروط التكليف

إن الله عز وجل خاطب بالفرائض مَن فَرَضَها عليه في غير آية من كتابه، ولا يخاطِب إلا مَن يعقل المخاطبة، وكذلك الحدود، ودلت سنة رسول الله ﷺ مِن ذلك على ما دل عليه كتابُ الله، قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»، فالفرائض كلها واجبة على البالغ العاقل وإن كان سفيهاً، وكذلك الحدود [الأم ٣/ ٢٧١].

وفرض الله عز وجل الجهاد، فأبان رسولُ الله ﷺ به على مَن استكمل خمس عشرة سنة بأنْ أجاز ابنَ عمر عامَ الخندق ابنَ خمس عشرة سنة، وردَّه عامَ أُحُدٍ ابنَ أربع عشرة سنة.

---

(١) أي أعجلتْهم. اهـ شاكر.

(٢) الأنف بضمتين: الجديد المستأنف، يريد هنا: فيما يستقبل من الأوان. اهـ شاكر.

(٣) الرين: الطبع والتغطية، وكل ما غطَّى شيئاً فقد ران عليه. اهـ شاكر.

(٤) يعتب بضم الياء وكسر التاء: أي لا يعتذر عذراً يقبل منه. اهـ شاكر.

فإذا بلغ الغلامُ الحُلُمَ والجاريةُ المحيضَ غيرَ مغلوبَيْنِ على عقولهما أوجبتُ عليهما الصلاة والفرائض كلَّها، وإن كانا ابنَيْ أقلَّ مِن خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة[1] وأُمِر كلُّ واحد منهما بالصلاة إذا عقلها، فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ، وأؤدبهما على تركها أدباً خفيفاً.

ومن غُلب على عقله بعارضِ مرض، أيَّ مرضٍ كان؛ ارتفع عنه الفرض؛ في قول الله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الرعد: ١٩، الزمر: ٩]، وإن كان معقولاً لا يخاطَبُ بالأمر والنهي إلا مَن عقلهما [الأم ٢/ ١٥١].

وإذا أقرَّ من لم يبلغ الحُلُمَ من الرجال ولا المحيضَ من النساء، ولم يستكمل خمس عشرة سنة؛ بحقٍّ لله أو حقٍّ لآدمي في بدنه أو ماله؛ فذلك كلُّه ساقط عنه؛ لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض التي فيها الأمرُ والنهيُ العاقلين البالغين [الأم ٤/ ٤٩٤].

وإن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالماً أو جاهلاً فسواء إلا في المأثم، فإنه يأثم في العلم ولا يأثم في الجهل، وعليه أن يعيد صلاته [الأم ٢/ ١٢٠].

* * *

بيان فرض العين وفرض الكفاية

العلم علمان:

أحدهما: علمُ عامةٍ لا يسع بالغاً غيرَ مغلوب على عقله جهلُه، مثل أن الصلوات خمس، وأن لله على الناس صومَ شهر رمضان وحجَّ البيت إن استطاعوا وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلِّف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه مما حَرَّم الله عليهم منه.

وهذا الصنف من العلم كلُّه موجود نصّاً في كتاب الله، وموجوداً[2] عامّاً عند أهل الاسلام، ينقله عوامُّهم عمن مضى من عوامِّهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العامُّ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازع.

---

(١) يعني من حيث السنة والأخلاق، مثل «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». اهـ أحمد إمام.

(٢) موجوداً: مفعول لفعل محذوف، كأنه قال: وتجده موجوداً، أو ونراه موجوداً، أو نحو ذلك. اهـ شاكر.

الوجه الثاني: ما ينوب العبادَ من فروع الفرائض، وما يُخَصُّ به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبارِ العامة، وما كان منه يحتمل التأويلَ ويُستَدرَك قياساً[1].

وهذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يُكَلَّفْها كلُّ الخاصة، ومَن احتملَ بلوغَها من الخاصة فلا يسعهم كلَّهم كافةً أن يُعَطِّلوها، وإذا قام بها مِن خاصتهم مَن فيه الكفاية لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على مَن عَطَّلَها [٩٦١، ٩٦٣-٩٦٧، ٩٧١].

❋ ❋ ❋

وقد فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، ثم أكَّد النفير من الجهاد فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[2].

وقال الله جل ثناؤه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم

---

(١) يعني أو تكون السنة من باب ما كان من العلم يحتمل التأويل ويستنبط منه بالقياس، ومعنى (يستدرك قياساً): أي يطلب إدراكه بطريق القياس. ينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ١٦٥.

(٢) قال الشافعي في الأم ٩/ ٦٢: «فأعلم رسول الله ﷺ أن فَرْضَ الله أن يقاتلهم حتى يُظهِروا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا مَنَعُوا دماءَهم وأموالهم إلا بحقها، يعني إلا بما حكم الله به عليهم فيها، «وحسابهم على الله»: حسابهم بصدقهم وكذبهم، وسرائرهم على الله العالمِ بسرائرهم المتولي الحكمَ عليهم دون أنبيائه وحُكَّام خلقِه».

بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وقال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كلُّه والنفيرُ خاصةً منه؛ على كل مطيق له، لا يسع أحداً منهم التخلفُ عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحد وجب عليه فرضٌ منها أن يؤدِّي غيرُه الفرضَ عنه؛ لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرضِها غيرَ معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قُصِد بالفرض فيها قَصْدَ الكفاية، فيكونُ من قام بالكفاية في جهادِ مَن جُوهد من المشركين مُدْرِكاً تأديةَ الفرض ونافلةَ الفضل ومُخْرِجاً مَن تخلَّف من المأثم، ولم يسوِّ الله بينهما فقال الله: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٥].

فأما الظاهر في الآيات فالفرض على العامة، وقال الله: ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرُهم؛ كانت العقوبةُ بالإثم إن لم يعفُ الله أولى بهم من الحسنى.

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وغزا رسول الله ﷺ وغَزَّى معه من أصحابه جماعةً وخلَّف أخرى، حتى تخلَّف عليُّ بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة، ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾، فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض.

وكذلك ما عدا الفرض في عُظْم الفرائض التي لا يسع جهلُها[(١)]، وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قَصْدَ الكفايه فيما ينوبُ، فإذا قام به من المسلمين مَن فيه الكفاية خرج مَن تخلَّف عنه من

(١) يعني والله أعلم وكذلك من فرض الكفاية: ما عدا معظم الفرائض التي لا يسع جهلها.

المأثم، ولو ضيَّعوه معاً خِفْتُ أن لا يخرج واحدٌ منهم مطيقٌ فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله؛ لقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [٩٧٣-٩٨٢، ٩٨٦، ٩٨٨-٩٩١].

* * *

ومثل ذلك الصلاة على الجنازة ودفنُها، لا يحل تركها، ولا يجب على كلِّ مَن بحضرتها حضورُها، ويُخرِج مَن تخلَّف مِن المأثم مَن قام بكفايتها. وهكذا رد السلام، قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال رسول الله ﷺ: «يسلم القائم على القاعد»، و«إذا سلم مِن القوم واحدٌ أجزأ عنهم»[1]، وإنما أريد بهذا الردُّ، فرد القليل جامعٌ لاسم الردِّ، والكفاية فيه مانعٌ لأن يكون الردُّ مُعَطَّلاً.

ولم يزل المسلمون على ما وصفتُ، منذ بعث الله نبيه ﷺ فيما بلغنا إلى اليوم، يتفقَّهُ أقلُّهم، ويشهدُ الجنائزَ بعضُهم، ويجاهد ويردُّ السلام بعضُهم، ويتخلف عن ذلك غيرُهم، فيَعرِفون الفضلَ لمن قام بالتفقه والجهاد وحضور الجنائز وردِّ السلام، ولا يُؤَثِّمُون مَن قَصَّر عن ذلك، إذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته [٩٩٥-٩٩٧].

* * *

بيان خصائص الرسول ﷺ في الأحكام

إن الله تبارك وتعالى لِما خَصَّ به رسولَه ﷺ من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]..= افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ أشياءَ خفَّفها عن خلقه؛ ليزيده بها إن شاء الله قربةً إليه وكرامة، وأباح له أشياءَ حَظَرها على خلقه زيادةً في كرامته وتبييناً لفضيلته، مع ما لا يحصى من كرامته له.

---

(١) هذان حديثان، الأول في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، وله ألفاظ أخرى، ولفظ: «يسلم القائم على القاعد» أخرجه الدارمي في السنن من حديث فضالة بسند صحيح. والثاني في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولفظه: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلَّم من القوم واحد أجزأ عنهم»، ورواه أبو داود في المراسيل ثم قال: وقد رُوي مسندا، وليس هو بصحيح، وهو ضعيف.

* * *

فمن ذلك: مَن ملك زوجةً سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيِّرها في الـمُقَام معه أو فِراقِها له، وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته، وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يخيِّر نساءه، فقال: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]، فخيَّرهن رسول الله ﷺ فاخترنه، فلم يكن الخيار إذا اخترنَه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يُحدِث لهن طلاقاً إذا اخترنه [الأم ٦/ ٣٦١].

* * *

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فذكر الله عز وجل ما أحلَّ له، فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورَهن، وذكر بناتِ عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته، وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي. فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أنه أحل له مع أزواجه مَن ليس له بزوج يومَ أحلَّ له؛ وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه ولا بنات عماته ولا بنات خاله ولا بنات خالاته امرأةٌ، وكان عنده عدد نسوة.

وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره، ومَن يَاتَهِبْ[1] بغير مهر، ما حظر على غيره.

ثم جَعَل له في اللاتي يهبن أنفسهن له أن يأتهب ويترك، فقال: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فمن اتهب[2] منهن فهي زوجه لا تحل لأحد بعده، ومن لم يَاتَهِبْ فليس يقع عليها اسم زوجة، وهي تحل له ولغيره.

أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقامت قياماً طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة. فذكر أنه زَوَّجه إياها.

* * *

وكان مما خص الله عز وجل به نبيه ﷺ : قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ

---

(١) في الأصل: (ومن لم يأتهب)، ولا يستقيم المعنى مع حرف النفي، والله أعلم.

(٢) كذا في الأم المطبوع هنا وفي الموضع الآتي، ومقتضى اللغة الحجازية التي هي لغة الشافعي أن يقال: ايتهب ياتهب، كما يقال: ايتفق ياتفق، والله أعلم.

أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فحرَّم نكاحَ نسائه مِن بعده على العالمين، ليس هكذا نساءُ أحدٍ غيرِه، وقال عز وجل: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فأبانهن[1] به ﷺ من نساء العالمين [الأم ٦/ ٣٦٣-٣٦٤].

* * *

فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبي ﷺ من عدد النساء أكثرَ مما للناس ومَن اتهب بغير مهر، ومِن أن أزواجه أمهاتُهم لا يَحْلِلْنَ لأحدٍ بعده، وما في مثل معناه، من الحكم بين الأزواج فيما يحلُّ منهن ويحرُم بالحادث؛ فلا يُعلم حالُ الناس يخالف حالَ النبي ﷺ في ذلك، فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه، فإذا أراد سفراً أقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وهذا لكلِّ مَن له أزواجٌ من الناس [الأم ٦/ ٣٦٦].

وكلُّ ما وصفتُ لك مما فرض الله على النبي ﷺ وجعل له دون الناس، وبيَّنه في كتابِ الله أو قولِ رسول الله ﷺ وفعلِه أو أمرٍ اجتمع عليه أهلُ العلم؛ عندنا لم يختلفوا فيه [الأم ٦/ ٣٦٨].

* * *

(١) في الأصل: فأثابهن، والتصويب من مختصر المزني ص٢٢٧، ومعرفة السنن ١٠/ ١١٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٧٣. ومعنى (أبانهن): فضلهن وميَّزهن عمن نساء العالمين بالشرف والأحكام الخاصة.
قال الماوردي في الحاوي ٩/ ١٧: «وهذا مما خص الله تعالى به رسوله من الكرامات أن فضَّل نساءه على نساء العالمين، فقال تعالى: ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وذلك لأربعة أشياء: أحدها: لما خصهن الله تعالى من خلوة رسوله ونزول الوحي بينهن. والثاني: لاصطفائهن لرسوله أزواجاً في الدنيا وأزواجاً في الآخرة. والثالث: لما ضاعفه لهن من ثواب الحسنات وعقاب السيئات. والرابع: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محرمات فصرن بذلك من أفضل النساء».

أدلة الأحكام

ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حَلَّ ولا حَرُم، إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب، أو السنةِ، أو الاجماعُ، أو القياسُ [١٢٠].

ونحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا(1)، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارةً إذا وُجِد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعدَ السنة حجةً إذا أَعْوَزَ من السنة [١٨١٥-١٨١٨].

والحديث أصل في نفسه، فلا يكون قياساً على غيره؛ لأن القياس أضعف من الأصل [١٠٠٦].

* * *

والحجة ما كان منها نصَّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنع من قبوله استُتِيبَ.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبرُ فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد= فالحجة فيه عندي أن يَلْزَم العالِمين؛ حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يَقْبَلُوا شهادةَ العدولِ، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نصُّ الكتاب وخبرُ العامة عن رسول الله ﷺ.

---

(١) يعني أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بما ذكر قبلهما، ويريد الشافعي بالإجماع هنا: اتفاق العلماء المبني على الاستنباط كالقياس المبني على الاجتهاد، لا الإجماع الصحيح الذي هو قطعي الثبوت، وهو الذي فسَّره الشافعي بجُمل الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، والله أعلم. اهـ شاكر بتصرف.

ويمكن أن يقال: يعني أن القياس أضعف من الإجماع، فيكون الضمير عائداً على القياس فقط، وتكون الإشارة إلى الإجماع المذكور قبله، ويكون الشافعي ذكر هنا أن مرتبة القياس أضعف من الإجماع ومما قبله، ثم ذكر أن غير الوحي لا يحكم به والوحي موجود، والله أعلم.

ولو شك في هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له: تب، وقلنا: ليس لك إن كنتَ عالماً أن تشكَّ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادة الشهود العدول وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضي بذلك على الظاهر مِن صدقهم، والله وليُّ ما غاب عنك منهم [١٢٥٩-١٢٦١].

* * *

القران [1]

أنزل الله عز وجل كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، فنقلهم به من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى، وبيَّن فيه ما أحلَّ؛ مَنّاً بالتوسعة على خلقه، وما حرَّم؛ لِـمَا هو أعلم به من حظِّهم في الكفِّ عنه في الآخرة والأُولى [٤٠].

فكل ما أنزل الله جل ثناؤه في كتابه رحمةٌ وحجة، علمه مَن علمه وجهله مَن جهله، لا يعلم مَن جهله ولا يجهل مَن علمه، وكتاب الله البيان الذي يُشْفَى به من العمى [٤٣، ٣٣٥].

***

بيان أن القران مرجع جميع الأحكام

فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ

---

(١) لفظ (القران) ضبطناه في كل موضع ورد فيه من الكتاب بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة؛ وذلك اتباعاً للإمام الشافعي في رأيه وقراءته؛ فإن قراءة ابن كثير التي هي قراءة الشافعي وردت هكذا، ونقل الشافعي توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى.

قال الشافعي: حدثنا إسماعيل بن قسطنطين، قال: قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد: أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي، وقال ابن عباس: وقرأ أبي على النبي ﷺ . قال الشافعي: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: القران اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من (قرأت)، ولو أُخِذ من (قرأت) كان كل ما قرئ قرانا، ولكنه اسم للقران، مثل التوراة والإنجيل. وكان يهمز (قرأت)، ولا يهمز (القران)، و﴿إِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [النحل: ٩٨، الإسراء: ٤٥]: تهمز (قرأت)، ولا تهمز (القران).

رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٠٦، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢/ ٤٠٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٣٠، وقال ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٢: «هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث».

وقال أبو منصور الأزهري في معاني القراءات ١/ ٤٣٥: (القران) غير مهموز، ويهمز (قرأت)، ورُوي عن أبي عمرو أنه كان لا يهمز (القران)، ولا يجعله من (قرأت)، وأهل مكة لا يهمزون (القران)، وأُثبِت لنا عن الشافعي أنه كان لا يهمز (القران)، ويرويه عن ابن كثير، وسائر القراء يهمزون (القرآن) يقال: قرأت القرآن قرآناً. وينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٧٨، وحاشية أحمد شاكر على الفقرة ٣٥ من الرسالة.

ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢] [٤٨-٥٢].

والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم بالقران، فحُقَّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار مِن علمه، والصبرُ على كل عارض دون طلبه، وإخلاصُ النية لله في استدراك علمه نصّاً واستنباطاً، والرغبةُ إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يُدرَك خيرٌ إلا بعونه، فإن من أدرك علمَ أحكام الله في كتابه نصّاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما عَلِم منه؛ فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرَتْ في قلبه الحكمةُ، واستوجب في الدين موضع الإمامة [٤٤-٤٦].

* * *

بيان أن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب

القران يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب[1]، قال الله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ

---

(١) كان الشافعي رحمه الله في عصر اضطربت فيه الأقوال وكثرت فيه النحل وتنازعت الفرق وجه الحق، فكان من الناس من زعم أن القرآن ليس عربيا خالصاً لاشتماله على بعض كلمات لم يعرفها بعض العرب أو ينطق بها غير العرب، فردَّ الشافعي على هذا الزعم وزيَّفه، ولم يقرَّ أن في القرآن شيئا ليس عربيّاً، قال الشيخ أبو زهرة: «ولو أنه اعترف بأن في القرآن ألفاظاً نادرة تمتُّ إلى أصل عجمي لتمَّتْ له الحجة، فهذا القليل النادر كان قد سرى إلى العرب فعرَّبوه وجعلوا مخارج حروفه كمخارج الحروف العربية، فصار بذلك عربيّاً بالصقل والتعريب وإن كان في مولده أعجميّاً، وقد اختار ذلك الرد الشاطبي من بعده». الشافعي لأبي زهرة ص ١٧١.

ولم يكن قصد الشافعي ببحثه مسألة كون القرآن عربيّاً مجرد البحث النظري أو الاعتقادي كما فعل من جاء بعده من علماء الأصول حيث لم يذكروا للمسألة ثمرة في الاستنباط الفقهي الذي قام لتعزيزه علمُ الأصول، بل بنى على ذلك بعض الأحكام في الاستنباط وبعض أحكام خاصة بالقرآن، من ذلك وجوب تعلم العربية على كل مسلم بالقدر اللازم، وأن الاستنباط من القرآن يجب أن يكون قائماً على تفهم الأساليب العربية، وأشار الشاطبي إلى بعض هذا. ينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ١٧٢-١٧٤.

إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

فإن قال قائل: فإن الرسل قبلَ محمد كانوا يُرسَلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بُعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بُعِث بلسان قومه خاصة ويكونَ على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بُعِث بألسنتهم، فهل من دليل على أنه بُعِث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم؟

فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله في غير موضع، فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضُهم عن بعض؛ فلا بد أن يكون بعضُهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان الـمُتَّبَع على التابع، وأولى الناس بالفضل في اللسان مَن لسانُه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهلُ لسانه أتباعاً لأهل لسانٍ غيرِ لسانه في حرف واحد، بل كلُّ لسان تبعٌ للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتِّبَاعُ دينه.

وقد بيَّن الله ذلك في غير آية من كتابه؛ قال الله عز ذكره: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗا﴾ [الرعد: ٣٧]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وقال تعالى: ﴿حمٓ ١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الزخرف: ١-٣]، وقال: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨].

فأقام حجته بأنَّ كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كلَّ لسان غيرَ لسان العرب في آيتين من كتابه، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ﴾ [فصلت: ٤٤].

وعرَّفنا نعمه بما خصَّنا به من مكانه، فقال: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجمعة: ٢].

وكان مما عرَّف الله نبيَّه ﷺ من إنعامه أن قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فخص قومه بالذكر معه بكتابه، وقال: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وقال: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ

وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]، وأم القرى: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المنذَرين عامة، وقضى أن يُنذَروا بلسانهم العربي لسانِ قومه منهم خاصة.

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلوَ به كتابَ الله، وينطق بالذكر فيما افترِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك.

وما ازداد من العلم باللسان الذي جعل الله لسانَ مَن خَتم به نبوتَه وأنزل به آخرَ كتبه؛ كان خيراً له، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكرَ فيها، ويأتيَ البيتَ وما أمر بإتيانه، ويتوجَّهَ لما وُجِّه له. ويكونُ تبعاً فيما افترُِض عليه ونُدِب إليه لا متبوعاً[١] [١٣٤، ١٥٠-١٦٨].

* * *

ولعل من قال: إن في القران غير لسان العرب وقُبِل ذلك منه؛ ذهب إلى أن من القران خاصّاً يجهل بعضَه بعضُ العرب. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمِه إنسانٌ غيرُ نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامَّتِها حتى لا يكونَ موجوداً فيها مَن يعرفه [١٣٧-١٣٨].

فلا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يَعلمُه إلا مَن قَبِله عنها، ولا يَشْرَكُها فيه إلا مَن اتَّبعَها في تعلُّمه منها، ومن قَبِله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرُهم من غير أهله بتركه، فإذا صار إليه صار من أهله، وعِلمُ أكثر اللسان في أكثر العرب أعمُّ من علم أكثر السنن في أكثر العلماء[٢].

---

(١) معنى هذا والله أعلم أن تعلم لسان العرب فرضٌ على كل مسلم مثل فرض الصلاة والحج، ومن فائدة ذلك أن المسلم لا يكون تابعاً في دينه لمن يترجم له، بل يفهمها باللسان العربي.

قال الماوردي: «ومعرفة لسانه فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره». نقله الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٢٠٢.

وقال ابن السمعاني في القواطع: «معرفة لسان العرب فرض على العموم في جميع المكلفين، إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما في حق غيره من الأمة ففرض فيما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار؛ لأنه لا يجوز بغير العربية ...، والذي يلزم في حق المجتهد: أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب، ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره، كالقول في السنة» اهـ بتصرف.

(٢) يعني والله أعلم أن علم اللسان أكثر وأوسع من علم السنن، فيكون تفرقه في العرب أكثر وأشد من تفرق السنن في العلماء. قال الشيخ أحمد إمام: ويحتمل المعنى أن معرفة العرب بلغتها أكثر من معرفة العلماء بالسنن. فالمفاضلة على المعنى =

فإن نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفتُ من تعلمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلَّمه منهم فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبعٌ للعرب فيه[1].

ولا يُنكَر إذا كان اللفظ قيل تعلماً أو نُطِق به موضوعاً أن يوافق لسانُ العجمِ أو بعضِها قليلاً من لسان العرب، كما ياتفق[2] القليل من ألسنة العجم المتباينةِ في أكثرِ كلامِها، مع تنائي ديارها واختلاف لسانها وبُعدِ الأواصر بينها وبين مَن وافقت بعضَ لسانه منها [١٤٣-١٤٨].

* * *

وإنما بدأت بما وصفت من أن القران نزل بلسان العرب دون غيرهم؛ لأنه لا يَعلم مِن إيضاح جُمل علم الكتاب أحدٌ جَهِلَ سعةَ لسانِ العرب وكثرةَ وجوهه وجِماعَ معانيه وتفرُّقَها، ومَن عَلِمها انتفت عنه الشبهُ التي دخلت على مَن جهل لسانها.

فكان تنبيهُ العامة على أن القران نزل بلسان العرب خاصةً نصيحةً للمسلمين، والنصيحة لهم فرضٌ لا ينبغي تركه، وإدراكُ نافلةِ خيرٍ لا يدعها إلا من سَفِهَ نفسَه وتَرَكَ موضعَ حظِّه. وكان يجمع مع النصيحة لهم قياماً بإيضاحِ حقٍّ، وكان القيامُ بالحق ونصيحةُ المسلمين من طاعة الله، وطاعةُ الله جامعة للخير.

أخبرنا سفيان عن زياد بن عِلَاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم.

أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم» [١٦٩-١٧٢].

* * *

الأول بين العِلمين في السعة والتوفر، وعلى المعنى الثاني بين الناس في المعرفة بهما.

(١) وجه هذه التبعية هو توافق اللغات، كما يوضحه الكلام بعده.

(٢) ياتفق: فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال، بل قلبت حرف لين من جنس الحركة قبلها، وهي لغة أهل الحجاز التي هي لغة الشافعي. انظر حاشية أحمد شاكر على الفقرة ٩٥ من الرسالة.

بيان المعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه

إن الله خلق الخلق لِـما سَبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقِّب لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمةً لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم؛ جنتَه والنجاةَ من عذابه، فعمتهم رحمتُه فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه.

* * *

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة[١] للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب بمثل ما نزل نصّاً، ومفسرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً[٢].

---

(١) في بعض النسخ: لا تكون ناسخة.

(٢) قال الشيخ أبو زهرة: «وبهذا النص يثبت لك الشافعي أن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للكتاب ولو كانت أخباراً عامة لا أخباراً خاصة، ولو كانت متواترة وليست أحاديث آحاد...، والناظر الفاحص لكلام الشافعي في هذا المقام يراه يبني قصر نسخ القرآن على القرآن وأن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للقرآن على مقدمتين:

إحداهما: أن القرآن الكريم من عند الله تعالى بلفظه ومعناه، وهو حجة الله، والنبي هو الذي تحدى به المخالفين أن يأتوا بمثله، فلا مثيل له من كلام البشر.

المقدمة الثانية: أن نسخ القرآن يجب أن يكون بمثله، أي بما يماثله في الأوصاف التي ثبتت، من كونه بلفظه ومعناه من قبل الله تعالى وأنه يتحدى به. وتنتهي المقدمتان لا محالة إلى نتيجة واحدة متعينة، وهي أن الأحكام القرآنية لا تنسخ إلا بآيات قرآنية.

والمقدمة الأولى - وهي من بديهات الإسلام وضرورياته - ثبتت بالأدلة القرآنية تترى، فلا تحتاج إلى دليل جديد، وأما المقدمة الثانية فقد ثبتت بما تقدم من الآيات...

والشافعي يقرر مع ذلك أن السنة هي التي تبين الناسخ من المنسوخ في القرآن، فهو يقول في مقام السنة من القرآن: «أول ما نبدأ به من سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله» [الرسالة: ٣١١]، فالقرآن هو الذي ينسخ القرآن، ولكن السنة تبين نسخ القرآن؛ لأن ذلك من نوع بيان القرآن، والسنة بيان للقرآن؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وكون بيان الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرية فيه؛ إذ بيان أن حكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة أو غير باقٍ من بيان القرآن، ثم إن النسخ يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين في حكمهما، وعلم ذلك إنما يكون عن النبي ﷺ الذي كان ينزل عليه القرآن، ولقد ساق الشافعي طائفة من آيات كريمة دخلها النسخ في رأيه، وبيَّن أن بيان النسخ كان =

قال الله جل وعز: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

فأخبرنا الله أنه فرض على نبيه اتباعَ ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي

بمعونة من سنة رسول الله ﷺ دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات الشريفات...، والخلاصة التي يستخرجها القارئ من النصوص التي ساقها الشافعي أن معرفة ناسخ القرآن من منسوخه إنما يكون بالسنة وتتبع الأثر الصحيح؛ لأن ذلك من بيان القرآن» اهـ من الشافعي لأبي زهرة ص ٢٢٢-٢٢٤، ٢٢٦. والآيات التي أشار إليها ستأتي في الباب الذي بعد هذا.

وقال الزركشي في البحر المحيط ٤/ ١١٣-١١٦: «وقد صنف الإمام أبو الطيب سهل بن سهيل الصعلوكي كتاباً في نصرة قول الشافعي، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وتلميذه أبو منصور البغدادي، وكانا من الناصرين لهذا الرأي، وكذلك الشيخ أبو إسحاق المروزي في كتابه «الناسخ» حكى نص الشافعي بالمنع وقرره...، وذكر أن ابن سريج كان أولاً يذهب في تأويل كلام الشافعي إلى منع الوقوع، ثم ثبت على الامتناع.

وكذلك كلام الشافعي في المنع حرره الإمام أبو بكر الصيرفي في كتابه، ثم قال: وجماع ما أقوله: أن القرآن لم يُنسَخ قط بسنة، فمن شاء فليُرِنا ذلك، فإنه لا يقدر عليه. قال: والشافعي لم يُحِلْ جواز العبادة أن يأتي برفع حكم القرآن بالسنة، وإنما قال: لا يجوز للدلائل التي ذكرناها، فقيام الدليل عنده هو المانع من جواز ذلك، وهو كقوله: لا يجوز نكاح المحرم، ولا يجوز بيع كذا بالخبر، وغير ذلك من قيام الدليل، فهذا وجه قوله: يمتنع أن تنسخ السنة القرآن. اهـ.

وعلى ذلك جرى أبو إسحاق في «اللمع» فقال: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع على قول الشافعي، وكذا ابن برهان فقال: لا يصح عن الشافعي ذلك، وإنما نقل عنه امتناع ذلك من جهة السمع، لا من جهة العقل. وقال القاضي في «مختصر التقريب»: وهذا هو الظن بالشافعي مع علو مرتبته في هذا الفن. انتهى. والحاصل على هذا الوجه أن الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه ألبتة لا في هذا الموضع ولا في غيره.

قال الزركشي: **والصواب أن مقصود الشافعي** أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثلُه ناسخٌ له، وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر، وكلُّ من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأولوه». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٩: «إن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخاً لبعض آي القرآن، لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن».

وذكر إمام الحرمين أن الإمام الشافعي لم يجوِّز نسخ السنة بالكتاب؛ لأن النسخ بيان والسنة هي المبينة للقرآن لا العكس، - وأطال في تقرير ذلك -، ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ الآية، ثم قال: «والإنصاف أن يسلِّم وجه ضعف هذا الأصل، ولكن نقول: هذا أصل لا يبنى عليه شيء من الفروع ولا من التفاصيل». اهـ من تفضيل مذهب الشافعي (مغيث الخلق) ص ٧٢-٧٥.

قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓ﴾؛ بيان ما وصفتُ من أنه لا يَنْسَخ كتابَ الله إلا كتابُه، كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المُثْبِت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحدٍ من خلقه.

وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية والله أعلم دلالةٌ على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنْزِل به كتاباً، والله أعلم[1].

وكذلك قال الله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقيل: يمحو فرضَ ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء. وهذا يشبه ما قيل، والله أعلم[2]، وفي كتاب الله دلالة عليه؛ قال الله عز وجل: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦][3]، فأخبر الله أن نسخ القران وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرانٍ مثلِه، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۢ﴾ [النحل: ١٠١].

* * *

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله ﷺ في أمر سنَّ فيه غير ما سنَّ رسولُ الله ﷺ[4]؛ لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها[5]، وهذا مذكور في سنته ﷺ .

---

(١) فالمعنى أن التبديل ليس للنبي ﷺ ، ولا شك أن النسخ نوع من التبديل. الشافعي لأبي زهرة ص ٢٢٢.

(٢) ذكر ابن جرير في تفسيره ١٣/ ٥٦٦ أن من أهل العلم من قال: معنى ذلك أن الله ينسخ ما يشاء من أحكام كتابه، ويثبت ما يشاء منها فلا ينسخه، وروى عن ابن عباس: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ قال: من القرآن، يقول: يبدل الله ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب: الناسخُ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب.

ثم روى ابن جرير عن قتادة أنه قال: قوله: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ﴾ هي مثل قوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾.

(٣) لمعرفة وجوه استدلال الشافعي رحمه الله بهذه الآية ينظر: تفسير الفخر الرازي ٣/ ٦٤١، والبحر المحيط للزركشي ٤/ ١١٣، ولمعرفة أقوال السلف في تفسيرها ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧/ ١٨٢.

(٤) قوله: (غير) مفعول (أحدث)، والله أعلم.

(٥) هذا نص الشافعي، وهو صريح في أن السنة لا تنسخها إلا سنة، ولا ينسخها قرآن ليس معه سنة، وخلاصة ما يستنبطه القارئ لما كتب الشافعي في هذا المقام يؤيد به رأيه هذا أنه يقوم على دعامتين:

الدعامة الأولى: أن النسخ يحتاج إلى بيان، والسنة بيان القرآن، والقرآن هو الذي يعطي السنة هذه القوة من البيان.

=

وفي فرض الله على الناس اتباعَ أمر رسول الله دليلٌ على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قُبِلت عن الله، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها، ولا نجد خبرا ألزمه الله خلقَه نصّاً بيناً إلا كتابه ثم سنة نبيه ﷺ ، فإذا كانت السنة كما وصفتُ لا شبه لها من قول خلقٍ من خلق الله؛ لم يجز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثلَ لها غير سنة رسول الله؛ لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمرَه، فالخلق كلهم له تبعٌ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فُرض عليه اتباعُه، ومن وجب عليه اتباعُ سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافُها، ولم يقم مَقامَ أن ينسخ شيئاً منها.

ولا يحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نُسِخَت ولا تُؤْثَر السنة التي نسختها، وكيف يحتمل أن يُؤثَر ما وُضِع فرضُه ويُترَكَ ما يَلزَمُ فرضُه، ولو جاز هذا خرجت عامةُ السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة! وليس يُنسَخ فرضٌ أبداً إلا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ، كما نُسِخت قبلةُ بيت المقدس فأُثبِت مكانَها الكعبةُ، وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هكذا.

ولو نُسخت السنةُ بالقران كانت للنبي ﷺ فيه سنةٌ تُبيِّن أن سنته الأُولى منسوخة بسنته الآخِرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسَخ بمثله[1]، والدليل ما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصّاً وعامّاً، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال[2]

الدعامة الثانية: أنه لو جاز نسخ السنة بالقرآن من غير سنة تعرف بالنسخ لجاز أن رد كل حديث يخالف القرآن من وجه بهذا الاحتمال، وحينئذ لا يمكن أن تكون السنة مخصصة لعموم القرآن أو مبينة له، وهذه نتيجة لا يرضاها ناصر الحديث والسنة.

وقد فصَّل الشيخ أبو زهرة خلاصة ما ذكرناه من كلامه، ثم قال: «هذا نظر الشافعي في قوله إن السنة لا ينسخها إلا سنة، ولكن الأصوليين من بعده لم ينظروا نظرته وقرروا أن القرآن ينسخ السنة عقلاً وأن ذلك قد وقع فعلاً، وساقوا أموراً بينوا فيها أن القرآن قد نسخ السنة، ومن ذلك نسخ القرآن لكون بيت المقدس قبلة وجعل القبلة إلى البيت الحرام، والشافعي من قبلهم نبَّه إلى النسخ في هذا المقام، وأنه لم يُعلم بالقرآن وحده، بل أعلمت به السنة مع القرآن...، فكانت تلك السنة العملية مبينة نسخ القرآن للأمر الثابت بالسنة.

وإن الخلاف بين الشافعي والأصوليين من بعده ليس في أن القرآن يجيء بغير ما جاءت به السنة وأنه ينزل بما يرفع أحكاماً جاءت بها، وإنما الخلاف في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ أم لا بد لمعرفة نسخ السنة بالقرآن من سنة أخرى تبين ذلك، **والاستقراء يؤيد الشافعي**». وينظر لمزيد الكلام في المسألة والجواب عما استُدل به لوقوع نسخ القرآن بالسنة أو السنة بالقرآن: البحر المحيط للزركشي ٤/ ١١٥، والشافعي لأبي زهرة ص ٢٢٦-٢٢٩.

(١) نقل الخطيب البغدادي هذا المقطع في الفقيه والمتفقه ١/ ٢٥٣، ثم قال: «والقول الثاني: أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهو الصحيح».

(٢) يعني: مما قال النبي ﷺ ، والله أعلم.

حُكماً لسنَّ رسول الله ﷺ فيما نَسخَه سنة [1] [٣١٢-٣٢٤، ٣٢٦-٣٢٨، ٣٣٠-٣٣٢].

* * *

ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله وسن رسوله ﷺ في وقتها، وفي هذا دلالة على ما وصفت من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نَسْخَها أو مخرجاً إلى سعةٍ منها؛ سَنَّ رسول الله ﷺ سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها [٥١١، ٥١٢].

ولما نسخ الله قبلةَ بيت المقدس، ووَجَّه رسوله ﷺ والناسَ إلى الكعبة؛ كانت الكعبةُ القبلةَ التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة في غيرِ حالٍ من الخوف غيرَها، ولا يحل أن يستقبل بيتَ المقدس أبداً، وكلٌّ كان حقّاً في وقته، بيتُ المقدس من حينِ استقبله النبي ﷺ إلى أن حُوِّل عنه؛ الحقُّ في القبلة، ثم البيتُ الحرام الحقُّ في القبلة إلى يوم القيامة، وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - **دليلٌ** لك على أن النبي ﷺ إذا سنَّ سنة حوَّله الله عنها إلى غيرها؛ سنَّ أخرى يصير إليها الناسُ بعد التي حُوِّل عنها؛ لئلا يذهب على عامتهم الناسخُ فيَثْبُتون على المنسوخ، ولئلا يُشَبَّه على أحد بأن رسول الله ﷺ يسنُّ فيكون في الكتاب

---

(١) قال الزركشي في البحر المحيط ٤/ ١٢٠-١٢١: «ومن صدر هذا الكلام أَخَذ من نقل عن الشافعي أن السنة لا تنسخ بالكتاب، ولو تأمل عقب كلامه بان له غلط هذا الفهم، **وإنما مراد الشافعي** أن الرسول ﷺ إذا سن سنة ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقةً للكتاب تنسخ سنته الأولى؛ لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعاً، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب، وقوله: «ولو أحدث...» إلى آخره صريح في ذلك، وكذلك ما بعده.

والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تُنسَخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر، فإن الكل من الله، والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك، وقد سبق أن هذا أدب عظيم من الشافعي، وليس مراده إلا ما ذكرناه...

والنبي ﷺ أعلم بالله وأكثر أدباً ومسارعة إلى ما يؤمر به، ولا يبقي مكان إزالة الشبهة عن الناس وإزالة عذرهم، وذلك يقتضي أنه لا يبقى له سنة تخالف الكتاب إلا بيَّن أنها منسوخة بياناً صريحاً بقوله أو فعله، حتى لا يتعلق من في قلبه ريب بأحدهما ويترك الآخر.

وهذا من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيره إلى الإفصاح به، وقد وقع على هذا المعنى ونبه عليه جماعة من أئمتنا، منهم أبو إسحاق المروزي في كتابه (الناسخ)» اهـ. ويراجع: البحر المحيط ٤/ ١٢١-١٢٤.

شيء يرى بعض مَن جهل اللسانَ أو العلمَ بموقع السنة مع الكتاب وإبانتِها معانيَه: أن الكتاب ينسخ السنة [٦٠١-٦٠٥].

* * *

ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله ﷺ ثم نُسِخت سنته بالقران، ولا يُؤثَر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة؛ جاز أن يقال فيما حرَّم رسول الله ﷺ من البيوع كلِّها: قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن يُنْزَل عليه: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفيمن رَجم من الزُّناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي المسح على الخفين: نَسخت آيةُ الوضوء المسحَ.

وجاز أن يقال: لا يُدرَأُ عن سارق سَرَقَ من غيرِ حرز وسرقتُه أقلُّ من ربعِ دينار؛ لقول الله عز وجل: ﴿ٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأن اسم السرقة يلزم مَن سرق قليلاً وكثيراً، ومِن حرز ومن غير حرز.

ولجاز ردُّ كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال: لم يقله إذا لم نجده مثل التنزيل، ولجاز رد السنن بهذين الوجهين[1]، فتُرِكت كل سنة معها كتابٌ جملةً، تحتمل سنته أن توافقه - وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له - إذا احتمل اللفظ فيما رُوي عنه خلافَ اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ مما في اللفظ في التنزيل بوجه وإن كان محتملا أن يخالفه من وجه [٣٣٣].

فمن قال هذا كان معطلاً لعامة سنن رسول الله ﷺ ، وهذا القول جهل ممن قاله [٦٥٢].

* * *

فإن قال قائل: حيث وجدتُّ القران ظاهراً عامّاً، ووجدتُّ سنةً تحتمل أن تبيِّن عن القران، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره؛ علمتُ أن السنة منسوخة بالقران؟

قلت له: لا يقول هذا عالم؛ فإذا كان الله فرضَ على نبيِّه ﷺ اتباع ما أُنزل إليه، وشهد له بالهدى، وفرضَ على الناس طاعتَه، وكان اللسان محتملاً للمعاني، وأن يكونَ كتابُ الله ينزل عامّاً يراد به الخاص، وخاصّاً يراد به العام، وفرضاً جُملةً بيَّنه رسولُ الله ﷺ ، فقامت السنة مع كتاب الله هذا

---

(١) يعني والله أعلم بالوجهين: ردها باحتمال أنها منسوخة بالقران، وبأنها ليست مثل التنزيل.

المَقام= لم تكن السنة لتخالف كتاب الله، ولا تكونُ السنةُ إلا تبعاً لكتاب الله بمثل تنزيله، أو مبينةً معنى ما أراد الله، فهي بكل حال متبعةٌ كتاب الله [٦١٠-٦١٣].

* * *

وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ ، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القران، وتفرِّق بينه وبين منسوخه؛ لم يكن أن تُنسَخ السنة بقرانٍ إلا أحدثَ رسولُ الله ﷺ مع القران سنةً تنسخ سنته الأولى؛ لتَذْهَب الشبهة عمن أقام الله عليه الحجة من خلقه [٦٠٨-٦٠٩].

وحديث عائشة الآتي في اختلاف الحديث من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن [٦٦٩].

* * *

بيان الناسخ والمنسوخ الذي دل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر؛ فيُعلم أن الآخِر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو العامةِ [الأم ١٠/ ٤١].

والناسخ من القران: الأمرُ يُنزِله الله مِن بعد الأمر يخالفه، كما حوَّل القبلة [الأم ١٠/ ٢٩].

* * *

١. والله أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]، ثم نَسخ هذا في السورة معه، فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

فلما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفِه إلا قليلاً أو الزيادةِ عليه فقال: ﴿أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾، فخفَّف فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ = كان بيِّناً في كتاب الله نسخُ قيام الليل ونصفِه والنقصانِ من النصف والزيادةِ عليه بقول

الله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾.

ثم احتمل قول الله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً؛ لأنه أزيل به فرضٌ غيرُه.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره كما أزيل به غيرُه؛ وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فاحتمل قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أن يتهجد بغير الذي فُرِض عليه مما تيسر منه.

فكان الواجبُ طلبَ الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنةَ رسول الله ﷺ تدل على أَلَّا واجبَ من الصلاة إلا الخمسُ، فصرنا إلى أن الواجبَ الخمسُ، وأن ما سواها من واجبٍ من صلاةٍ قَبْلَها منسوخٌ بها؛ استدلالاً بقول الله عز وجل: ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفِه وثلثِه وما تيسر.

أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء أعرابيٌّ من أهل نجدٍ ثائر الرأس، نسمع دَوِيَّ صوتِه ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليَّ غيرُها؟ فقال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع»، فأدبر الرجل، وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» [٣٣٦-٣٤٢، ٣٤٤].

* * *

٢. ووجَّه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلةَ التي لا يحل قَبْلَ نسخها استقبالُ غيرِها، ثم نسخ الله قبلةَ بيت المقدس ووجَّهه إلى البيت، فلا يحل لأحد استقبالُ بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام.

وكلٌّ كان حقّاً في وقته، فكان التوجه إلى بيت المقدس أيامَ وجَّه الله إليه نبيَّه ﷺ حقّاً، ثم نَسَخَه فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبداً، لا يحل استقبالُ غيره في مكتوبة، إلا في بعض الخوف أو نافلةٍ في سفر؛ استدلالاً بالكتاب والسنة.

وهكذا كلُّ ما نَسَخ الله - ومعنى «نَسَخَ»: تَرَك فَرْضَه - كان حقّاً في وقته، وتركُه حقّاً إذا نَسَخَه الله، فيكون مَن أدرك فَرْضَه مطيعاً به وبتركه، ومَن لم يدرك فَرْضَه مطيعاً باتباع الفرض الناسخِ له.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] [٣٥٩-٣٦٢].

وقال الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٤٢﴾ [البقرة: ١٤٢].

وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباءَ في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلةَ قران، وقد أُمِر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حُوِّلت القبلة قبلَ بَدْرٍ بشهرين.

والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قولُ الله عز وجل: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وليس لمصلي المكتوبة أن يصلي راكباً إلا في خوفٍ، ولم يذكر الله أن يتوجه للقبلة.

وروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال في روايته: «فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صَلَّوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها».

وصلى رسول الله ﷺ النافلة في السفر على راحلته أين توجَّهت به، حفظ ذلك عنه جابرُ بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرُهما، وكان لا يصلي المكتوبة مسافراً إلا بالأرض متوجهاً للقبلة [٣٦٤-٣٦٩].

* * *

٣. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] [٣٧١-٣٧٢].

* * *

٤. قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن

شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥-١٦].

ثم نسخ الله تعالى الحبس والأذى في كتابه فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيَيْنِ البكرَيْنِ[١].

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

فدلت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرَيْنِ الحُرَّيْنِ ومنسوخٌ عن الثيِّبَيْنِ[٢]، وأن الرجم ثابت على الثيِّبَيْنِ الحُرَّيْنِ؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»= أولُ ما نزل، فنُسِخ به الحبسُ والأذى عن الزانيَيْنِ[٣].

---

(١) فالسنة هنا دلت على تخصيص هذا اللفظ الذي نزل عامّاً، وقد قال الشافعي في موضع آخر: دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الله أراد الخاص من الزناة والسراق، وإن كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السراق والزناة (الرسالة: ٦١٦). وهذا يدل على أن الشافعي يرى تخصيص عام الكتاب بأحاديث الآحاد. وينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ١٨٢.

(٢) وهذا من باب نسخ السنة بالسنة؛ لأن ترك النبي ﷺ جلد الزاني الثيب نسخ قوله ﷺ: «والثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام».

(٣) قد يقال: معنى هذا أن القران نسخته السنة، وليس يقول بذلك الشافعي، وانظر: اختلاف الحديث في الأم ١٠/ ٢٠٥.
والجواب أن تمام السياق يدل على أن مراد الشافعي أن القران نسخه القران، وأن السنة دلت على أن نزول حد الزنا كان أول نسخ للحبس والأذى، ويدل على هذا قوله هنا: ثم نسخ الله تعالى الحبس والأذى في كتابه فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.
وأما نسخ الجلد عن الزاني الثيب فهو من باب تخصيص القران بالسنة، ومن باب نسخ السنة بالسنة، ولهذا والله أعلم أورد الشافعي هذا الحكم في باب ما نزل عاما فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص، وفي باب النسخ أيضاً.
وقد ذكر الشافعي هذه المسألة في الرسالة: ٦٨٢-٦٩٥ بأطول مما هنا، وقال: دل قول الله في الإماء: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ على فَرْق الله بين حد المماليك والأحرار في الزنا، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جَلْدٍ؛ لأن الجلد بعدد، ولا يكون من رجم؛ لأن الرجم إتيانٌ على النفس بلا عدد، لأنه قد يؤتى عليها برجمة واحدة، وبألف وأكثر، فلا نصف لِما لا يُعلَم بعدد، ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس.
واحتمل قول الله في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ أن يكون على جميع الزناة الأحرار، وعلى بعضهم دون بعض، فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - على مَن أُريد بالمائةِ جَلْدة.

=

فلما رجم النبي ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وأمر أُنَيْساً أن يغدوَ على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها؛ دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيء أبداً بعدَ أَوَّلَ فهو آخِرٌ [٣٧٥-٣٧٨، ٣٨٠-٣٨٢].

* * *

٥. قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

فأنزل الله ميراث الوالدين ومَن ورث بعدهما أو معهما من الأقربين، وميراثَ الزوج من زوجته والزوجةِ من زوجها، فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثبِتا الوصيةَ للوالدين والأقربين والوصيةَ للزوجة، والميراثَ مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة لأن تكون المواريث ناسخةً

أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». فدل قول رسول الله ﷺ : «قد جعل الله لهن سبيلا» على أن هذا أول ما حُدَّ به الزناة؛ لأن الله يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. ثم رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وامرأةَ الأسلمي ولم يجلدها، فدلت سنةُ سول الله ﷺ على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين، ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرقٌ إلا بالإحصان بالنكاح وخلافِ الإحصان به.

وإذ كان قول النبي ﷺ : «قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»؛ ففي هذا دلالة على أنه أول ما نُسخ الحبسُ عن الزانيين وحُدَّا بعد الحبس، وأن كل حدٍّ حَدَّه الزانيين فلا يكون إلا بعد هذا؛ إذ كان هذا أولَ حد الزانيين.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم، فقال: «تكلَّمْ»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأُخبِرتُ أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهلَ العلم، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردٌّ إليك»، وجلدَ ابنَه مائةً وغرَّبه عاماً، وأمر أُنَيْساً الأسلميَّ أن يأتي امرأةَ الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها. أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا.

فثبت جلدُ مائة والنفيُ على البكرين الزانيين، والرجم على الثيبين الزانيين، وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نُسِخ عنهما الجلد مع الرجم، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين، ورجمُ الثيبين بعد آية الجلد؛ بما روى رسول الله ﷺ عن الله تعالى، وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا، والله أعلم.

للوصايا، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلبُ الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصّاً في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجدوه فما قَبِلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِلوه؛ بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يُثبِته أهل الحديث، فيه أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً[(١)]، وإنما قبلناه بما وصفنا من نقل أهل المغازي وإجماعِ العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامّاً وإجماعِ الناس.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث».

فاستدللنا بما وصفتُ من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن لا وصية لوارث؛ على أن المواريث ناسخةٌ للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ وإجماعِ العامة على القول به [٣٩٣-٤٠٣].

* * *

وفي القران ناسخ ومنسوخ غير هذا، وإنما وصفت منه جُـمَلاً يُسْتَدَلُّ بها على ما كان في معناها، ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكتُّ عنه، وأسأل الله العصمة والتوفيق [(٢)][٤١٦-٤١٧].

---

(١) يعني أنه رواه من جهة الحجازيين مرسلاً، ورواه بعض الشاميين متصلاً بإسناد فيه رواة مجهولون. والحديث رواه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم عن إسماعيل. ورواية إسماعيل عن الشاميين صحيحة، وشرحبيل شامي ثقة، وصرح إسماعيل بالتحديث عند الترمذي، كذا قال الحافظ في الفتح، وقال أحمد شاكر: وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح. انظر حاشيته على الرسالة فقرة: ٤٠٢.

(٢) قال الشيخ أبو زهرة: «وقبل أن نختم بيان آراء الشافعي في النسخ نشير إلى أمرين جديرين بالاعتبار يجعلان له المكان الأول في الاجتهاد:

أحدهما: أن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميَّزه عن تقييد المطلق وتخصيص العام

=

* * *

وجعلهما من نوع البيان، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين من بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً وتخصيص العام نسخاً، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخا وهكذا، وعقد الشاطبي لمعنى النسخ في عبارات المتقدمين فصلاً قيماً.

فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ وميَّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً، ولا شك أن ذلك سبق للشافعي يُذكر له، وهو يتفق مع عقله العلمي ونظرته للمسائل نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتخصيصها.

ثانيهما: أن الشافعي درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع الإسلامي، فهو قد استقرى المسائل التي رأى أن فيها نسخاً، واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه، فأصَّل أصوله في هذا الباب على ضوء ذلك الاستقراء.

وإنك لتستبين ذلك في أكثر ما كتب، ولذلك لم يخض في مسائل نظرية كالتي خاض فيها الأشاعرة والمعتزلة من علماء الأصول الذين جاؤوا من بعده، فلقد درسوا إمكان نسخ ما حكم العقل بحسنه أو قبحه، ودرسوا إمكان النسخ قبل العمل بالحكم المنسوخ وعدم إمكانه، كما درسوا وجوب حلول حكمٍ محل الحكم المنسوخ وعدم ذلك، وليس له أثر، ولذلك لم يخض الشافعي في شيء منه؛ لأنه كان يضع قواعد لما استقراه وتتبعه، لا مما يتخيله ويتصوره، ولذلك جاء كلامه في ذلك واضحاً نيراً مستقيماً». اهـ من الشافعي لأبي زهرة ص ٢٢٩-٢٣١.

دلالات الألفاظ

إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته:

- أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره.
- وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيُستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه.
- وعاما ظاهرا يراد به الخاص[1].
- وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره.

فكل هذا موجود علمُه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

- وتبتدئ الشيء من كلامها يُبِينُ أولُ لفظها فيه عن آخره.
- وتبتدئ الشيء يُبِينُ آخرُ لفظها منه عن أوله.
- وتَكَلَّم بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تُعَرِّف الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها.
- وتُسَمِّي الشيءَ الواحد بالأسماء الكثيرة.
- وتُسَمِّي بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة.

وكانت هذه الوجوه التي وصفتُ اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وإن اختلفت أسباب

---

(١) أي معنى العموم فيه غير مقصود ألبتة، بل المقصودتخصيصه ببعض آحاده، وليس المراد مفهوم لفظه بل اللفظ العام وضع في موضع الخاص، وحمل اللفظ على هذا يكون مفهوماً من الآية وما أحاط بنزولها، أو بآية أخرى، أو بدلالة السنة والآثار، وكل هذا مثل له الشافعي رحمه الله . اهـ بتصرف من الشافعي لأبي زهرة ص ١٧٩.

وقد ضبط الإمام الشافعي العام الوارد في القرآن الكريم في هذه الأقسام الثلاثة، وذلك بحسب الاستقراء، فإذا ورد لفظ عام حمل على واحد من هذه الثلاثة بحسب السياق أو لدليل آخر، فإن لم يوجد ذلك أجري اللفظ على عمومه، والشافعي يرى العمل بالعام حتى يثبت ما يخصصه، ولا يتوقف في ذلك. اهـ بتصرف من الشافعي لأبي زهرة ص ١٧٥، ١٨٠.

ويتضح من كلام الشافعي أن التخصيص هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر، وأن الآحاد التي لا يشملها العام لم تدخل في ضمنه أصلاً، ويدل على هذا قوله في الرسالة: «بيان ما نزل من القران عام الظاهر يراد به كله الخاص»، فهذا اللفظ يدل على أنه يرى أن التخصيص ليس إلا بيان الإرادة، ولا يختلف هذا بسبق المخصِّص أو تأخره خلافاً للحنفية. اهـ بتصرف من الشافعي لأبي زهرة ص ١٨٣-١٨٤.

معرفتها؛ معرفةً واضحة عندها[1]، ومستنكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة [١٧٣-١٧٧].

والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربي، ما كان منه عامَّ المَخْرَج عن رسول الله ﷺ - كما وصفت في القران - يخرج عامّاً وهو يراد به العام، ويخرج عامّاً وهو يراد به الخاص [الأم ١٠/ ٤٠][2].

***

معرفة البيان في كتاب الله

البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعِّبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيانٌ لمن خُوطِب بها ممن نزل القران بلسانه[3]، متقاربةُ الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيدَ بيانٍ من بعض، ومختلفةٌ عند من يجهل لسان العرب.

فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لِـمَا مضى من حُكمه جل ثناؤه من وجوه[4]:

---

(١) المعرفة مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول، أي كانت هذه الوجوه أمراً معروفاً واضحاً عند أهل العلم باللسان، وأمراً مستنكراً عند غيرهم. اهـ شاكر.

(٢) قال إمام الحرمين في المنخول ص ٢١٩: «مسألة. قال الشافعي ؓ: الاسم المشترك اذا ورد مطلقاً كالعين والقرء؛ عمم في جميع مسمياته، اذا لم يمنع منه قرينة، وكذا اللفظ الذي يستعمل مجازاً في محلٍّ وحقيقة في محلٍّ؛ يعمَّم، كلفظ اللمس يحمل في نقض الطهارة على اللمس باليد والجماع». وكثير من الأصوليين نقلوا هذا عن الشافعي.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٢٩٤.

(٤) ذكر الإمام الشافعي ؒ أن الحكم على أربعة أقسام: حكم منصوص ومبيَّن في القران، وحكم ذُكر في القران مجملاً وبيَّنته السنة، وحكم وردت به السنة ولم يذكر في القران، وحكم مجتهد فيه بالقياس على ما ذكر في القران والسنة.

ولخص إمام الحرمين مراتب البيان عند الشافعي فقال في البرهان ١/ ١٢٥: «قال الشافعي ؓ في باب البيان في كتاب الرسالة: المرتبة الأولى في البيان: لفظ ناصٌّ منبِّه على المقصود من غير تردد، وقد يكون مؤكَّداً، واستشهد في هذه المرتبة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا في أعلى مراتب البيان.

والمرتبة الثانية: كلام بين واضح في المقصود الذي سيق الكلام له، ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر، واستشهد بآية الوضوء؛ فإنها واضحة، ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية.

والمرتبة الثالثة: ما جرى له ذكرٌ في الكتاب، وبيانُ تفصيله محال على المصطفى ﷺ، وهو كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فتفصيله قدراً وذكرُ مستحقه محال على رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكن الأمر به ثابت في الكتاب.

والمرتبة الرابعة: الأخبار الصحيحة التي لا ذكر لمقتضياتها في كتاب الله تعالى، وإنما متعلقها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ =

فمنها: ما أبانه لخلقه نصّاً، مثل جُمَل فرائضه في أن عليهم صلاةً وزكاة وحجّاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصِّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فرضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بيَّن نَصّاً.

ومنه: ما أحكم فَرْضَه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه ﷺ ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتهما وغيرِ ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

ومنه: ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصٌّ حكم، وقد فرضَ الله في كتابه طاعةَ رسوله ﷺ والانتهاءَ إلى حكمه، فمن قَبِل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قَبِل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرضَ عليهم، فوجَّههم بالقبلة إلى المسجد الحرام، وقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرض عليهم منه، بالعقول التي رُكِّبت فيهم المميزةِ بين الأشياء وأضدادها، والعلاماتِ التي نَصَب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أَمَرَهم بالتوجه شطرَه.

فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فكانت العلاماتُ جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرواح[١] معروفةُ الأسماء وإن كانت مختلفة المَهَابِّ، وشمسٌ وقمر ونجومٌ معروفة المطالع والمغارب والمواضعِ من الفلك.

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

والمرتبة الخامسة: القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب والسنة.

فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده، فكأنه ﷺ آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه، ولهذا قال في صفة المفتي: «من عرف كتاب الله تعالى نصّاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين»، فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان».

ثم ذكر أن أبا بكر بن داود الأصفهاني اعترض الشافعي بقوله: «أغفل الشافعي رحمه الله في المراتبِ الإجماعَ، وهو من أصول أدلة الشريعة». ثم قال إمام الحرمين: «ولو ذكر الإجماع لكان أقرب؛ إذ هو أعلى من القياس، ولا دفع للسؤال».

وقال الغزالي في المنخول ص ١٢٥: الفصل الثاني في مراتب البيان، وهي باتفاق الأصوليين خمسة، ولكنهم اختلفوا في ترتيبها على ثلاث مقالات. ثم ذكر مقالة الشافعي بأطول تفصيلاً مما هنا، وزيَّف المقالتين سواها.

(١) الأرواح: جمع ريح، كالرياح. اهـ شاكر.

ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطرَ المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفتُ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مزايلين أمرَه جل ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غابت عنهم عينُ المسجد الحرام أن يُصَلُّوا حيث شاؤوا [٥٣-٥٩، ٦٣-٦٨].

ويعلم من فَهِمَ هذا الكتابَ أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد، يجمعها أنها عند أهل العلم بيِّنةٌ ومشتبهة البيان[1]، وعند من يَقْصُر علمُه مختلفةُ البيان [٤٢٠].

* * *

بيان النص والمجمل

والنصُّ: ما حرَّم الله وأحلَّ نصّاً، حرَّم الأمهات والجدات والعمات والخالات ومن ذُكِر معهن، وأباح من سواهن، وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأمر بالوضوء فقال: ﴿ٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فكان مكتفىً بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل منه مع أشباه له.

والجملة: ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج، فدلَّ رسول الله ﷺ كيف الصلاةُ وعددُها ووقتُها والعملُ فيها، وكيف الزكاةُ، وفي أيِّ المال هي، وفي أيِّ وقتٍ هي، وكم قدرُها، وبيَّن كيف الحجُّ والعملُ فيه، وما يدخل به فيه وما يخرج به منه [الأم ٩/ ٦٩، ٨/ ٥٢٤، ٨/٣].

* * *

قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكان بيِّناً عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة أيام كاملة.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت

---

(١) يعني أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بيِّن لا يحتاج إلى إيضاح معانٍ، وبعضها مشتبه يحتاج إلى دقة نظر وعناية، وأما عند غير أهل العلم فإنها كلها مختلفة البيان عنده ولا يدرك وجه الكلام فيها. اهـ شاكر.

أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جُمِعت إلى سبعة كانت عشرة كاملة[1].

وقال الله: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، فكان بيِّناً عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة، وقوله جل ثناؤه: ﴿أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون إذا جُمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبيين.

وقال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، وقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فافترض عليهم الصوم، ثم بيَّن أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين، فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد.

وأشبه الأمور بزيادة تبيين جُملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشر؛ أن تكون زيادةً في التبيين؛ لأنهم لم يزالوا يعرفون بهذا العدد وجِماعه [٧٣-٨٣].

* * *

وقول رسول الله ﷺ : «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» دلَّ على أن قوله في الجملة: «الجار أحق بسقبه» على بعض الجيران دون بعض، وأنه الجار الذي لم يقاسم، فهذا لا

---

(١) يعني أن جملة ﴿تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ﴾ بكاملها مفهوم معناها مما قبلها، فلماذا أعيدت؟ هل هي إخبار جديد عن جماع ثلاثة وسبعة؟ فالحاسب إذا ذكر عددين فصاعداً قال عند إرادة جمع الأعداد: فذلك أي المعدود كذا. وهذا بعيد؛ لأنه يقتضي أنهم كانوا بحاجة إلى معرفة أن ثلاثة إذا ضمت إلى سبعة فجماعهما عشرة، وهذا غير صحيح. أو المراد بهذه الجملة تأكيد العدد فقط، وهذا هو الظاهر، كما سيرجحه الإمام الشافعي.

وقال الزجاج في معاني القرآن ١/ ٢٦٨: «لما قيل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩٦] جاز أن يتوهم المتوهم أن الفرض ثلاثة أيام في الحج أو سبعة في الرجوع، فأعلم الله عز وجل أن العشرة مفترضة كلها». وقيل غير هذا، فانظر: الهداية لمكي بن أبي طالب ١/ ٦٥٥، وتفسير الجلالين، والتحرير والتنوير ٢/ ٢٢٨، والنقض للدارمي ١/ ٢٣٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٦٣.

يخالف هذا، ولكن هذا جملة وهذا مفسَّر؛ فإن الشريك الذي لم يقاسم يسمى جاراً، ويسمى المقاسم، ويسمى من بينك وبينه أربعون داراً، فلم يجز في هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض [الأم ٨/ ٢٥٠].

وسنة رسول الله ﷺ النص المفسَّرة تدل على سنته الجملة [الأم ٨/ ٢٢٤].

* * *

وجعل الله للزوج على المرأة وللمرأة على الزوج حقوقاً، بيَّنها في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ مفسَّرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم [الأم ٦/ ٢٧٤].

* * *

بيان المطلق والمقيد

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنِها؛ لم يُجْزِه فيها إلا تحرير رقبة.

ولا تجزئه رقبةٌ على غير دين الإسلام؛ لأن الله عز وجل يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وكان شرطُ الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارةً كالدليل والله تعالى أعلم على أن لا يجزئَ رقبةٌ في الكفارة إلا مؤمنة.

كما شرط الله عز وجل العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع[1]، فلما

---

(١) قال الشافعي في الأم ٨/ ٦٠: قال وأين هو؟ قلت: قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فشرط العدل في هاتين الآيتين. وقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال في القاذف: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣]، وقال: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، لم يذكر ها هنا عدلاً.

ثم قال الشافعي: إذا ذكر الله رقبة في الكفارة فقال: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾، ثم ذكر رقبة أخرى في الكفارة فهي مؤمنة؛ لأنهما مجتمعان في أنهما كفارتان، فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو خالفه فقال: الشهود في البيع والقذف والزنا يُقبَلون

=

كانت شهادةً كلُّها اكتفينا بشرط الله عز ذكره فيما شَرَطَ فيه، واستدللنا على أَنَّ ما أُطلِق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شُرِط.

وإنما ردَّ الله عز ذكره أموالَ المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق في ظهارٍ غيرَ مؤمنة فلا يجزئُه، وعليه أن يعود فيعتقَ مؤمنة [(1)] [الأم ٦/ ٧٠٥-٧٠٦].

* * *

ولا يجوز للعالم إلا أن يجعل ما أُنزِل مما يلزم في النُّسُك مفسَّراً دليلاً على ما أُنزِل مجملاً، فيَحكمَ في المجمل حكمَ المفسَّر، كما قلنا في ذكرِ رقبة مؤمنة في قتلٍ: مثلُها رقبةٌ في الظهار وإن لم يُذكَر مؤمنةٌ فيه، وكما قلنا في الشهود حين ذُكروا عدولاً وذُكروا في موضع آخر فلم يُشترَط فيهم العدل: هم عدول في كل موضع على ما شَرَط الله تعالى في العبد[(2)] حيث شرطه.

فاستدللنا والله أعلم على أن حكم المجمل حكمُ المفسَّر إذا كانا في معنى واحد [الأم ٣/ ٢٩٨].

وكان المفسَّر من القران يدل على معنى المجمل، ومفسَّر الحديث يدل على جملته [الأم ٦/ ٣١١، ٦/ ١٩٠].

* * *

وأقل ما يكفي من الكسوة في كفارة اليمين: كلُّ ما وقع عليه اسم كسوة، من عمامة أو سراويل أو إزار أو مِقْنَعة وغير ذلك للرجل والمرأة؛ لأن ذلك كلَّه يقع عليه اسمُ كسوة، ولو أن رجلاً أراد أن يستدلَّ بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في

غيرَ عدول.

(١) روى ابن أبي حاتم عن أبيه عن يونس قال: سمعت الشافعي يعتب على من يقول: لا يقاس المطلق من الكتاب على المنصوص، وقال: يلزم من قال هذا أن يجيز شهادة العبيد والسفهاء؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فقيد، وقال في موضع آخر: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فأطلق، ولكن **المطلق يقاس على المنصوص**، مثل هذا، ولا يجوز إلا العدل. وكذلك قوله في كفارة القتل: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾، ولم يقل في الظهار: مؤمنة، ولا يجوز في الظهار إلا مؤمنة [آداب الشافعي ومناقبه ص ١٨١].

وقال الزنجاني فيتخريج الفروع على الأصول ص: ٢٦٢: وقال الشافعي ﷺ يحمل المطلق على المقيد؛ لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة في البيان، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة، بل يجعل كأنه قالهما معاً، ولأن موجَب المقيَّد متيقن، وموجَب المطلق محتمل.

(٢) وفي نسخة: في الغير، ولعل الصواب: في العقد.

الشتاء أو في الصيف أو في السفر من الكسوة! ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا، وإذا أطلقه الله فهو مطلق [الأم ٨/ ١٥٩-١٦٠].

* * *

وذكر الله عز وجل صيد المُحرِم جملةً ومفسَّراً، فالمفسَّر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسَّرة المبيَّنة، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فلما أثبت الله عز وجل إحلالَ صيد البحر، وحرَّم صيد البر ما كانوا حُرُماً؛ دلَّ على أن الصيد الذي حَرَّم عليهم ما كانوا حُرُماً؛ ما كان أكلُه حلالاً لهم قبل الإحرام؛ لأنه والله أعلم لا يُشبِه أن يكون حرَّم بالإحرام خاصةً إلا ما كان مباحاً قبله، فأما ما كان محرَّماً على الحلال فالتحريم الأول كافٍ منه [الأم ٣/ ٤٦٤].

* * *

بيان الصنف الذي يبين سياقه معناه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]، فابتدأ جل ثناؤه ذِكْرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحرَ، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ الآية؛ دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيرِه، وأنه إنما أراد بالعدوان أهلَ القرية الذين بَلَاهم بما كانوا يفسقون.

* * *

وقال عز وجل: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿١١﴾ فَلَمَّآ أَحَسُّوا۟ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١١-١٢]، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قَصْمَ القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بَان للسامع أن الظالم إنما هو أهلها دون منازلها التي لا تَظلم، ولما ذكر القوم المنشَئِين بعدها وذَكَر إحساسَهم البأسَ عند القصم؛ أحاط العلم أنه إنما أحسَّ البأسَ مَن يعرف البأس من الآدميين.

* * *

وقال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿مَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ ۝٨١ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨١-٨٢]، فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تـختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطِبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا يُنبِئان عن صدقهم [٢٠٨-٢١٣].

* * *

بيان لزوم الأخذ بالظاهر إلا لدليل

القران على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر [١٧٢٧].

ولا يحتاج إلى أن يحكى قولُ أحد في أحكام الله تعالى المنصوصة في القران التي لا يحتاج إلى تفسيرها؛ لأنه لا يحتمل غير ظاهرها [الأم ٦/ ٣٨١].

ومن قال في آية بباطن دون ظاهر، بلا دلالة له في القران والسنة أو الإجماع= فهو مخالف للآية [الأم ٥/ ٥٤٧].

والحديث على عمومه وظهوره، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر، حتى تأتي دلالة على أنه خاص دون عام وباطنٌ دون ظاهر [الأم ٦/ ٤١٧].

وقلَّ حديث إلا وهو يحتمل معاني، والأحاديث على ظاهرها لا تحال عنه إلى معنى تحتمله إلا بدلالة [الأم ٥/ ١٨٢].

وما كان جملة ظاهراً فهو على ظهوره وجملته، إلا أن تأتي دلالة عمن جاء عنه أو يقول العامة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر [الأم ٤/ ٣٨٥-٣٨٦].

* * *

قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: أَلَّا يَـحْرُم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله تعالى، وهذا المعنى الذي إذا وُجِّه رجلٌ مخاطَباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يَـحرُم عليه غيرُ ما سمَّى الله محرَّماً، وما كان هكذا فهو الذي يقال له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معانيَ سواه كان هو المعنى الذي

يلزم أهلَ العلم القولُ به، إلا أن تأتي سنة النبي ﷺ تدل على معنىً غيرِه مما تحتمله الآية، فيقولَ: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى.

ويحتمل قول الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ أي من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره.

ويحتمل مما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة عليه دون غيره[1].

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة: أن النبي ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع [٥٥٥-٥٥٧، ٥٥٩-٥٦١].

* * *

بيان وجوب عدم التخصيص إلا بدليل

قال بعضهم: إن خلافنا لما زعمتم في القران والحديث بأمرٍ لنا فيه حجة، من أن القران عربي والأحاديث بكلام عربي، فأتأول كلًّا على ما يحتمل اللسانُ، ولا أخرج مما يحتمله اللسان، وإذا تأولتُه على ما يحتمله فلست أخالفه.

فقلت: القران عربي كما وصفتَ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ولا عامّاً إلى خاصٍّ إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنةُ رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماعٌ من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلُّهم كتاباً ولا سنة، وهكذا السنة.

---

(١) قال الشافعي: معناه: قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذُكِر بعدها، فأما ما تركتم أنكم لم تعدُّوه من الطيبات، فلم يحرَّم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمى الله، ودلت السنة على أنه إنما حَرَّم عليكم منه ما كنتم تحرِّمون؛ لقول الله: ﴿يُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. الرسالة [٦٤٣].

والأحسن أن تكون العبارة: وما ذكر بعدها مما تركتم أنكم.. إلخ، أي لأنكم.

وقال الشافعي في الأم ٣/ ٦٢٧: فأهل التفسير أو مَن سمعت منه منهم يقول في قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾: يعني مما كنتم تأكلون؛ فإن العرب كانت تحرِّم أشياء على أنها من الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأُحِلَّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها، وحُرِّمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله عز وجل: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.

ولو جاز في الحديث أن يحال الشيء منه عن ظاهره إلى معنىً باطنٍ يحتمله؛ كان أكثرُ الحديث يحتمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنىً غيرِه، ولكن الحقَّ فيها واحد؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو قولِ عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام وباطنٍ دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه.

وسمعت عدداً من متقدمي أصحابنا وبلغني عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفه [الأم ١٠/ ٢١-٢٢].

* * *

ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنةٍ إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص، فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية [٥٥٨].

* * *

والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأنه أراد به خاصّاً دون عام، ويكون الحديث العامُّ المَخْرج محتملاً معنى الخصوص، وبقولِ عوامِّ أهل العلم فيه، أو مَن حمل الحديث سماعاً عن النبي ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصّاً دون عام.

ولا يجعل الحديث العامُّ المَخْرج عن رسول الله ﷺ خاصّاً بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه؛ لأنه يمكن فيهم جملةً أَلَّا يكونوا علموه، ولا بقول خاصة؛ لأنه يمكن فيهم جهله، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جَهْلُ ما سَمِع وجاء عن رسول الله ﷺ، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادةً ليست فيه دلالةٌ بها عليه [الأم ١٠/ ٤٠][(١)].

* * *

(١) قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ٦٥: قال الربيع بن سليمان المصري: قلت للشافعي: إن علي بن معبد أخبرنا بإسناده عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض. فقال: أما هذا فغرر؛ لأنه يحول دونه فلا يرى، فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به، وكان خاصا مستخرجا من عام، كما منعنا بيع الصبرة بعضها فوق بعض؛ لأنها غرر، فلما أجازها النبي ﷺ أجزناها كما أجازها، وكان خاصا مستخرجا من عام؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وأجاز هذا.

وروي عن النبي ﷺ أنه أعطى مَن حضر أربعة أخماس الغنيمة، فلو قال قائل: هذا مِن الإمام على الاجتهاد= كانت الحجة عليه أن يقال: إعطاء النبي ﷺ على العامِّ والحكمِ، حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأن قوله خاص فيُتَّبَعَ قولُ النبي ﷺ.

فأما أن يتحكَّم متحكِّم فيدَّعيَ أن قولي النبي ﷺ أحدهما حكم والآخر اجتهاد، بلا دلالة= فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس [الأم ٨/ ٦٢٦].

* * *

أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّى أحدُكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنابِحي[1] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، ثم إذا دَنَتْ للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

فاحتمل النهي من رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الساعات معنيين:

أحدهما - وهو أعمهما -: أن تكون الصلوات كلُّها، واجبُها الذي نُسي ونِيم عنه، وما لزم بوجه من الوجوه منها: محرَّماً في هذه الساعات، لا يكون لأحد أن يصلي فيها، ولو صلى لم يؤدِّ ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكون من قدَّم صلاة قبل دخول وقتها لم تجزئ عنه.

واحتمل أن يكون أراد به بعضَ الصلاة دون بعض.

فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين: أحدهما: ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركُه في وقته، ولو تركه كان عليه قضاؤه، والآخر: ما تَقرَّب إلى الله بالتنفُّل فيه، وقد كان للمتنفل تركُه بلا قضاء له عليه.

ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوعَ في السفر إذا كان المرءُ راكباً، فيصلي المكتوبةَ بالأرض لا يجزئه غيرُها، والنافلةَ راكبا متوجهاً حيث شاء، ويتفرقان في الحضر والسفر، ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجباً من الصلاة قاعداً، ويكون ذلك له في النافلة.

---

(١) صحابي سكن الشام، وفيه خلاف، وله حديثان: هذا، وآخر في فضل الوضوء. اهـ شاكر بتصرف.

فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أَلَّا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله ﷺ أو إجماعِ علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجُمِعوا على خلاف سنة له.

وهكذا غير هذا من حديث رسول الله ﷺ ، هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفتُ أو بإجماع المسلمين: أنه على باطن دون ظاهر وخاصٍّ دون عام، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعاً.

* * *

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدِّثونه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

فالعلم يحيط أن المصليَ ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس، والمصليَ ركعةً من العصر قبل غروب الشمس؛ قد صلَّيَا معاً في وقتين يَجْمعان تحريمَ وقتين، وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر، ومع بُزوغ الشمس ومغيبها، وهذه أربعةُ أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها.

فلما جعل رسول الله ﷺ المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر؛ استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات عن النوافل التي لا تلزم، وذلك أنه لا يكون أن يُجعَل المرءُ مُدرِكاً لصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] »[(١)].

وحدَّث أنس بن مالك وعمران بن حصين عن النبي ﷺ مثلَ معنى حديث ابن المسيب، وزاد أحدهما: «أو نام عنها».

فقال رسول الله ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها»، فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى، ولم يستثنِ وقتاً من الأوقات يدعُها فيه بعد ذكرها.

* * *

(١) هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ، وقد تبين وصله، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. اهـ شاكر بتصرف.

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من وَلِـي منكم مِن أمر الناس شيئاً فلا يمنعنَّ أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار».

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مثلَ معناه، وزاد فيه: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف»، ثم ساق الحديث.

فأخبر جبير عن النبي ﷺ أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاةِ له في أيِّ ساعة شاء الطائف والمصلي، وهذا يبيِّن أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها: عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم يَنْهَ عنه، بل أباحه ﷺ ، وصلى المسلمون على جنائزهم عامةً بعد العصر والصبح؛ لأنها لازمة.

* * *

وقد ذهب بعض أصحابنا[1] إلى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح، ثم نظر فلم يَرَ الشمس طلعت، فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس، فأناخ فصلى. فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح، كما نهى عما لا يلزم من الصلاة.

فإذا كان لعمر أن يؤخِّر الصلاة للطواف، فإنما تركها لأن ذلك له، ولأنه لو أراد منزلاً بذي طوى لحاجة كان واسعا له إن شاء الله، ولكن سمع النهيَ جملةً عن الصلاة، وضرب المنكدِرَ عليها بالمدينة بعد العصر، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يجب عليه ما فعل.

ويجب على من عَلِم المعنى الذي نَـهَى عنه والمعنى الذي أبيحت فيه: أن إباحتها[2] بالمعنى الذي أباحها فيه خلافُ المعنى الذي نَـهَى فيه عنها، كما وصفُت مما روى عليٌّ عن النبي ﷺ مِن النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث؛ إذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي.

---

(١) قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ١٥٥ : حدثنا أبي قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: «إذا قلت: قال بعض أصحابنا، فهم أهل المدينة، وإذا قلت: قال بعض الناس، فهم أهل العراق». ولهذا قال الماوردي في الحاوي ٢/ ٨٣: «وكل موضع يقول فيه الشافعي: «قال بعض الناس» يريد به أبا حنيفة، وكل موضع قال فيه: «قال بعض أصحابنا» يريد به مالكا، وإذا أراد غيرهما ذكره باسمه».

(٢) يعني: أن يعلم أن إباحتها .. إلخ، فحذف للعلم بالمحذوف. اهـ شاكر.

* * *

فإن قال قائل: فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر؟ قلنا: والجواب فيه كالجواب في غيره، فإن قال قائل: فهل من أحدٍ صنع خلافَ ما صنعا؟ قيل: نعم، ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين، وغيرهم، وقد سمع ابن عمر النهي من النبي ﷺ.

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابنَ عمر طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تطلع الشمس.

أخبرنا سفيان عن عمار الدُّهْنِي عن أبي شعبة[1]: أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.

أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى.

* * *

وإنما ذكرنا تفرُّقَ أصحاب رسول الله ﷺ في هذا؛ ليستدل مَن عَلِمه على أن تفرُّقهم فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لا يكون إلا على هذا المعنى، أو على أن لا تبلغ السنةُ مَن قال خلافَها منهم، أو تأويلٍ تحتمله السنة، أو ما أشبه ذلك، مما قد يَرى قائله له فيه عذراً إن شاء الله.

وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقوِّيه ولا يُوهِنه شيءٌ غيرُه، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره [٨٧٢-٩٠٥].

* * *

بيان أن اللفظ الوارد على سبب لا يُخَصُّ به

الذي أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق، وإن كان موسراً؛ لأن النبي ﷺ إذا أحلَّها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد، وإن كان سببها بما وصفتُ[2] فالخبر عنه

(١) وفي بعض النسخ والسنن الكبرى: أبي سعيد.

(٢) وهو أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونها رطباً. [الأم ٤/ ١١٠].

ﷺ جاء بإطلاق إحلالها ولم يحظره على أحد فنقولَ: يحل لك ولمن كان مثلك، كما قال في الضحية بالجذعة: تُجزِيك ولا تُجزِي غيرَك، وكما حرَّم الله عز وجل الميتة فلم يرخِّص فيها إلا للمضطر.

وهي بالمسح على الخفين أشبهُ، إذ مسح رسول الله ﷺ مسافراً، فلم يحرُم على مقيم أن يمسح.

وكثير من الفرائض قد نزلت بأسبابِ قوم، فكان لهم وللناس عامة، إلا ما بين الله عز وجل أنه أحلَّ لمعنى ضرورةٍ أو خاصةٍ [الأم ٤/ ١١٣-١١٤].

* * *

بيان جمع الكلمة الواحدة معاني مختلفة

من اتساع لسان العرب أن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة.

* * *

معاني لفظ (الأم) في لسان العرب:

فقوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] يعني في معنى دون معنى؛ وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحالٍ، ولا يحرم عليهم نكاحُ بناتٍ لو كُنَّ لهن، كما يحرم عليهم نكاح بناتِ أمهاتهم اللاتي وَلَدْنهَم أو أرضعنهم، والدليل أن رسول الله ﷺ زَوَّج فاطمة بنتَه - وهو أبو المؤمنين، وهي بنتُ خديجة أمِّ المؤمنين - زَوَّجها عليّاً رضي الله عنه، وزَوَّج رقية وأمَّ كلثوم عثمانَ وهو بالمدينة، وأن زينب بنتَ أمِّ سلمة تزوجت، وأن الزبير بنَ العوام تزوَّج بنتَ أبي بكر، وأن طلحة تزوَّج ابنته الأخرى، وهما أختا أمِّ المؤمنين، وعبد الرحمن بن عوف تزوَّج ابنةَ جحش أختَ أمِّ المؤمنين زينب.

ولا يرثهن المؤمنون ولا يرثنهم، كما يرثون أمهاتهم ويرثنهم، ويُشْبِهْنَ أن يكنَّ أمهاتٍ لعظم الحق عليهم مع تحريم نكاحهن.

وقد ينزل القران في النازلة، ينزل على ما يَفهمه مَن أُنزِلت فيه كالعامة في الظاهر، وهي[1] يراد بها الخاص في المعنى[2] دون ما سواه.

* * *

---

(١) يعني الآية التي أنزلت وظاهرها العموم.

(٢) في الأصل وأحكام القرآن ١/ ١٦٨: والمعنى، ولعل الصواب ما أثبتناه.

والعرب تقول للمرأة تَرُبُّ أَمْرَهم: أُمُّنَا، وأُمُّ العيال، وتقول ذلك للرجل يتولَّى أن يقوتهم: أُمُّ العيال، بمعنى أنه وضع نفسه موضعَ الأمِّ التي تَرُبُّ أمرَ العيال، وقال تأبط شرّاً وهو يذكر غزاةً غزاها ورجلٌ من أصحابه وَلِيَ قُوتَهم:

وأُمَّ عيالٍ قد شهدتُّ تَقُوتُهم إذا أَحْتَرَتْهُم أَقْفَرَتْ وأَقَلَّتِ

تخاف علينا الجوعَ إن هيَ أَكْثَرَتْ ونحن جِيَاعٌ أَيَّ أَلْوٍ تَأَلَّتِ

وما إِنْ بها ضِنٌّ بما في وِعائها ولكنَّها من خشيةِ الجوع أَبْقَتِ(١)

قلت: الرجل يُسَمَّى أُمّاً، وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والأرضِ: هذه أُمُّ عيالِنا، على معنى: التي تَقُوتُ عيالَنا.

* * *

قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾ [المجادلة: ٢]، يعني أن اللائي ولدنهم أمهاتهم بكل حال: الوارثات والموروثات، المحرَّمات بأنفسهن والمحرَّم بهن غيرهن، اللائي لم يكنَّ قط إلا أمهات، ليس اللائي يُحدِثْنَ رَضَاعاً للمولود فيكنَّ به أمهاتٍ، وقد كنَّ قبلَ إرضاعه غيرَ أمهات له، ولا أمهاتِ المؤمنين اللائي حُرِّمْنَ بأنهن أزواج النبي ﷺ، فكل هؤلاء يُحَرَّمْنَ بشيء يُحدِثُه رجلٌ يُحَرِّمُهن أو يُحْدِثْنَه، أو حرمةِ النبي ﷺ، والأم تُحَرِّم نفسَها وترث وتورث، فيُحَرَّم بها غيرها.

فأراد بها الأمَّ في جميع معانيها، لا في بعض دون بعض، كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الأم

---

(١) الأبيات نسبها اللغويون إلى الشنفرى الأزدي، انظر: المفضليات للمفضل الضبي ص ١٠٨، والأغاني لأبي الفرج ١٠/ ١٩٢، وجمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٦٠، وتهذيب اللغة للأزهري ٤/ ٢٥٣، والصحاح للجوهري ٢/ ٦٢٢، ومقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٣١، ولسان العرب لابن منظور ٤/ ١٦٤، ١٤/ ٤٠، وقال في ١٢/ ٣١: «وروى الربيع عن الشافعي قال: العرب تقول للرجل يلي طعام القوم وخدمتهم هو أمهم، وأنشد للشنفرى».
ويقصد بأم العيال: رئيسهم الذي كان يقوم بأمرهم، وكان تأبط شرّاً. والمشهور: وأمَّ عيال، بالنصب، والناصب له شهدتُّ، ويروى: وأمِّ، بالخفض على واو رُبَّ. ومعنى أحترهم: أعطاهم عطاء نزراً قليلاً شيئاً بعد شيء؛ لئلا ينفد الزاد. ومعنى أَيَّ أَلْوٍ تَأَلَّتِ: أَيَّ جَهْدٍ جَهَدَتْ، ويروى: أَيَّ أَوْلٍ تألَّتِ، والأَوْل: السياسة، وتألَّت تفعَّل من الأَوْل مع قلب الواو إلى موضع اللام. وفي الصحاح والمقاييس واللسان: إذا أطعمتهم أحترت وأقلت، وهو أحسن في المعنى.

غيرِها[1]، والله أعلم .

وفي هذا دلالة على أشباهٍ له من القران جَهِلَها مَن قَصَر علمُه باللسان والفقه [الأم ٦/ ٣٦٤-٣٦٦].

* * *

معاني الإحصان في لسان العرب:

وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤]، فالمحصنات هاهنا: البوالغ الحرائر، وهذا يدل على أن الإحصان اسمٌ جامع لمعانٍ مختلفة [٤٢١].

وجِمَاع الإحصان: أن يكون دون التحصين مانعٌ من تناول المحرَّم، فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكلُّ ما مَنَع: أحصن؛ قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾ [الحشر: ١٤]، يعني: ممنوعة.

وقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني: إذا أسلمن، لا إذا نُكِحْنَ فأُصِبْنَ بالنكاح، ولا إذا أُعتقنَ وإن لم يُصَبْنَ، وآخر الكلام وأَوَّلُه يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عامٌّ في موضع دون غيره؛ إذ الإحصان هاهنا الإسلام[2]، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف، وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان [3][٣٨٩، ٣٩١-٣٩٢].

* * *

معاني لفظ (الخير) في لسان العرب:

---

(١) يعني غير الأم التي هي أم في جميع معانيها، والله أعلم.

(٢) يعني أن الكلام كله قد دل على أن معنى الإحصان قد يكون عاما، وقد يكون خاصا؛ بدليل أنه في الآية الإسلام الذي هو عام، دون غيره الذي هو خاص. اهـ من كلام عبد الغني عبد الخالق المعلّق على أحكام القرآن ١/ ٣١٠، وانظر انتقاده للشيخ أحمد شاكر.

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٤/ ١٤٥: والأمة إذا زُوِّجت جاز أن يقال: قد أُحصنِت؛ لأن تزويجها قد أحصنها، وكذلك إذا أُعتِقت فهي محصنة؛ لأن عتقها قد أعفَّها، وكذلك إذا أسلمت؛ فإن إسلامها إحصان لها. وقال ابن منظور في لسان العرب ١٣/ ١٢٠: وأصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. وقال الراغب الأصبهاني في المفردات ص ٢٣٩: والحَصان في الجملة: المُحْصَنَة إما بعفتها أو تزوُّجها أو بمانع من شرفها وحريتها.

والخير كلمة يُعرَف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال. وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، فعقلنا أن الخير المنفعةُ بالأجر، لا أن لهم في البُدْن مالاً، وقال عز وجل: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، فعقلنا أنه إن ترك مالاً؛ لأن المال المتروكُ، ولقوله[1]: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾.

فلما قال الله عز وجل: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ كان أظهرُ معانيها - بدلالة ما استدللنا به من الكتاب - قوةً على اكتساب المال وأمانةً؛ لأنه قد يكون قويّاً فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأمينا فلا يكون قويّاً على الكسب فلا يؤدي [الأم ٩/ ٣٤٣-٣٤٤].

* * *

معاني لفظ (الجار) في لسان العرب:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: «الجار أحق بسقبه». والشريك الذي لم يقاسم يسمى جاراً، ويسمى المقاسم، ويسمَّى مَن بينك وبينه أربعون داراً، فلم يجز في هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض.

وكلُّ مَن قارب بدنُه بدنَ صاحبه قيل له: جار، قال حمل بن مالك بن النابغة: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطَح، فألقتْ جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة. وقال الأعشى لامرأته:

أجارتنـــا بِينِـــي فإنـــك طالقـــة .... [الأم ٨/ ٢٥٠-٢٥١].

* * *

بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقال تبارك

---

(١) في الأصل: وبقوله، والتصويب من أحكام القرآن ٢/ ١٦٨.

وتعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [النحل: ٣، والتغابن: ٣].

وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خَلَقَه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها [١٧٩-١٨٠].

* * *

بيان ما نزل من الكتاب عاما و يدخله الخصوص

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فبيَّنَ في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص [(١)].

* * *

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وهذا إنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ : أطاق الجهاد أو لم يُطِقْه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم [(٢)][١٨١-١٨٢].

* * *

---

(١) يعني والله أعلم أن الصلاة والصيام حكمهما عام على كل أحد، ويدخلهما الخصوص في غير البالغين وغير العاقلين والحيَّض، وسينبه الإمام على هذا بقوله: «وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة».

(٢) باب الخصوص والعموم يدخل فيه عند الإمام الشافعي: ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالواجب على الكفاية، وبعض الأمثلة التي ساقها الشافعي تشير إلى ذلك، كآية النهي عن التخلف، وهو تعبير مستقيم؛ لأن الخصوص فيه ملاحظ مع عموم التكليف به بدليل إثم الجميع إن لم يؤدَّ الفعل وسقوطه بطائفة منهم.

ثم إن تسمية المطلوب كفاية بأنه عام يراد به العام ويدخله الخصوص يومئ إلى معنى جليل في فروض الكفاية، وهو أن فروض الكفاية على الجميع وموزعة على الطوائف والآحاد، كالفقه والجهاد والطب والزراعة وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة، فالجماعة كلها مخاطبة به ومطالبة بتهيئة الأسباب. اهـ بتصرف من الشافعي لأبي زهرة ص ١٧٦-١٧٨.

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، فأما العموم منها ففي قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبلَه وبعدَه مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾؛ لأن التقوى إنما تكون على مَن عَقَلَها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابِّ سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفالِ الذين لم يبلغوا عَقْلَ التقوى منهم، فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافِها إلا مَن عَقَلَها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها[1].

والكتاب يدل على ما وصفتُ، وفي السنة دلالة عليه؛ قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يُفِيق».

وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة، على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومَن بلغ ممن غُلِب على عقله، ودون الحُيَّض في أيام حيضهن [١٩٠-١٩٦].

* * *

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وافترض الله الطهارة على المصلي، في الوضوء والغَسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهرٍ صلاةٌ، ولما ذكر اللهُ المحيض فأَمَر باعتزال النساء حتى يطهرن فإذا تطهرن أُتِينَ؛ استدللنا على أن تطهُّرهن بالماء بعد زوال المحيض؛ لأن الماء موجود في الحالات كلِّها في الحضر، فلا يكون للحائض طهارةٌ بالماء؛ لأن الله إنما ذكر التطهُّر بعد أن يطهرن، ويطهرهن: زوالُ المحيض، في كتاب الله ثم سنةِ رسوله ﷺ.

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ، وأنها

---

(١) وينظر: الأم ٩/ ١١.

حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري».

فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَن إذا توضأ واغتسل طَهُر، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما، وكان الحيضُ شيئاً خُلِق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكونَ عاصية به، فزال عنها فرضُ الصلاة أيامَ حيضها، فلم يكن عليها قضاءُ ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضُها.

وقلنا في المغمى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جنابة له فيه؛ قياساً على الحائض: إن الصلاة عنه مرفوعة؛ لأنه لا يعقلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها [٣٤٦-٣٥٠].

❊ ❊ ❊

بيان ما أنزل من القران عاما يراد به الخاص

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإذ كان مع رسول الله ﷺ ناسٌ غيرُ مَن جَمَع لهم من الناس، وكان المخبِرون لهم ناساً غيرَ من جَمَع لهم وغيرَ من معه ممن جُمِع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً؛ فالدلالة بيِّنة بما وصفتُ من أنه إنما جَمَع لهم بعضُ الناس دون بعض، والعلم يحيط أَنْ لم يجَمع لهم الناسُ كلهم، ولم يخبرهم الناسُ كلهم، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم.

ولكنه لما كان اسمُ الناس يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى مَن بين جميعهم وثلاثةٍ منهم؛ كان صحيحا في لسان العرب أن يقال: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، وإنما الذين قالوا[١] لهم ذلك أربعةُ نفر[٢]، ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ﴾: يعنون المنصرفين عن أُحُد، وإنما هم جماعةٌ غيرُ

---

(١) في الأصل (الذين قال)، وما أثبتناه من نسخة منقولة عن نسخة ابن جماعة، وهو كذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) المشهور أن قائل ذلك هو نعيم بن مسعود فقط، وذكر ابن إسحاق أن الذين قالوا ذلك نفر من عبد القيس، كما في سيرة ابن هشام ٢/ ١٢١ ودلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٣١٧. وقال الواقدي في المغازي ١/ ٣٤٠: ومر بأبي سفيان نفر من عبد القيس يريدون المدينة، فقال: هل أنتم مبلِّغو محمد وأصحابِه ما أُرسِلكم به، على أن أوقر لكم أباعركم زبيباً غداً بعكاظ إن أنتم جئتموني؟ قالوا: نعم. قال: حيثما لقيتم محمدا وأصحابه فأخبروهم أنا قد أجمعنا الرجعة إليهم، وأنّا آثارَكم. فانطلق أبو سفيان، وقدم الركب على النبي ﷺ وأصحابه بالحمراء، فأخبروهم الذي أمرهم أبو سفيان، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وفي ذلك أنزل الله عز وجل: (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) الآية، وقوله: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) الآية.

=

كثير من الناس، الجامعون منهم غيرُ المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غيرُ الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبِرين [١٩٧-٢٠١].

* * *

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ٧٣﴾ [الحج: ٧٣].

فمَخرج اللفظ عام على الناس كلهم، وبيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يُراد بهذا اللفظ العامِّ المَخْرَجِ بعضُ الناس دون بعض؛ لأنه لا يخاطَب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلـهاً آخَر، تعالى عما يقولون علوا كبيراً؛ لأن فيهم من المؤمنين والمغلوبين على عقولهم وغيرِ البالغين؛ مَن لا يدعو معه إلـهاً.

وهذه في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم؛ لكثرة الدلالات فيها [٢٠٢-٢٠٤].

* * *

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، والعلم يحيط إن شاء الله أن الناس كلَّهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ المخاطَبِ بهذا ومَن معه، ولكنَّ صحيحاً من كلام العرب أن يقال: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ يعني بعض الناس.

وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها، وهي عند العرب سواء، والآية الأُولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية، والثانية أوضح عندهم من الثالثة، وليس يختلف عند العرب وضوحُ هذه الآيات معاً؛ لأن أقل البيان عندها كافٍ من أكثره، إنما يريد السامع فهمَ قولِ القائل، فأقل ما يَفهمه به[1] كافٍ عنده [٢٠٥-٢٠٦].

وقال أبو الفرج الحلبي في السيرة الحلبية ٢/ ٣٧٥: فالمراد بالناس الأول: نعيم، نُزِّل منزلة الجماعة، وعن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أن القائلين ذلك كانوا أربعة، ولا مانع أن يكون هؤلاء الأربعة من المنافقين لعنهم الله وافقوا نعيماً على ما قال.

(١) قوله (يفهمه) بفتح أوله: أي أقل ما يَفهم السامعُ به القولَ كافٍ عنده، ويصح ضم أوله وكسر الهاء، أي أقل ما يُفهِم القائلُ السامعَ به قولَه كافٍ عنده. وعليهما ضبط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

* * *

وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤، التحريم: ٦]، فدل كتاب الله على أنه إنما وَقودها بعضُ الناس دون بعض؛ لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] [٢٠٧].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧]، وفي هذه الآية دلالة على أَنْ لم يستطعما كلَّ أهل القرية، وفيها وفي قوله ﴿ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]: خصوص؛ لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقلَّ [١٨٤-١٨٦].

* * *

وفي القران نظائر يكتفى بهذا إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها [١٨٧].

* * *

بيان ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص

لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله عز وجل قد وضع رسوله ﷺ موضع الإبانة عنه، وفَرَض على خلقه اتباعَ أمره، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غيرِ ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ[(١)]، وكذلك قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم

---

(١) ذكر الشافعي في توجيه هذه الآية ثلاثة احتمالات وهي: أن تكون من المجمل وفسرتها السنة، وأن تكون من العام الذي أريد به العموم ودخله الخصوص، وأن تكون من العام الذي أريد به الخصوص. ونص كلامه في الأم ٤/ ٦-٧:

«وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبيِّنُ عن الله عز وجل معنى ما أراد، فيكون هذا من الجُمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم، أو يكون داخلا فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهما على كمال الطهارة.

=

مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]؛ بما أحله الله به من النكاح ومِلك اليمين في كتابه، لا أنه أباحه في كل وجه[1]، وهذا كلام عربي [٦٤٦].

* * *

وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ وأن ما قُبِل عنه فعن الله قُبل؛ لأنه بكتاب الله تعالى قُبِل.

فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه، فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرَّم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه». وينظر: الأم ٥/ ٣٧.

واختيار الشافعي هو القول الثاني كما يبدو من السياق، ولأنه الموافق لما نقلناه من «الرسالة»، فقوله عن المعنى الأول: إنه أظهر المعنيين، لا يدل على أنه يختاره، بل رجَّح المعنى غير الأظهر بدليل آخر.

ومن هنا تقف على نكتة يجب التنبه لها على من يقرأ كتب الإمام الشافعي رحمه الله ؛ إذ قد يقف على مثل هذا الإطلاق فيظن أنه اختيار، ويجد في كتب المذهب قولاً آخر يخالفه يقول عنه الأصحاب: إنه الأظهر، فلا تصادم عند التأمل!

(١) قال الشافعي: قال: فما معنى قول الله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، فقد ذكر التحريم وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾؟ قلت: ذَكَر تحريمَ من هو حرام بكل حال مثل الأم والبنت والأخت والعمة وبنات الأخ وبنات الأخت، وذَكَر مَن حرَّم بكل حال من النسب والرضاع، وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصلُ كلِّ واحد منهما مباحاً على الانفراد، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾، يعني: بالحال التي أحلها به، ألا ترى أن قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ بمعنى: ما أَحَلَّ به، لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح، ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع، ولا جمع بين أختين، ولا غيرُ ذلك مما نهى عنه. الرسالة [٦٣٣-٦٣٥].

وقال في الأم ٦/ ٣٩٠: وكذلك ليس في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾؛ إباحة غيره مما حرَّم في غير هذه الآية على لسان نبيه ﷺ .

فأبان أن للوالدَين والأزواجِ ما سَمَّى في الحالات، وكان عامَّ المَخْرَج، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد به بعضُ الوالدَيْنِ والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دِين الوالدَين والمولودِ والزوجين واحداً، ولا يكونَ الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً.

وقال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، فأبان النبي ﷺ أن الوصايا مقتَصرٌ بها على الثلث لا يُتَعَدَّى، ولأهل الميراث الثلثان، وأبان أن الدَّين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصيةَ ولا ميراث حتى يَستوفيَ أهلُ الدَّين دَينهم.

ولو لا دلالة السنة ثم إجماعُ الناس لم يكن ميراثٌ إلا بعد وصية أو دَين، ولم تَعْدُ الوصيةُ أن تكون مقدَّمة[1] على الدَّين، أو تكونَ والدينَ[2] سواءً [٢١٤-٢١٩].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، فقصد جل ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغَسْل كما قصد الوجهَ واليدين، فكان ظاهرُ هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغَسْل أو الرأسِ من المسح، وكان يَحتمل أن يكون أُريد بغسل القدمين أو مسحِهما بعض المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة؛ دلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض[3][٢٢٠-٢٢٢].

* * *

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾

---

(١) في جميع النسخ (مُبَدَّاة)، والتصويب من أحكام القرآن للبيهقي ١/ ٢٧. ومعنى (مبدَّاة) ليس مناسباً هنا إن كان من بدَّى الشيءَ تبدية، بمعنى أظهره، كما في تاج العروس ٣٧/ ١٥٣ (بدو).

(٢) هكذا ضبط الشيخ أحمد شاكر بالفتح بناء على أن الواو معية.

(٣) قال الشافعي: دلت السنة على أن فرضَ غسلِ القدمين إنما هو على المتوضئ لا خُفَّيْ عليه لبسهما كامل الطهارة. الرسالة [٦٤٠]، وانظر حاشية أحمد شاكر على قوله: لا خُفَّيْ عليه. والأم ٤/ ٥.

[المائدة: ٣٨]، وسن رسول الله ﷺ أن «لا قطع في ثَمَر ولا كَثَرٍ[1]»، وأن لا يُقطَع إلا مَن بلغت سرقتُه ربعَ دينار فصاعداً.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فدل القران على أنه إنما أُريد بجلد المائةِ الأحرارُ دون الإماء، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ولم يجلده[2] دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحُرَّان البكران، وعلى أن المراد بالقطع في السرقة مَن سرق من حرزٍ وبلغت سرقته ربع دينار، دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا [3][٢٢٣-٢٢٧].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشمٍ وبني المطلب سهمَ ذي القربى؛ دلت سنة رسول الله ﷺ أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخُمس: بنو

---

(١) الكثر بفتحتين: جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، قاله في النهاية. اهـ شاكر.
والحديث رواه

(٢) قوله: (ولم يجلده)، لم يرد نفي الجلد ولا إثباته في الحد الذي أقامه النبي ﷺ على الزناة، وكأن الشافعي أخذ هذا النفي من عدم الورود؛ إذ لو حصل لنقل كما نقل الرجم، والله أعلم.

(٣) قال الشافعي: إن رسول الله ﷺ لما سنَّ القطع على من بلغت سرقته ربعَ دينار فصاعداً، والجلد على الحرين البكرين دون الثيبين الحرين والمملوكين؛ دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الله أراد الخاص من الزناة والسراق، وإن كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السراق والزناة. الرسالة: ٦١٦. وقال: فدلت السنة على أن الله لم يُرد بالقطع كلَّ السارقين. الرسالة: ١٦٢٠.

وقال في الأم ٨/ ٥٤-٥٥: «القران عربي، فيكون عام الظاهر وهو يراد به الخاص، مثل قول الله عز وجل: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وقوله: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فلما كان اسم السرقة يلزم سُرَّاقاً لا يُقطَعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق أقل من ربع دينار، وكانت الثيب تزني فترجم ولا تجلد، والعبد يزني فيجلد خمسين بالسنة= كانت في هذا دلالةٌ على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض، وبعض السراق دون بعض.
وليس هذا خلافاً لكتاب الله عز وجل، فكذلك كل كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه؛ استدللنا بها، وكل سنة موافقةٌ للقران لا مخالفة، وقولك: «هذا خلاف القران» فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القران على خاص دون عام؛ جهل.

هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، وكلُّ قريش ذو قرابة، وبنو عبد شمس مساويةُ بني المطلب في القرابة، وهم معاً بنو أب وأم وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونَهم.

فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تُصِبْه ولادةُ بني هاشم منهم؛ دل ذلك على أنهم إنما أُعْطُوا خاصةً دونَ غيرهم بقرابةِ جِذْم النسب[1]، مع كينونتهم معاً مجتمعِين في نصر النبي ﷺ بالشِّعب وقبلَه وبعدَه، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصّاً.

ولقد وَلَدَتْ بنو هاشم في قريشٍ، فما أُعِطيَ منهم أحدٌ بولادتهم من الخُمس شيئاً، وبنو نوفل مساويتُهم في جِذْمِ النسب، وإن انفردوا بأنهم بنوا أم دونهم[2] [٢٢٨-٢٣٢].

* * *

---

(١) الجذم بسكر الجيم وإسكان الذال المعجمة: أصل الشيء، وقد تفتح الجيم أيضاً. اهـ شاكر.

(٢) قال البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس: وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم.

وقال الشافعي في الأم ٥/ ٣٢٣: أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري أن محمد بن جُبَير بن مطعم أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبي ﷺ عليه سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب؛ أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخوانَنا من بني المطلب أعطيتَهم وتركتنا أو منعتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة. فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا»، وشبك بين أصابعه.

ومطرِّف هو ابن مازن الصنعاني، وضعفه جمع من العلماء. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣١٤، والمجروحين لابن حبان ٣/ ٢٩، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٣/ ٣٩٥، وتعجيل المنفعة لابن حجر ٢/ ٢٦٦، وقال في نتائج الأفكار ٤/ ٣٨٣: إن الشافعي احتج بمطرف، فهو وإن ضعفه غيره حجة عند من يقلد الشافعي. وانظر: أحوال الرجال للجوزجاني ١/ ٢٥٦، والكامل لابن عدي ٨/ ١٠٩.

لكنه لم ينفرد بهذا الحديث؛ إذ رواه الشافعي أيضاً داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ بمثل معناه، وعن الثقة عن محمد بن إسحاق عن الزهري به، وقال الشافعي: فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب، فقال مطرف: حدثنا معمر كما وصفتُ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معاً.

قال الشيخ أحمد شاكر: ويظهر لي من هذا أن مطرفاً كان رجلاً حافظاً متثبتاً، وأن الشافعي كان يرضاه في الرواية. والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٤/ ٨١) عن يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن جبير بن مطعم، بنحو رواية الشافعي عن مطرف. ورواه أيضاً (٤/ ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بمعناه.

ورواه البخاري (٢٩٧١) عن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب نحوه.

ورواه أبو داود (٢٩٨٢) عن مسدد حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب بمثل معناه.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب القاتلَ في الإقبال[١]؛ دلت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة المخموسة[٢] في كتاب الله غيرُ السلب؛ إذ كان السلب مغنوماً في الإقبال دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال، وأن الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال غنيمةٌ تُخْمَس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة.

ولو لا الاستدلالُ بالسنة وحَكَمْنَا بالظاهر؛ قَطَعْنَا كلَّ مَن لزمه اسم سرقة، وضربنا مائةً كلَّ من زنى حرّاً ثيباً، وأعطينا سهم ذي القربى كلَّ من بينه وبين النبي ﷺ قرابة، ثم خَلَص ذلك إلى طوائف من العرب؛ لأن له فيهم وشائجَ[٣] أرحام، وخَمَسْنَا السلبَ؛ لأنه مِن المغنم مع ما سواه من الغنيمة [٤][٢٣٣-٢٣٥].

* * *

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر[٥] كيلاً، وبيع الكَرْم بالزبيب كيلاً[٦].

---

(١) الإقبال: ضد الإدبار، والمراد أن السلب الذي يعطيه الإمام نفلاً للمقاتل هو السلب الذي يؤخذ من المحارب المقبل، لا من المدبر المولي. اهـ شاكر.

(٢) من الفعل الثلاثي خَمَس المال يَخْمُسه خَمْساً، أي أخذ خُمُسه.

(٣) الوشايج بدون الهمز وبالهمز أيضاً: جمع وشيجة، وهي الرحم المشتبكة المتصلة، وأصله من: وَشَجت العروق والأغصان، أي اشتبكت، وفعله من باب وَعَد. اهـ شاكر.

(٤) قال الشافعي في اختلاف الحديث ١٠/ ٣٢ من الأم: فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله - في أن الله أحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيفما فرض على لسان نبيه، وأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص - كانت كذلك سنته في كل موضع لاتختلف، وأن قول من قال: تُعرَض السنة على القران فإن وافقت ظاهرَه وإلا استعملنا ظاهر القران وتركنا الحديث؛ جهلٌ لما وصفتُ؛ فأبان الله لنا أن سنن رسوله ﷺ فرض علينا بأن ننتهي إليها، لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تُعرَض على قياس ولا على شيء غيرِها، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها.

(٥) الثمر الأولى بالثاء المثلثة وفتح الميم، يعني ثمر النخل كما في رواية مسلم، والتمر الثانية بالتاء المثناة وسكون الميم، والمراد النهي عن بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه. اهـ شاكر بتصرف.

(٦) المزابنة مفاعلة من الزَّبْن وهو الدفع، كأن كل واحد يدفع صاحبه عن حقه أو يدفع البيع بفسخه ويدفعه الآخر بالإمضاء. وتفسير المزابنة المذكور في الحديث يحتمل أنه مرفوع أو أنه من كلام الصحابي، ورجح الحافظ في الفتح رفعه، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره. اهـ شاكر بتصرف.

أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش[1] أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي ﷺ يُسأَل عن شراء التمر بالرطب؟ فقال النبي ﷺ : «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رَخَّص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رَخَّص في العرايا.

فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه، لنهي النبي ﷺ ، وبين رسول الله ﷺ أنه إنما نهى عنه؛ لأنه ينقص إذا يبس، وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، فلما نظرنا في المتعقَّب من نقصان الرطب إذا يبس كان لا يكون أبداً مِثْلاً بمِثْلٍ؛ إذ كان النقصان مغيَّباً لا يُعرَف، فكان يجمع معنيين:

أحدهما: التفاضل في المكيلة، والآخر: المزابنة، وهي بيع ما يُعرَف كيلُه بما يجُهَل كيلُه من جنسه، فكان منهيّاً عنه لمعنيين.

فلما رَخَّص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تَعْدُ العرايا أن تكون رخصةً من شيء نُـهِي عنه، أو لم يكن النهي عنه - عن المزابنة والرطب بالتمر - إلا مقصوداً بهما إلى غيرِ العرايا، فيكون هذا من الكلام العامِّ الذي يراد به الخاصُّ [٩٠٦-٩١١].

* * *

بيان تخصيص الكتاب بالإجماع

فإذا لم تكن سنة وكان القران محتملاً، فوجدنا قولَ أصحاب النبي ﷺ وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعاني دون بعض؛ قلنا: هم أعلم بكتاب الله عز وجل، وقولهم غيرُ مخالف إن شاء الله تعالى كتابَ الله.

وما لم يكن فيه سنة ولا قولُ أصحاب النبي ﷺ ولا إجماعٌ يَدل منه على ما وصفتُ من بعض المعاني دون بعض؛ فهو على ظهوره وعمومه، لا يُـخَصُّ منه شيء دون شيء.

(١) جهل بعض أهل العلم أبا عياش هذا، وضعَّف به الحديث، والصواب أنه ثقة معروف. انظر: حاشية أحمد شاكر.

وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر القران [الأم ٨/ ٥٥].

* * *

بيان مقتضى الأمر والنهي

ومن جماع علم كتاب الله المعرفة بالفرض في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة [(١)] [١٢٨].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

والأمر في الكتاب والسنة وكلامِ الناس يحتمل معاني:

أحدها: أن يكون الله عز وجل حرَّم شيئاً ثم أباحه، فكان أمرُه إحلالَ ما حرَّم، كقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية؛ وذلك أنه حَرَّم الصيد على المُحرِم، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحهما في وقتٍ غيرِ الذي حرَّمهما فيه، كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٦]، وأشباه لهذا كثير في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، ليس أنَّ حتماً أن يصطادوا إذا حَلُّوا، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صَلَّوا، ولا يأكلَ من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً، ولا يأكلَ من بدنته إذا نحرها.

ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح؛ لقوله عز وجل: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف، كقول النبي ﷺ : «سافروا تَصِحُّوا وتُرزَقُوا»[(٢)]، فإنما هذا دلالة لا حتمٌ أن يسافر لطلبِ صحةٍ ورزق.

ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتمِ من الله الرشدُ، فيجتمع الحتم والرشد.

---

(١) يعني والله أعلم كون الأمر للإيجاب أو الإرشاد أو الإباحة.

(٢) أسنده البيهقي عن ابن عمر وابن عباس ﭭ (١٣٩٧٢، ١٣٩٧٣)، ورواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﭬ (٨٩٤٥)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٦/ ١٥٤: «وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا معاوية بن هشام، ثنا محمد بن عبد الرحمن المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «سافروا تصحوا وتغنموا». هذا إسناد رواته ثقات». وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني ﭬ (٧/ ١٠٦٥ رقم: ٣٣٥٢).

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتمُ فيكون فرضاً لا يحلُّ تركُه، كقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فدل على أنهما حتمٌ، وكقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثرُ أهل العلم: العمرةُ على الحتم، وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم، وأشباهُ هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

* * *

وما نهى الله عنه فهو محرَّم، حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به[1] الإرشادَ أو تنزهاً أو أدباً للمنهي عنه، وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضاً.

ومن قال: الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتمٌ؛ انبغى أن تكون الدلالة عليه ما وصفتُ من الفرق بين الأمر والنهي.

أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا».

وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي، فيكونان لازمين إلا بدلالةٍ أنهما غير لازمين، ويكونُ قول النبي ﷺ : «فائتوا منه ما استطعتم»؛ أن يقول: عليكم إتيانَ الأمر فيما استطعتم؛ لأن الناس إنما كُلِّفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعةَ شيء، لأنه شيء متكلَّف، وأما النهي فالتركُ لكلِّ ما أراد تَرْكَه يستطيع؛ لأنه ليس بتكلُّف شيء يُحدِث، إنما هو شيء يَكُفُّ عنه.

وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفةِ السنة طلبُ الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح

---

(١) نائب الفاعل هو الجار والمجرور. اهـ أحمد إمام.

وهنا ذكر الشافعي لفظ (التنزه) بمعنى كراهة التنزيه، ومن هذا ما رواه الآبري في مناقب الشافعي ص ٨٦ قال: أخبرنا محمد بن رمضان المصري، أخبرنا ابن عبد الحكم قال: قلت للشافعي: في حديث نافع عن ابن عمر أنه مر بزمارة راع فجعل إصبعه في أذنه، وعدل عن الطريق، وجعل يقول: يا نافع أتسمع؟ حتى قلت: لا. فقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل. فقلت: ينبغي لأن يكون حجة في تحريم السماع. فقال الشافعي: لو كان حراماً ما أباح لنافع ولنهاه أن يسمع، ولكنه على التنزه.

والإرشاد الذي ليس بحتم، في الأمر والنهي معاً [الأم ٦/ ٣٦٨-٣٧١].

* * *

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام منى. ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهي خاصّاً إذا لم يكن عن النبي ﷺ دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم. وقد يجوز أن يكون مَن قال: يصوم المتمتع أيام منى= ذهب عليه نهي النبي ﷺ عنها، فلا أرى أن يصوم أيام منى، وقد كنت أراه، وأسأل الله التوفيق [الأم ٣/ ٤٨٥].

* * *

ودلَّ كتاب الله عز وجل على أن أَمْرَه بالكتاب ثم الشهود ثم الرهن إرشادٌ لا فرضٌ عليهم؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ إباحةٌ لِأَنْ يأمنَ بعضُهم بعضاً، فيَدَعَ الكتاب والشهود والرهن [الأم ٤/ ١٨١].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ولا يَبينُ لي أن يُجبِر الحاكمُ أحداً على كتابةِ مملوكه؛ لأن الآية محتملةٌ أن تكون إرشاداً وإباحةً لكتابةٍ يتحوَّل بها حكمُ العبد عما كان عليه، لا حتماً [الأم ٩/ ٣٤٣، ٣٤٤].

* * *

وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فاحتمل أمرُ الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين:

أحدهما: أن يكون الدلالةَ على ما فيه الحظُّ بالشهادة، ومباحٌ تركها، لا حتماً يكون مَن تركه عاصياً بتركه. واحتمل أن يكون حتماً منه، يعصي مَن تركه بتركه.

والذي أختار أَلَّا يَدَعَ المتبايعان الإشهاد؛ وذلك أنهما إذا أشهدا لم يَبْقَ في أنفسهما شيء؛ لأن ذلك إن كان حتماً فقد أَدَّيَاه، وإن كان دلالةً فقد أخذا بالحظِّ فيها.

وكلُّ ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على مَن فعله، ألا ترى أن الإشهاد في البيع إن كان فيه دلالةً كان فيه أن المتبايعين أو أحدَهما إن أراد ظلماً قامت البينةُ عليه، فيُمنَع من الظلم الذي يأثم به، وإن كان تاركاً لا يُمنَع منه، ولو نسي أو وَهِم فجحد مُنِع من المأثم على ذلك بالبينة، وكذلك ورثتهما بعدهما [الأم ٤/ ١٧٩].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمرُه بالإشهاد في البيوع، ودلَّ ما وصفت - من أني لم ألق مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلِّق بغير بينة - على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار، لا فرض يعصي به من تركه، ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه.

واحتملت الشهادة على الرجعة مِن هذا ما احتمل الطلاق، ويشبه أن تكون في مثل معناه؛ لأنهما إذا تصادقا على الرجعة في العدة تثبت الرجعة، وإن أنكرت المرأة فالقول قولها، كما إذا تصادقا على الطلاق ثبت، وإن أنكر الرجل فالقول قوله، والاختيار في هذا وفي غيره مما أُمِر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء: الإشهادُ [الأم ٨/ ١٩١].

* * *

وكان ظاهرُ قول الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أقلَّ ما وقع عليه اسم الغَسْل، وذلك مرة[1]، واحتمل أكثر، فسن رسول الله ﷺ الوضوء مرةً فوافق ذلك ظاهر القران وهو أقل ما يقع عليه اسم الغَسْل، وسنه مرتين وثلاثاً، فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي، وأن ما جاوز مرةً اختيارٌ لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه، وهذا مِن الفرائض التي لو تُرِك الحديث فيها استُغني فيها بالكتاب [٤٥٤-٤٥٧].

* * *

بيان صفة نهي رسول الله ﷺ

أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم؛ إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدبِ والاختيار.

---

(١) هذا يدل على أن الشافعي يرى أن الأمر لا يقتضي التكرار، وأنما مقتضاه الامتثال مرة واحدة.

ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون؛ فنعلم أن المسلمين كلَّهم لا يجهلون سنة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم.

فمما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه: أنه نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، ونهى عن بيعتين في بيعة، فقلنا والعامةُ معنا: إذا تبايع المتبايعان ذهباً بورق أو ذهباً بذهب فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ، وكانت حجتُنا أن النبي ﷺ لَـمَّا نهى عنه صار محرَّماً، وإذا تبايع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعاً مفسوختان بما انعقدت، وهو أن يقول: أبيعك على أن تبيعني؛ لأنه إنما انعقدت العقدة على أَنْ مَلَكَ كل واحد منهما عن صاحبه شيئاً ليس في ملكه، بنهي النبي ﷺ ، فكان كل واحد منهما إنما ملك المحرَّم بالنهي المحرِّم، فكان ذلك مفسوخاً.

ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومنه أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الثمنين؛ لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم، وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها.

ونهى النبي ﷺ عن الشغار ونهى عن نكاح المتعة، ففسخنا العقدة إذا انعقدت على الشغار أو المتعة، أو انعقدت على شيء محرَّم عليَّ ليس في ملكي؛ بنهي النبي ﷺ ؛ لأني قد ملكت المحرَّم بالبيع المحرَّم، فأجرينا النهي مجرىً واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه، ففسخنا هذه الأشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين.

ومما نهى عنه رسول الله ﷺ في بعض الحالات دون بعض، واستدللنا على أنه إنما أراد بالنهي عنه أن يكون منهيا عنه في حال دون حال بسنته ﷺ :

أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»، فلولا الدلالة عنه كان النهيُ في هذا مثلَ النهي في الأول، فيحرم إذا خطب الرجل امرأةً أن يخطبها غيرُه[1]، فلما قالت

---

(١) قال الشافعي في الرسالة ٨٤٧-٨٥١ : أخبرنا مالك عن أبي الزناد و محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». فلو لم تأت عن رسول الله ﷺ دلالة على أن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى؛ كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حينِ يبتدئ الخِطبة إلى أن يدعها.

وكان قول النبي ﷺ : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» يحتمل أن يكون جواباً أراد به معنى في الحديث، ولم يسمع مَن =

فاطمة بنت قيس: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فآذنيني»، فلما حلَّت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحي أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته، فقال: «انكحي أسامة»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به= استدللنا على أنه لا يَنهى عن الخطبة ويخطب على خِطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد، فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المَرْضِيِّ أو عليها أو عليهما معاً، وقد يمكن أن يُفسِد ذلك عليهما، ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب الثاني، وهذا من الضرر عليها أو على الخاطب.

ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحداً منهما لم يخطبها إن شاء الله على أسامة، ولكنها أخبرته بالخِطبة واستشارته، فكان في حديثها دلالةٌ على أنها لم ترض ولم تَرُدَّ، فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تُخطَب، وإذا رضيت المرأةُ الرجلَ وبدا لها وأَمَرَتْ بأن تُنكَحَه[1] لم يجز أن تُخطَب في الحال التي لو زوَّجها فيها الولي جاز نكاحه، ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خُطِبَتْ حَرُمت على غير خاطبها الأول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الأول[2].

حدثه السبب الذي له قال رسول الله ﷺ هذا، فأديا [يعني أبا هريرة وابن عمر اللذين روى عنهما الحديثَ] بعضه دون بعض، أو شكَّا في بعضه وسكتا عما شكا فيه. فيكون النبي ﷺ سُئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في إنكاحه، فخطبها أرجح عندها منه، فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه.

(١) مذهب الشافعي أن الرجل الثاني لا يمنع من الخطبة حتى لو ركنت البنت إلى الأول ورضيته واشترطت، حتى تأذن لوليها بالتزويج للأول. انظر: الأم ٦/ ٤١٩-٤٢٠.

(٢) قال الشافعي في الرسالة ٨٥٥-٨٥٩: أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: «إذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: فأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، فقال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به. فبهذا قلنا.

ودلت سنة رسول الله ﷺ في خطبته فاطمة على أسامة بعد إعلامها رسول الله ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها؛ على أمرين:

- أحدهما: أن النبي ﷺ يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر، فلما لم ينهها ولم يقل لها: ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك، وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما، فاستدللنا على أنها لم ترض، ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج مَن رضيت.
- وأن إخبارها إياه بمن خطبها، إنما كان إخبارا عما لم تأذن فيه، ولعلها استشارة له، ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت

=

***

ثم يتفرق نهي النبي ﷺ على وجهين:

فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعاً إلا بحادث يَحدُث فيه يحُلِّه، فأحدث الرجل فيه حادثاً منهيّاً عنه؛ لم يحُلِّه، وكان على أصل تحريمه إذا لم يأته من الوجه الذي يحُلُّه، وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم، وأن النساء ممنوعات من الرجال، إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يُحِلُّ من بيع أو هبة وغير ذلك، وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو مِلْكِ يمين صحيح، فإذا اشترى الرجل شراء منهيّاً عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه؛ لأنه لم يأته من الوجه الذي يحل منه، ولا يحل المحرَّم بالمحرَّم، وكذلك إذا نكح نكاحا منهيّاً عنه لم تحل المرأة المحرَّمة بنكاحٍ نهى عنه رسول الله ﷺ[1].

والنهي الذي يجامع هذا ويفارقه: كل ما نُـهِي عنه من فعل شيء في ملكي أو شيءٍ مباح لي ليس بملك لأحد، فذلك نهي اختيار، ولا ينبغي لأحد أن يرتكبه، فإذا عَمَد فِعْلَ ذلك أحدٌ كان عاصياً بالفعل[2]، ويكون قد ترك الاختيار، ولا يحرم عليه ماله ولا ما كان مباحا له، وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه ولا يأكل من رأس الثريد، ولا يعرِّس على قارعة الطريق.

فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرَّس على قارعة الطريق أَثِم بالفعل الذي فَعَله إذا كان عالماً بنهي النبي ﷺ، ولم يَحرُم ذلك الطعامُ عليه، وذلك أن الطعام غير الفعل، ولم يكن يحتاج إلى شيء يَحِلُّ له به الطعام؛ لأن الطعام كان حلالاً له، فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع

بأحدهما، فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التي خطبها فيه غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها، ولم تكن حالٌ تفرِّق بين خطبتها حتى يحل بعضُها ويحرم بعضها؛ إلا إذا أذنت للولي أن يزوِّجها فكان لزوجها - إن زوجها الولي - أن يُلزِمها التزويج، وكان عليه أن يُلزِمه، وحلت له، فأما قبل ذلك فحالها واحدة، ليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن، فرُكونها وغيرُ ركونها سواء.

(١) ذكر الإمام الشافعي قريباً من هذا الكلام في الأم ٦/ ٤٤٩، ثم قال له المناظر: ولكن قد يقول بعض الفقهاء في النهي ما قلتَ، ويأتي نهي آخر فيقولون فيه خلافَه، ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام! قال الشافعي: فقلت له: إن كان ذلك بدلالة عن النبي ﷺ أنه لم يرد بالنهي الحرام؛ فكذلك ينبغي لهم، وإن لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهي مرةً محرِّم وأخرى غيرُ محرِّم؛ فلا فرق بينهما عن النبي ﷺ.

(٢) يعني أن ارتكاب النهي معصية مطلقا حتى وإن كان للإرشاد؛ لأنه ترك للامتثال، ولكن بعض المعاصي أعظم من بعض، كما سيأتي في كلامه، والله أعلم.

الذي جاء منه الأكلُ، ومثل ذلك النهيُ عن التعريس على قارعة الطريق، فالطريق له مباح، وهو عاص بالتعريس على الطريق، ومعصيتُه لا تحرِّم عليه الطريق.

وإنما قلت يكون فيها عاصياً إذا قامت الحجة على الرجل؛ بأنه كان عَلِم أن النبي ﷺ نهى عنه، والله أعلم [الأم ٩/ ٥١-٥٥].

* * *

بيان أنواع النهي

ونهي النبي ﷺ يجمع معنيين:

أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرَّماً لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن الشيء من هذا؛ فالنهي محرِّم لا وجه له غير التحريم [٩٢٨-٩٢٩].

وقد نهى الله عن الجمع بين الأختين وأن ينكح الخامسة، ونهى النبي ﷺ أن ينكح المرأة على عمتها أو خالتها، وأن ينكح المرأة في عدتها، فكل نكاح كان من هذا لم يصح، وذلك أنه قد نُـهِي عن عقده، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم [٩٣٧-٩٣٨].

ومثله والله أعلم أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، وأن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وأن النبي ﷺ نهى المُحرِم أن يَنكِح أو يُنكِح، فنحن نفسخ هذا كلَّه من النكاح في هذه الحالات التي نَـهَى عنها، بمثل ما فسخنا به ما نَـهَى عنه مما ذُكر قبله، ومثله أن يَنكِح المرأةَ بغير إذنها، فتجيزَ بعدُ، فلا يجوز؛ لأن العقد وقع منهيا عنه.

ومثل هذا ما نَـهَى عنه رسولُ الله ﷺ من بيع الغرر وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، و غير ذلك مما نهى عنه؛ وذلك أن أصل مال كل امرئ محرَّم على غيره إلا بما أُحِلَّ به، وما أُحِلَّ به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ ، ولا يكون ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البيوع مُـحِلًّا ما كان أصلُه محرَّماً من مال الرجل لأخيه، ولا تكون المعصية بالبيع المنهيِّ عنه تُـحِلُّ محرَّماً، ولا تَـحِلُّ[1] إلا بما لا

(١) قوله (ولا تحل) أي أموال الغير المحرمة. اهـ شاكر.

يكون معصية، وهذا يدخل في عامة العلم.

والوجه المباح[١]: مثلُ نهي رسول الله ﷺ أن يشتمل الرجل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضياً بفرجه السماء، وأن يَقْرِن الرجل إذا أكل بين التمرتين، وأن يكشف التمرة عما في جوفها، وأن يعرِّس على ظهر الطريق.

فلما كان الثوب مباحاً للَّابس، والطعام مباحاً لآكله حتى يأتي عليه كلِّه إن شاء، والأرض مباحة له إن كانت لله لا لآدمي، وكان الناس فيها شَرَعاً[٢]؛ فهو منهي فيها عن شيء أن يفعله للأدب والنظرِ له، وأُمِر فيها بأن يفعل شيئاً غيرَ الذي نُـهي عنه.

والنهي يدل على أنه إنما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتر: أنَّ في ذلك كشف عورته[٣]، فلم يكن نهيُه عن كشف عورته نهيَه عن لبس ثوبه فيحرمَ عليه لبسه، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته.

ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه إلا أدباً في الأكل من بين يديه؛ لأنه أجمل به عند مؤاكله، وأبعدُ له من قبح الطِّعمة والنَّهَم، وأَمَره ألا يأكل من رأس الطعام؛ لأن البركة تنزل منه له، على النظر له في أن يبارَك له بركةً دائمة يدوم نزولُها له، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأسِ الطعام أن يأكل رأسه.

وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فله التعريس عليها؛ إذ كان مباحا لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرمَ بمنعه، فإنما نهاه لمعنى يُثبِت نظراً له، فإنه قال: «فإنها مأوى الهوامِّ وطرقُ الحيات»، على النظر له، لا على أن التعريس محرَّم [٩٤٥-٩٥٠].

* * *

ومن فعل ما نُـهِي عنه وهو عالم بنهيه فهو عاصٍ بفعله ما نُـهِي عنه، وليستغفر الله ولا يَعُدْ، أما في المعصية فلم أفرق بينهما؛ لأني قد جعلتهما عاصيينِ، وبعض المعاصي أعظم من بعض.

ولم أحرِّم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته، وحرَّمتُ على الآخر نكاحه وبيعه

---

(١) وهو النوع الثاني من النهي، وهو ما نهي المرء فيه عن شيء على صفة وهو مباح له.

(٢) شَرَعاً: أي سواءً.

(٣) يشير الشافعي هنا أن معنى اشتمال الصماء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه. وهذا المعنى عزاه أبو عبيد إلى الفقهاء ورجَّحه، والشافعي حجة في اللغة أيضاً. انظر: النهاية في غريب الحديث (ش م ل).

بمعصيته؛ لأن هذا أُمِر بأمر في مباح حلالٍ له، فأحللت له ما حَلَّ له، وحرَّمت عليه ما حرُم عليه، وما حُرِّم عليه غيرُ ما أُحِلَّ له، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرِّمه عليه بكل حال، ولكن تحرِّم عليه أن يفعل فيه المعصية.

وهذا مثل الرجل له الزوجة والجارية، وقد نُـهِي أن يطأهما حائضتينِ وصائمتينِ، ولو فعل لم يَـحِلَّ ذلك الوطءُ له في حالِه تلك، ولم تُـحَرَّم واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غيرِ تلك الحال؛ إذا كان أصلهما مباحاً حلالاً.

وأصل مال الرجل محرَّم على غيره إلا بما أبيح له به مما يُـحِلُّ، وفروج النساء محرَّمات إلا بما أبيحت به من النكاح والملك، فإذا عقد عقدة النكاح أو البيع منهيّاً عنهما على محرَّم؛ لا يَـحِلُّ إلا بما أُحِلَّ به، ولم يَحِلَّ المحرَّم بمحرَّم، وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذي أحله الله به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين أو ما هو في مثل معناه.

وقد مَثَّلتُ قبل هذا النهيَ الذي أُرِيد به غيرُ التحريم بالدلائل، فاكتفيت من ترديده، وأسأل الله العصمة والتوفيق [٩٥٢، ٩٥٤-٩٥٦، ٩٥٨-٩٦٠].

* * *

السنة

وضع الله رسوله ﷺ من دينه وفرضه وكتابِه الموضعَ الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله عَلَماً لدينه؛ بما افترض من طاعته وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: (فآمنوا بالله ورسوله)، وقال: (إنما المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)، فجعل كمال[1] ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبعٌ له؛ الإيمانَ بالله ثم برسوله ﷺ.

فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله ﷺ لم يقع عليه اسمُ كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله ﷺ معه، وهكذا سنَّ رسول الله ﷺ في كل مَن امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله ﷺ بجارية، فقلت: يا رسول الله، عليَّ رقبة، أفأُعتِقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «ومن أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «فأَعْتِقْها». وهو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غيرُ مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه.

ففرض الله على الناس اتباعَ وحيه وسننِ رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال جل ثناؤه: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال جل ثناؤه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾

(١) يعني بكمال الإيمان هنا وفيما يأتي: أصل الإيمان. اهـ أحمد إمام.

[النساء: ١١٣]، وقال: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

فذكر الله الكتاب وهو القران، وذكر الحكمة فسمعتُ مَن أرضى من أهل العلم بالقران يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ ، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القران ذُكِر وأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ، وذَكر اللهُ مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ والله أعلم أن يقال: الحكمة ها هنا، إلا سنة رسول الله ﷺ ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله ﷺ وحتَّم على الناس اتباعَ أمره.

فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنةِ رسوله ﷺ ؛ لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به، وسنةُ رسول الله ﷺ مبيِّنةٌ عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة المرادة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ [٢٣٦-٢٥٧].

بيان فرض الله طاعة رسوله ﷺ

لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علمٍ يخالف في أنَّ فَرْضَ الله عز وجل اتباعُ أمر رسول الله ﷺ ، والتسليمُ لحكمه؛ بأن الله جل ثناؤه لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعَه، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما [الأم ٩/ ٥].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ ، والله أعلم، وهكذا أَخْبَرَنا[1]، وهو يشبه ما قالوا، والله أعلم؛ لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تَأْنَفُ أن

(١) أي أخبرنا قائل ذلك من أهل العلم، ويصح أن يقرأ بالمجهول.

يعطي بعضُها بعضاً طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ ، فأُمِروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمَّرهم رسول الله ﷺ ، لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناةً فيما لهم وعليهم(١).

فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ يعني إن اختلفتم في شيء، يعني والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أُمِروا بطاعتهم؛ ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم إليه أو من وصل منكم إليه؛ لأن ذلك الفرضُ الذي لا منازعة لكم فيه؛ لقول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ .

ومن تَنازع ممن بعدَ رسول الله ﷺ ردَّ الأمر إلى قضاء الله ثم قضاءِ رسوله ﷺ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ نصّاً فيهما ولا في واحد منهما؛ رَدُّوه قياساً على أحدهما، كما وصفتُ من ذكر القبلة والعدل والمثل [٢٥٨-٢٦٦].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الفتح: ١٠]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فأعلمهم أن بيعتهم رسولَه بيعتُه، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم إياه طاعته.

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم في رجل خاصمَ الزبير في أرضٍ، فقضى النبيُّ ﷺ بها للزبير، وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في

(١) أي فيما فيه مصلحة المأمورين وما فيه غير مصلحتهم. اهـ أحمد إمام.

القران؛ لأنه لو كان قضاءً بالقران كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبهَ أن يكونوا إذا لم يُسَلِّمُوا لحكم كتابِ الله نصّاً غيرَ مُشْكِلِ الأمر أنهم ليسوا بمؤمنين؛ إذ ردوا حكم التنزيل فلم يُسَلِّمُوا له.

***

وقال تبارك وتعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٢].

فأعلم الله الناس في هذه الآية أنَّ دُعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم دعاءٌ إلى حكم الله؛ لأن الحاكم بينهم رسولُ الله ﷺ، وإذا سَلَّمُوا لحكم رسول الله ﷺ فإنما سَلَّمُوا له بفرض الله وأنه أَعْلَمَهم أن حكمَه حكمُه على معنى افتراضِه حُكْمَه وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعِه أمرَه.

فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله ﷺ بإعلامهم أنها طاعته، فجمع لهم أَنْ أعلمهم أن الفرض عليهم اتباعُ أمرِه وأمر رسوله ﷺ معاً، وأن طاعة رسوله ﷺ طاعته، ثم أعلمهم أنه فَرَض على رسوله اتباعَ أمره جل ثناؤه.

***

وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١-٢]، وقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

فأعلم الله رسوله ﷺ مَنَّهُ عليه بما سبق في علمه من عصمته إياه من خلقه، فقال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أَمَره به والهدى في نفسه وهدايةِ من اتبعه، فقال:

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال عز وعلا: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣].

فأبان الله أن قد فرض على نبيه ﷺ اتباعَ أمرِه، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد ﷺ به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته.

أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه».

وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحَتْمِ قضائه الذي لا يُرَدُّ، من فضله عليه ونعمته؛ أنه منعه من أن يَهُمُّوا به أن يُضِلُّوه، وأعلمه أنهم لا يضرونه من شيء، وفي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفتُ من فرضِه طاعتَه وتأكيدِه إياها في الآي التي ذكرتُ= ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ واتباعِ أمره [٢٦٧-٢٩١].

* * *

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بستٍّ.

فلما كان معروفا والله أعلم عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفةِ الجمال والمنافع نَزَّلَها منازلها، فحكم لكلِّ واحدٍ من الأطراف بقَدْرِه من دية الكفِّ، فهذا قياس على الخبر.

فلما وُجِد كتابُ آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل»؛ صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث دلالتان: إحداهما: قبول الخبر، والأخرى: أن يُقبَل الخبرُ في الوقت الذي يَثْبُت فيه وإن لم يمضِ عملٌ من الأئمة بمثل الخبر الذي قَبِلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضا عملٌ من أحد من الأئمة، ثم وُجِد عن النبي ﷺ خبر يخالف عملَه؛ لَتُرِك عملُه لخبر رسول الله ﷺ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافَه ولا غيرُكم، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وتركِ كلِّ عمل خالفه، ولو بلغ عمرَ هذا صار إليه إن شاء الله، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله ﷺ، بتقواه لله وتأديتِه الواجبَ عليه في اتباعِ أمر رسول الله ﷺ، وعلمِه بأَنْ ليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ أمر، وأنَّ طاعة الله في اتباعِ أمر رسول الله ﷺ[1] [١١٦٠-١١٦٨].

* * *

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّث امرأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ من ديته، فرجع إليه عمر.

وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابنِ طاوس عن طاوس أن عمر قال: أُذَكِّر اللهَ امْرَأً سَمِع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً! فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين لي، يعني ضرتين، فضربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَح[2]، فأَلْقَتْ جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ، فقال عمر: لو لم أسمع فيه هذا لقضينا بغيره. وقال غيره: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكمَ نفسه، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره، وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا، يُخْبِر والله أعلم أن

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث في أثر عمر (١٠/ ١٥ مع الأم): وفي هذا دليل على ما قلتُ من أن الخبر عن رسول الله ﷺ يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره، ولا يزيده غيرُه إن وافقه، ولا يوهنه إن خالفه غيرُه، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه، فإنه متبوع لا تابع، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله ﷺ إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ، وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على أنه يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره.

(٢) المِسْطَح: عود من أعواد الخباء والفسطاط، كما في اللسان وغيره. اهـ شاكر.

السنة إذا كانت موجودة بأنَّ في النفس مائةً من الإبل، فلا يعدو الجنينُ أن يكون حيا فيكونَ فيه مائة من الإبل، أو ميتا فلا شيء فيه، فلما أُخْبِر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سَلَّم له، ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فلما بلغه خلافُ فعلِه صار إلى حكم رسول الله ﷺ وتركَ حكمَ نفسِه، وكذلك كان في كلِّ أمره، وكذلك يلزم الناسَ أن يكونوا [(1)] [١١٧٢، ١١٧٤-١١٧٩].

* * *

ولا أجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناسُ كلُّهم، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها: منهم من يقول بها، ومنهم من يقول بخلافها، فأما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط [١٣٠٦-١٣٠٧].

وغايةُ العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، والسنة ما كانت موجودة مستغنىً بها عن غيرها، وقد يَرِد عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ القولُ يقوله توجد السنة بخلافه، فإن وجدها رجع إليها، وإن وجدها مَن بعده صار إليها [الأم ٨/ ٧٥٦].

ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد سواه، ولا حجة مع السنة [الأم ٨/ ٧٤١، ٧/ ٤٧٤].

* * *

وفيما ذكرنا كفاية من الأمثال الدوالِّ على طاعته المبيِّنة لاجتناب معصيته وتركِ الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل [١٣٠].

* * *

---

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦ مع الأم) في أثر عمر: في كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبر، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك : أنت رجل من أهل نجد، ولحمل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة، لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا، ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار، فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمتَه أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى! بل رأى الحق اتباعه، والرجوعَ عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها، وقضى في الجنين بما أَعْلَم مَن حضر أنه لو لم يسمع عن النبي ﷺ فيه شيئاً قضى فيه بغيره، كأنه يرى إن كان الجنين حيا ففيه مائة من الإبل، وإن كان ميتا فلا شيء فيه، ولكن كان الله تعبده والخلقَ بما شاء على لسان نبيه ﷺ فلم يكن له ولا لأحد إدخالُ لمَ ولا كيف ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله ﷺ، ولا ردُّه على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً.

بيان وجوه السنة مع القران

لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّن رسول الله ﷺ مثلَ ما نصَّ الكتابُ، فاتَّبَعَهُ رسول الله ﷺ كما أنزل الله.

والآخَر: ما أنزل الله فيه جملةَ كتابٍ[1]، فبيَّن رسول الله ﷺ فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فَرَضَها عامّاً أو خاصّاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصُّ كتاب[2].

فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

ومنهم من قال: لم يَسُنَّ سنةً قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنتُه لتبيين عدد الصلاة وعملِها على أصلِ جملةِ فَرْضِ الصلاة، وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما أحلَّ وحرَّم فإنما بيَّن فيه عن الله كما بيَّن الصلاة[3].

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالةُ الله، فأُثْبِتَتْ سنتُه بفرض الله[4].

ومنهم من قال: أُلْقِيَ في رُوعه كلُّ ما سنَّ، وسنته الحكمة التي ألقيت في رُوعه عن الله، وهي

(١) قوله (جملة) يريد: المجمل الذي بينته السنة، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكراً وتارة مؤنثاً، على المعنى وعلى اللفظ. اهـ شاكر.

(٢) هذا الوجه لم يخالف في حجيته إلا بعض أهل البدع، واتفق أهل العلم على الاحتجاج به وإن اختلفوا في وجه كونه حجة.

(٣) فعلى هذا كل السنة الزائدة تعود إلى السنة التي تبيِّن مجمل القرآن، وهذا فيه تكلف وإن قال به بعض أهل العلم. اهـ أ. د. صالح الثنيان، سمعته منه في درس الرسالة ١٧/ ١١/ ١٤٣٤.

(٤) يعني أن السنة وحي مباشر غير القرآن، كما قال حسان بن عطية: «كان جبريل ﷺ ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل القرآن عليه، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن». رواه عنه أبو داود في المراسيل والدارمي في السنن والمروزي في السنة واللالكائي وابن بطة وغيرهم، بسند صحيح.

الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكلٌّ جاءه من نِعَمِ الله كما أراد الله، وكما جاءته النعمُ تجمعها النعمة، وتتفرق بأنها في أمورٍ بعضُها غيرُ بعض، ونسأل الله العصمة والتوفيق.

وأيُّ هذا كان، فقد بيَّن الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ﷺ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلافِ أمرٍ عَرَفَه من أمر رسول الله ﷺ، وأن قد جعل الله بالناس كلِّهم الحاجة إليه في دينهم.

وأقام عليهم حجته بما دلهَّم عليه من تبيين رسولِ الله ﷺ معانيَ ما أراد الله بفرائضه في كتابه؛ ليَعلم مَن عَرف منها ما وصفنا أنَّ سنته ﷺ إذا كانت سنة مبيِّنة عن الله معنى ما أراد الله من فرضه فيما فيه نصُّ كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نصُّ كتاب أخرى[1]؛ فهي كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ، بل هو لازم بكل حال [٢٩٨-٣٠٥، ٣٠٧-٣٠٨].

❊ ❊ ❊

ذكر الفرائض المنصوصة التي أبان رسول الله عن معناها وسنَّ معها

نذكر الفرائض التي أنزلها الله مفسَّرات وجُـمَلاً، وسننَ رسول الله معها وفيها؛ ليَعلم مَن عَلِم هذا الكتاب الموضعَ الذي وضع الله به نبيه ﷺ من كتابه ودينه وأهل دينه، من الإبانة عنه فيما أحكم فرضَه في كتابه وبينه على لسان نبيه ﷺ ، وما أراد بجميع فرائضه، ومن أراد: أكلَّ خلقه أم بعضَهم دون بعض، وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره، وأن اتباع أمره طاعة الله، وأن سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل، وأنها لا تـخالف كتاب الله أبداً [٤١٨-٤١٩، ١٢٩].

❊ ❊ ❊

١. قال الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، المحصنات هاهنا: البوالغ الحرائر، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ

---

(١) كلمة (أخرى) صفة لموصوف محذوف هو (سنة). اهـ شاكر.

﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذفِ سواه، فحدَّ القاذف سواه إلا أن يأتي بأربعة شهداء على ما قال، وأخرج الزوج باللعان من الحدِّ؛ دلَّ ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد: قذفة الحرائر البوالغ غيرُ الأزواج، وفي هذا الدليلُ على ما وصفت من أن القران عربي يكون ظاهره عامّاً وهو يراد به الخاصُّ، لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى، ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به، فيُفرَّق بينهما حيث فرَّق الله ويجُمَعان حيث جمع الله، فإذا التعن الزوج خرج من الحد، كما يخرج الأجنبيون منه بالشهود، وإذا لم يلتعن وزوجتُه حرةٌ بالغة حُدَّ.

وفي العجلاني وزوجته أُنزِلت آية اللعان، ولَاعَن النبي ﷺ بينهما كما أنزل الله، وسنَّ أحكاماً ليست نصّاً في القران، منها: تفريقه بين المتلاعنين، ونفيُه الولد، وقوله: «إن جاءت به هكذا فهو للذي يَتَّهِمُه»، فجاءت به على الصفة، وقال: «إن أمره لبيِّن لو لا ما حكى الله»، وحكى ابن عباس أن النبي ﷺ قال عند الخامسة: «قِفُوه فإنها مُوجِبة»[(١)] [٤٢١-٤٢٩].

وفيما حكي عن رسول الله ﷺ - إذ لاعن بين أخوي بني العجلان، ولم يتكلف أحدٌ حكاية حكمِ النبي ﷺ في اللعان أن يقول: قال للزوج: قل كذا، ولا للمرأة: قولي كذا، إنما تكلفوا حكاية جملة اللعان -؛ دليلٌ على أن الله عز وجل إنما نصب اللعان حكاية في كتابه، فإنما لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حكم الله عز وجل في القران، وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القران منه [الأم ٦/ ٣٢٠].

* * *

٢. قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ثم بيَّن أي شهر هو، فقال: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قَبْلَنا تكلَّف أن يَروي عن النبي ﷺ أن الشهر المفروضَ صومُه شهرُ رمضان الذي بين شعبانَ وشوالٍ؛ لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور، واكتفاءً منهم بأن

(١) يعني أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً؛ إذ لو اعترف قبل أن يحلف فقد وجب عليه الحد، وهو كفارة لذنبه. اهـ شاكر.

الله فَرَضَه، وقد تكلفوا حفظَ صَوْمِه في السفر وفِطْرِه، وتكلفوا كيف قضاؤه، وما أشبه هذا مما ليس فيه نصُّ كتاب.

ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتاج إلى المسألة عن شهر رمضان أي شهر هو؟ ولا هل هو واجب أم لا؟ وهكذا ما أنزل الله من جمل فرائضه في أن عليهم صلاةً وزكاة وحجّاً على من أطاقه، وتحريمِ الزنا والقتل، وما أشبه هذا [٤٣٥-٤٣٩].

* * *

٣. قول الله عز وجل في الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فاحتمل قول الله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ أن يتزوجها زوجٌ غيرُه، وكان المعنى الذي يسبق إلى مَن خُوطب به أنها إذا عُقِدت عليها عُقْدةُ النكاح فقد نَكَحَتْ، واحتَمل حتى يصيبها زوجٌ غيرُه؛ لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد.

فلما قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ طلَّقَها زوجُها ثلاثاً ونكحها بعده رجلٌ: «لا تَحِلِّينَ له حتى تذوقي عُسيلته ويذوقَ عُسيلتك»، يعني يصيبَكِ زوجٌ غيرُه، والإصابة النكاح؛ فبيَّن رسول الله ﷺ أن إحلال الله إياها للزوج المطلِّق ثلاثا بعد زوجٍ بالنكاح؛ إذا كان مع النكاح إصابةٌ من الزوج.

أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلَّقني فبتَّ طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزَّبِير تزوجني، وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب[1]، فقال رسول الله ﷺ : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتك» [٤٤١-٤٤٤،٤٤٦-٤٤٧].

* * *

٤. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فأبان أن طهارة الجنب

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً.

الغسل دون الوضوء، وسن رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين [٤٤٨-٤٥١].

وكان ظاهرُ قول الله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أقلَّ ما وقع عليه اسم الغَسْل، وذلك مرة، واحتمل أكثر، فسن رسول الله ﷺ الوضوء مرةً فوافق ذلك ظاهر القران وهو أقل ما يقع عليه اسم الغَسْل، وسنه مرتين وثلاثاً، فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي، وأن ما جاوز مرةً اختيارٌ لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه.

وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله، لو تُرِك الحديث فيه استُغني فيه بالكتاب، وحين حُكي الحديث فيه دلَّ على اتباع الحديث كتابَ الله، ولعلهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختيار، لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه، ولِمَا ذُكر فيه أن «من توضأ وضوءه هذا - وكان ثلاثاً -، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث نفسه فيهما؛ غُفِر له»[١].

وغسل رسول الله ﷺ في الوضوء المرفقين والكعبين، وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين، وأن يكونا مغسولاً إليهما ولا يكونان مغسولين، ولعلهم حكوا الحديث إبانة لهذا أيضاً، وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين، وهذا بيان السنة مع بيان القران [٤٥٤-٤٦١، ٨٧-٨٨].

وسن رسول الله ﷺ في الغُسْل من الجنابة: غَسْلَ الفرج، والوضوءَ كوضوء الصلاة، ثم الغُسْل، وكذلك أحببنا أن نفعل، ولم أعلم مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيفما جاء بغُسْل وأتى على الإسباغ أجزأه، وإن اختاروا غيره؛ لأن الفرض الغُسْل فيه، ولم يحدَّد تحديدَ الوضوء. وسن رسول الله ﷺ ما يجب منه الوضوء، وما الجنابة التي يجب بها الغسل؛ إذ لم يكن بعض ذلك منصوصاً في الكتاب [٤٦٣-٤٦٥].

* * *

بيان جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه وبيَّن كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ

١. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) الحديث الذي أشار إليه الشافعي معروف من حديث عثمان بن عفان ﷺ، رواه الشافعي وأحمد والشيخان وغيرهم. اهـ شاكر.

فأحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيَّن كيف فَرَضَه على لسان نبيه ﷺ ، فأخبر رسول الله ﷺ أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان، وسن فيها كلِّها قراءة، وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح، وأن المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر، وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير، والخروج منها بتسليم، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع، وما سوى هذا من حدودها.

وسن في صلاة السفر قصرَ كلِّ ما كان أربعاً من الصلوات إن شاء المسافرُ، وإثباتَ المغرب والصبح على حالهما في الحضر، وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً، إلا في حال من الخوف واحدة، وأن للراكب أن يصلي النافلة حيث توجهت به دابته.

وسن رسول الله ﷺ في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود، وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات، فجعل في كل ركعة ركعتين [٤٨٧، ٤٩٠-٤٩٦، ٤٩٩].

* * *

٢. وقال الله في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، فبيَّن رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقيت، وصلى الصلوات لوقتها، وثبتت السنة في هذا أَلَّا تُترَكَ الصلاة في وقتها كيفما أمكنت المصلي [٥٠٤-٥٠٥، ٥١٦].

* * *

٣. وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، وقال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فكان مخرج الآية عامّاً على الأموال، وكان يحتمل أن يكون على بعض الأموال دون بعض، فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض.

فلما كان المال أصنافاً منه الماشية فأخذ رسول الله ﷺ من الإبل والغنم، وأَمَر فيما بلغنا بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها، ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه ﷺ ، وكان

للناس زرع وغراس، فأخذ رسول الله ﷺ من النخل والعنب الزكاة بخرصٍ، غير مختلف ما أخذ منهما، وأخذ منهما معاً العشر إذا سُقِيا بسماء أو عينٍ، ونصفَ العشر إذا سقيا بغَرْب[(١)].

وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذ من الحنطة والشعير والذرة، وأخذ مَن قَبلنا من الدُّخْن والسُّلْت والعَلَس والأُرْز وكلِّ ما نبَّته الناس وجعلوه قوتاً خبزاً أو عصيدة أو سَوِيقاً أو أُدْماً؛ اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أَخَذ منه النبي ﷺ ؛ لأن الناس نبَّتوه ليقتاتوه. وفرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة؛ إما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا[(٢)]، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقدُ الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده [٥١٧، ٥١٩-٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٧].

ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القران أن الأموال كلَّها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض [٥٣٤].

* * *

٤. وفرض الله الحج على من يجد السبيل، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فذُكر عن النبي ﷺ أن السبيل الزادُ والمَرْكب، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج، وكيف التلبية فيه، وما سَنَّ، وما يتقي المُحْرِم من لبس الثياب والطيب، وأعمالِ الحج سواها من عرفةَ والمزدلفةِ والرمي والحِلاق والطواف وما سوى ذلك.

---

(١) الغَرْب: الدلو العظيمة. اهـ شاكر.

(٢) ورد فيه حديث رواه أبو داود ضعفه بعض ابن عبد البر وغيره، وأثبته بعض أهل العلم، وهو عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ . وصححه ابن حزم وأحمد شاكر والألباني. انظر: حاشية أحمد شاكر على الرسالة الفقرة: ٥٢٧، وصحيح أبي داود الأم ٥/ ٢٩٢.

وقال الصنعاني في سب السلام ١/ ٥٢٣: وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأُحمي عليه»، الحديث. فحقها هو زكاتها، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً.

فلو أن امرأً لم يعلم لرسول الله ﷺ سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سن رسول الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملة؛ قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا، واستَدلَّ أنه لا تخالف له سنة أبداً كتابَ الله، وأن سنته وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ لازمةٌ بما وصفت من هذا مع ما ذكرتُ في سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ ، ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلقٍ غيرِ رسوله ﷺ ، وأن يجعل قول كلِّ أحد وفعلَه أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنةِ رسوله ﷺ ، وأن يعلم أن عالما إن روي عنه قولٌ يخالف فيه شيئاً سنَّ فيه رسول الله ﷺ سنة؛ لو علم سنة رسول الله ﷺ لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ﷺ إن شاء الله، وإن لم يفعل كان غير موسَّع له.

فكيف والحجج في مثل هذا لله قائمة على خلقه، بما افترض من طاعة نبيه ﷺ ، وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه [٤٨٩، ٥٣٥-٥٤١].

* * *

٥. وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذَكَر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمَعت أن تكون حاملاً متوفّى عنها أتت بالعدتين معاً؛ كما أجدها في كل فرضين جُعِلا عليها أتتْ بهما معاً.

فلما قال رسول الله ﷺ لسُبَيْعة بنت الحارث ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: «قد حَللتِ، فتزوجني»؛ دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور إنما أريد به مَن لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواه ساقطة [٥٤٢-٥٤٥].

* * *

٦. وقال الله ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدةً، وأنهن إذا بلغنها فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف، ولم يذكر شيئا تجتنبه في العدة، فكان ظاهرُ الآية أن تمسك المعتدةُ في العدة عن الأزواج فقط مع إقامتها في بيتها بالكتاب.

فلما سن رسول الله ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساكَ عن الطيب وغيره كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة، والإمساكُ عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة.

واحتملت السنةُ في هذا الموضع ما احتملت في غيره من أن تكون بيَّنت عن الله كيف إمساكُها، كما بيَّنت الصلاة والزكاة والحج، واحتملت أن يكون رسولُ الله ﷺ سنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله عز وجل [٥٦٣-٥٦٥، ٥٦٧-٥٦٨].

* * *

بيان ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصُّ حكمٍ في الكتاب

إن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يُحتَج مع التنزيل فيه إلى غيره.

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيَّن رسولُ الله ﷺ عن الله: كيف فرضُه، وعلى مَن فرضُه، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب.

ومنها: ما بيَّنه من سنة نبيه ﷺ بلا نصِّ كتاب.

ولكل شيء منها بيان في كتاب الله.

فكلُّ مَن قَبِل عن الله فرائضَه في كتابه قَبِل عن رسول الله ﷺ سنتَه؛ بفرضِ الله طاعةَ رسوله ﷺ على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِل عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل؛ لِما افترض الله من طاعته، فيَجمع القبولَ لما في كتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ القبولُ لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروعُ الأسباب التي قُبِل بها عنهما[١]، كما أَحَلَّ وحَرَّم وفَرَض وحَدَّ، بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] [٩٧-١٠٣].

---

(١) أي عن الله ورسوله، وتفرق الأسباب في ذلك من حيث ثبوتها بالقطع أو الظن.

* * *

وما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله عز وجل فيه حكم فبحكم الله سنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وقد سنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب، وكلُّ ما سنَّ فقد ألزمنا اللهُ تعالى اتباعَه، وجعل في اتباعه طاعتَه، وفي العُنود[1] عن اتباعه معصيتَه التي لم يَعْذِرْ بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً؛ لِـما وصفتُ وما قال رسول الله ﷺ[2].

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدِّث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا أُلْفِينَّ أحدَكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقولُ: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». والأريكة: السرير [٢٩٢-٢٩٥، ٢٩٧].

فقد ضيَّق رسول الله ﷺ على الناس أن يردوا أمره، بفرض الله عليهم اتباعَ أمره [٦٢٣].

* * *

وما وصفت من أَلَّا يرثَ المسلمَ إلا مسلمٌ حرٌّ غيرُ قاتل عمداً[3]؛ مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيرِه، وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تُلزِمهم أَلَّا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله ﷺ ؛ بأن سنن رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرضٌ منصوص، فدلت على أنه على بعض من لزمه اسمُ ذلك الفرضِ دون بعض؛ كانت فيما كان مثلَه من القران هكذا، وكانت فيما سنَّ النبي ﷺ فيما ليس لله فيه حكمٌ منصوص هكذا، وأَولى أن لا يشك عالمٌ في لزومها، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكامَ رسوله ﷺ لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد.

---

(١) العُنود بضم العين المهملة: العتو والطغيان أو الميل والانحراف. اهـ شاكر. وفي نسخة: وفي العدول.

(٢) أي ولِـما قال رسول الله ﷺ في الحديث الآتي عقب هذا. اهـ شاكر.

(٣) التقييد بالعمد لكونه محل الاتفاق، قال الشافعي في الأم ٥/ ١٤٩-١٥٠: «ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث مَن قتل مِن دية ولا مالٍ شيئاً، ثم افترق الناس في القاتل خطأً، فقال بعض أصحابنا: يرث من المال ولا يرث من الدية، وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، وقال غيرهم: لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مالٍ، وهو كقاتل العمد. وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً، أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل».

* * *

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ونهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحُرِّمت، مثل الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ومثل الذهب بالورق وأحدُهما نقدٌ والآخرُ نسيئة، وما كان في معنى هذا مما ليس في التبايع به مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري.

فدلت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يُحَرِّم منه دون ما حَرَّم على لسان نبيه ﷺ.

* * *

ثم كانت لرسول الله ﷺ في بيوعٍ سوى هذا سننٌ، منها: العبد يباع وقد دلَّس البائعُ للمشتري بعيب، فللمشتري ردُّه، وله الخراج بضمانه. ومنها: أن من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. ومنها: أن من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

فلزم الناسَ الأخذُ بها بما ألزمهم الله عز وجل من الانتهاء إلى أمره ﷺ [٤٧٨-٤٨٥].

* * *

وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستن به.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقى في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب».

وقد قيل: ما لم يَتْلُ قراناً إنما ألقاه جبريل في رُوعه بأمر الله، فكان وحياً إليه، وقيل: جعل الله إليه لِما شَهِد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يسنَّ. وأَيَّهما كان[1] فقد ألزمه الله تعالى خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سنَّ لهم، وفَرَض عليهم اتباعَ سنته [الأم ٩/ ٧٠].

(١) يعني السنة المنزلة والسنة الاجتهادية.

* * *

وفي حديث اللِّعان دلائل على أن ما حرَّم رسول الله ﷺ حرامٌ بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة؛ بما وصفتُ وغيرِه من افتراض الله تعالى طاعتَه في غير آيةٍ من كتابه، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفتُه.

وفيه دلالةٌ على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً؛ وَقَف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكمُ فيها، فقال لعويمر: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك»، فلَاعَنَ بينهما كما أمر الله تعالى في اللعان، ثم فرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة، ونفاه عن الأب، وقال له: «لا سبيل لك عليها»، ولم يَرْدُد الصداق على الزوج.

فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان، ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقضِ فيها ولا غيرِها إلا بأمر الله تبارك وتعالى، قال: فأمر الله إياه وجهان: أحدهما: وحيٌ يُنزِلُه فيُتلَى على الناس، والثاني: رسالةٌ تأتيه عن الله تبارك وتعالى بأن افعلْ كذا، فيفعلُه.

ولعل مِن حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله تبارك وتعالى: (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم)، فيذهبَ إلى أن الكتاب هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمةَ هي ما جاءت به الرسالةُ عن الله مما بَيَّنَتْ سنةُ رسول الله ﷺ، وقد قال الله عز وجل لأزواجه ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

ولعل من حجته أن يقول: قال رسول الله ﷺ لأبي الزاني بامرأةِ الرجل الذي صَالَحَهُ على الغنم والخادم: «والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله عز ذكره، أَمَا إن الغنم والخادم ردٌّ عليك، وإنَّ امرأته تُرجَم إذا اعترفت»، وجلد ابنَ الرجل مائة وغرَّبه عاماً.

ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحيَ في قضية لم يُنزَل عليه فيها؛ انتظره كذلك في كل قضية، وإذا كانت قضيةٌ؛ أُنزِل عليه، كما أُنزِل في حدِّ الزاني، وقضاها على ما أُنزِل عليه.

وإذا ما أنزلت عليه جملةٌ في تبيينٍ عن الله؛ يُمضِي معنى ما أراد، بمعرفته بالوحي المتلو، والرسالةُ إليه: التي تكون بها سنته لما يُحْدِث في ذلك المعنى بعينه.

وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ وجهان: أحدهما: ما تبيَّن مما في كتاب الله، المبيِّن عن معنى ما أراد الله بجُمله خاصّاً وعامّاً، والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي.

ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله عز وجل فيما يحكي عن إبراهيم: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ

فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي؛ لقول ابن إبراهيم الذي أُمِر بذبحه: ﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، ومعرفته أن رؤياه أَمْرٌ أَمَر به ربُّه، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَـٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِي ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

وقال غيرهم: سنة رسول الله ﷺ وحيٌ وبيان عن وحيٍ، وأمرٌ جعله الله تعالى إليه، بما ألهمه من حكمته وخصَّه به من نبوته، وفَرَض على العباد اتباعَ أمرِ رسول الله ﷺ في كتابه.

قلتُ: وليس تَعْدُو السنن كلُّها واحداً من هذه المعاني التي وصفتُ باختلاف مَن حكيت عنه من أهل العلم، وأَيَّها كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباعَ رسوله ﷺ، وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعِنَيْنِ حتى جاءه فلَاعَنَ، ثم سنَّ الفرقةَ وسنَّ نفيَ الولد، ولم يَرُدَّ الصداق على الزوج وقد طلبه؛ دلالةٌ على أن سنته لا تَعْدُو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهلُ العلم؛ بأنها تبيِّن عن كتاب الله: إما برسالة من الله، أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه[1] لموضعه الذي وضعه من دينه [الأم ٦/ ٣٢٩-٣٣١].

* * *

بيان تفاوت الناس في جمع السنة

لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمِع علمُ عامة أهل العلم بها أَتَى على السنن، وإذا فُرِّق علمُ كلِّ واحد منهم ذَهب عليه الشيء منها، ثم ما كان ذَهب عليه منها موجودٌ عند غيره، وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضُه، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جَمَع غيره.

وليس قليلُ ما ذهب من السنن على من جمع أكثرَها؛ دليلاً على أن يُطلب علمُه عند غير طبقته من أهل العلم[2]، بل يُطلب عند نظرائه ما ذهب عليه، حتى يُؤتى على جميعِ سنن رسول الله ﷺ بأبي

(١) وهذه سنة تفويضية، وهي غير السنة الاجتهادية.

(٢) يعني والله أعلم أن كون بعض علم السنة لا يوجد عند بعض أهل العلم بها لا يكون سببا لطلب علم السنة من غير أهل العلم بها، بل إن لم يوجد عند عالم طُلب عند نظرائه في العلم بها، كما أن كون علم لسان العرب لا يوجد بعضه عند بعض =

هو وأمي، فيتفرد جملةُ العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وَعَوْا منها [١٣٩-١٤٢].

* * *

بيان أصول اختلاف الحديث والعلل

قال لي قائل: نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ الأحاديثَ في القران مثلُها نصّاً، وأخرى في القران مثلها جملةً، وفي الأحاديث منها أكثرُ مما في القران، وأخرى ليس منها شيء في القران، وأخرى موتفقة، وأخرى مختلفة ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ثم تفترقون بعدُ: فمنكم من يترك من حديثِه الشيءَ ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعفَ إسناداً منه!

فقلتُ له: كل ما سنَّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله من سنة فهي موافقةٌ كتابَ الله: في النص بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة، وما سنَّ مما ليس فيه نصُّ كتاب الله فبفرض الله طاعتَه عامةً في أمره تبعناه.

وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله الحكمَ في كتابه بالحكم غيرِه من كتابه عامةً في أمره، وكذلك سنة رسول الله ﷺ تُنسَخ بسنته، فأما المختلفة التي لا دلالة معها على أَيِّها ناسخ ولا أَيِّها منسوخ فكل أمره موتفق صحيح لا اختلاف فيه.

ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامّاً يريد به العامَّ، وعامّاً يريد به الخاصَّ، ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدِّي عنه المخبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصّىً، والخبرَ مختصَراً فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أَدْرَكَ جوابَه ولم يُدْرِك المسألَةَ، فيَدُلَّه على حقيقة الجواب؛ بمعرفته السببَ الذي يخرج عليه الجواب.

ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يُـخَلِّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنَّ فيهما، ويسن سنة في نصِّ معنى فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنةً غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيرُه تلك السنة، فإذا أدَّى كلٌّ ما حفظ رآه

العرب لا يكون سببا لطلبه عند غيرهم، بل يطلب من بقية العرب.

بعضُ السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف.

ويسن بلفظ مخرجُه عامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلافَ الجملة، فيُستَدل على أنه لم يُرِدْ بما حرَّم ما أحلَّ ولا بما أحلَّ ما حرَّم، ولكلٍّ هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله.

ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يَدَعْ أن يبيِّن كلَّ ما نَسَخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعضُ علم الناسخ أو علم المنسوخ، فيحفظ أحدَهما دون الذي سَمِع من رسول الله ﷺ الآخرُ، وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكونَ فيهم موجوداً إذا طُلِب.

فكلُّ ما كان كما وصفتُ أُمْضِيَ على ما سنَّه عليه رسول الله ﷺ ، وفُرِّق بين ما فَرَّق بينه منه، وكانت طاعتُه في تشعيبه على ما سنَّه واجبةً، ولم يُقَلْ: ما فَرَّق بين كذا وكذا[1]؛ لأن قول ما فَرَّق بين كذا وكذا، فيما فَرَّق بينه رسول الله ﷺ لا يعدو أن يكون جهلاً ممن قاله أو ارتياباً شرّاً من الجهل، وليس فيه إلا طاعة الله باتباعه.

* * *

وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يعدو أن يكون: لم يُحفَظ مُتَقَصّىً، فيُعَدُّ مختلفاً، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره، أو وهماً من محدِّث.

ولم نجد عنه ﷺ شيئاً مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يَحتمل به أَلَّا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفتُ لك، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نُسِبا إلى الاختلاف متكافئَيْنِ، فنصير إلى الأثبت من الحديثين، أو يكونُ على الأثبت منهما دلالةٌ من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو الشواهد، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يَثْبُت بالدلائل.

ولم نجد عنه ﷺ حديثين مختلفين إلا ولهما مَخْرج، أو على أحدهما دلالة بأحدِ ما وصفتُ: إما بموافقة كتابٍ أو غيره من سنة أو بعض الدلائل[2] [٥٦٩-٥٧٢، ٥٧٤-٥٩٠].

---

(١) في النسخ: ما فرق بين كذا كذا، بدون عاطف، والتصويب من المخطوط.

(٢) وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأتني به حتى أؤلف بينهما». ذكره الخطيب البغدادي في الكفاية ١/ ٤٣٢.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «مختلف الحديث من أهم الأنواع، وقد تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وأول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه في كتابه «اختلاف الحديث» من كتاب «الأم»، ثم صنف فيه أبو محمد بن قتيبة، ومحمد بن =

* * *

فكل كلام كان عامّاً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه، حتى يُعلَم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي يدل على أنه إنما أُريد بالجملة العامةِ في الظاهر بعضُ الجملة دون بعض، ولزم أهل العلم أن يُمْضُوا الخبرَيْنِ على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يَعُدُّونَهما مختلِفَيْن وهما يحتملان أن يُمْضَيَا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمْضَيَا معاً، ولم يكن واحد منهما بأوجب من الآخر.

ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يُمْضَيَان فيه معاً، إنما المُختَلِف ما لم يُمْضَ أحدهما إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحُِلُّه وهذا يُحَرِّمُه. وجماع هذا أَلَّا يقبل إلا حديث ثابت [1] [٩٢٣-٩٢٥].

* * *

وليس يخالف الحديثُ القرانَ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبيِّنٌ معنى ما أراد الله خاصّاً وعامّاً وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناسَ ما سنَّ بفرض الله، فمن قَبِل عن رسول الله ﷺ فعن الله قَبِل؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] [الأم ٩/ ١٩٤].

وأما أن نخالف حديثاً لرسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو أَلَّا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة، فيكونُ له قول يخالفها، لا أنه عَمَد خلافَها، وقد يَغفُل المرء ويخطئ في التأويل [2][٥٩٨-٥٩٩].

جرير الطبري، وغيرهما». [فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٢/ ١٨٠].

(١) ذكر الإمام الشافعي في هذا النص شروط التعارض وهي: اتحاد محل الحكمين، وتضاد الحكمين بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وكون الدليلين المتعارضين ثابتين. فإذا ثبت التعارض ولم يمكن الجمع صرنا إلى النسخ، فإن لم يعرف الناسخ صرنا إلى الترجيح بدليل آخر. ينظر تفصيل ذلك مع أمثلته في: قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي للدكتور فهد الزايدي في مجلة جامعة أم القرى ١٧/ ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) قال الإمام البيهقي في معرفة السنن ١/ ٢١٣: والذي يدل على هذا أني رأيت كلَّ مَن له مِن هؤلاء الأئمة رحمهم الله قولٌ يخالف سنة أو أثراً فله أقوال توافق سننا وآثاراً، فلولا أنه غفل عن الحديث الذي خالفه أو عن موضع الحجة منه أو مِن

=

وأفقه الناس عندنا أتبعهم للحديث [الأم ٩/ ٢٥].

* * *

بيان اختلاف الأحاديث على وجه النسخ والاختصار

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث». قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دَفَّ ناس من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى في زمان النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي»، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يُـجْمِلُون منها الودك(١)، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ أو كما قال، قالوا: يا رسول الله، نهيتَ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دَفَّتْ(٢) حضرةَ الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا».

وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ﷺ ، فسمعته يقول: «لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث».

وأخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عُبيد عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يأكلنَّ أحدكم من نسكه بعد ثلاث».

أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول: «إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا، ثم نتزود بقيتها إلى البصرة».

الكتاب لقال به إن شاء الله كما قال بأمثاله.

وقد قابلت بتوفيق الله تعالى أقوالَ كلِّ واحد منهم بمبلغ علمي من كتاب الله عز وجل، ثم بما جمعت من السنن والآثار في الفرائض والنوافل والحلال والحرام والحدود والأحكام، فوجدت الشافعي ﷺ أكثرهم اتباعاً، وأقواهم احتجاجاً، وأصحهم قياساً، وأوضحهم إرشاداً، وذلك فيما صنف من الكتب القديمة والجديدة في الأصول والفروع، وبأبين بيان وأفصح لسان. وكيف لا يكون كذلك... إلخ.

(١) يجملون: يذيبون ويستخرجون دهنه، ويقال: جمل وأجمل، والثلاثي أفصح. والوَدَك: دسم اللحم ودهنه.

(٢) دَفَّت: أَتَتْ، والدافَّة: القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد، كما في النهاية. اهـ شاكر.

فهذه الأحاديث تجمع معاني، منها: أن حديث علي عن النبي ﷺ في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وحديث عبد الله بن واقد؛ موتفقان عن النبي ﷺ ، وفيهما دلالة على أن عليا سمع النهي من النبي ﷺ ، وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد، ودلالةٌ على أن الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد، ولو بلغتهما الرخصة ما حدَّثا بالنهيِ والنهيُ منسوخ، وتركا الرخصةَ والرخصةُ ناسخة، والنهي منسوخ لا يستغني سامعُه عن علمِ ما نسخه.

وقول أنس بن مالك: كنا نَـهْبِط بلحوم الضحايا البصرة؛ يحتمل أن يكون أنسٌ سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها، فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً، أو سمع الرخصة والنهي، فكان النهي منسوخاً فلم يذكره. فقال كل واحد من المختلفَيْنِ بما عَلِم، وهكذا يجب على من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ أو ثبت له عنه: أن يقول منه بما سمع حتى يعلمَ غيرَه.

فلما حدثت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأن رسول الله ﷺ أخبر أنه إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافَّة؛ كان الحديثَ التامَّ المحفوظَ أولُه وآخرُه وسببُ التحريم والإحلال فيه؛ حديثُ عائشة عن النبي ﷺ، وكان على مَن عَلِمه أن يصير إليه.

وهذا يدل على أن بعض الحديث مختصر فيُحفَظ بعضه دون بعض، فيُحفَظ منه شيء كان أولاً ولا يُحفَظ آخِراً، ويُحفَظ آخِراً ولا يُحفَظ أولاً، فيؤدِّي كلٌّ ما حفظ [٦٥٨-٦٦٨، ٦٧٠].

* * *

بيان اختلاف الأحاديث على غير وجه النسخ

ومن الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ:

١. أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف يومَ ذاتِ الرِّقاع، فصفَّ بطائفة، وطائفةٌ في غير صلاةٍ بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف خلافَ هذه الصلاة في بعض أمرها، فقال: صلى ركعة بطائفة، وطائفةٌ بينه وبين العدو، ثم انصرفت الطائفةُ التي وراءه، فكانت بينه وبين العدو، وجاءت الطائفة التي لم تصلِّ معه، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم، ثم انصرفوا

فقضوا معاً.

وروى أبو عَيَّاش الزُّرَقي[1] أن النبي ﷺ صلى يومَ عُسفَان وخالدُ بن الوليد بينه وبين القبلة، فصف بالناس معه معاً، ثم ركع وركعوا معاً، ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة، فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه، ثم قاموا في صلاتهم. وقال جابر قريباً من هذا المعنى.

أما حديث أبي عياش وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول، إذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة، وهو أن رسول الله ﷺ كان في ألف وأربعمائة، وكان خالد بن الوليد في مائتين، وكان منه بعيداً في صحراء واسعة، لا يَطْمَع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله ﷺ، وكان الأغلب منه أنه مأمون على أن يَحمِل عليه، ولو حَمَل مِن بين يديه رآه، وقد حُرِس منه في السجود إذ كان يغيب عن طرفه[2]، فإذا كانت الحال بقِلَّةِ العدوِّ وبُعدِه وأن لا حائل دونه يستره أَمَرْتُ بصلاة الخوف هكذا[3] [٧١٠-٧١٤، ٧١٧-٧٢٠].

وحديث ابن عمر وغيره يحتمل أن يكون لمَّا جاز أن تُصَلَّى صلاةُ الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف؛ جاز لهم أن يصلوها كيفما تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو إذا أكملوا العدد، فاختلف صلاتهم، وكلها مجزئة عنهم [٧٣٦].

والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن مالكاً أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خَوَّات عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يومَ ذات الرقاع: أن طائفة صفت معه، وطائفةٌ وِجاهَ العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.

---

(١) صحابي أنصاري، شهد أُحداً وما بعدها، واختلف في اسمه، وعُرف بكنيته. اهـ شاكر.

(٢) في النسخ: (لا يغيب) بإثبات حرف النفي، ولا يتجه لي المعنى إلا بحذفه، إلا أن يقال: عن طرف الحارس، وهو بعيد، والله أعلم.

(٣) قال الشافعي في الأم ٢/ ٤٤٩: الموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة؛ صحراء ليس فيها شيء يواري العدو عن رسول الله ﷺ ، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة، وكان النبي ﷺ في ألف وأربعمائة، وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو، فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يَخْفَ تحرفهم عليه، وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه، ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم، فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا.

وإنما أخذنا بهذا دون غيره؛ لأنه كان أشبه بالقران، وأقوى في مكايدة العدو [(١)][٦٧٧، ٦٨٠].

* * *

٢. وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القران، فقال في مُبتَدَاه ثلاثَ كلمات: «التحيات لله [والصلوات والطيبات]».

وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ[(٢)] أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول على المنبر وهو يُعلِّم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله الزاكيات لله

---

(١) قال الشافعي في الرسالة: ٧٢١-٧٣٤: قال: فكيف خالفتَ حديث ابن عمر؟ فقلت له: رواه عن النبي ﷺ خوات بن جبير، وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه، وحُفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير [من ليالي صِفِّين] كما روى خوات بن جبير عن النبي ﷺ ، وكان خواتٌ متقدم الصحبة والسن. فقال: فهل من حجة أكثرُ من تقدم صحبته؟ قلت: نعم، ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله.

قال: فأين يوافق كتاب الله؟ قلت: قال الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم. ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم)، وقال: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، يعني - والله أعلم -: فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف.

فلما فرق الله بين الصلاة في الخوف وفي الأمن حياطةً لأهل دينه أن ينال منهم عدوُّهم غِرَّةً؛ فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه، فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه، وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيه؛ وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الإمام أولاً محروسة بطائفة في غيرِ صلاة، والحارس إذا كان في غيرِ صلاة كان متفرغاً من فرض الصلاة قائماً وقاعداً، ومنحرفا يميناً وشمالاً، وحاملا إن حُمِل عليه، ومتكلماً إن خاف عجلةً من عدوه، ومقاتلاً إن أمكنته فرصة، غيرَ محُول بينه وبين هذا في الصلاة، ويخفِّف الإمام بمن معه الصلاة إذا خاف حملة العدو بكلام الحارس، وكان الحق للطائفتين معاً سواء، فكانت الطائفتان في حديث خوات سواء، تحرس كل واحدة من الطائفتين الأخرى، والحارسة خارجةٌ من الصلاة، فتكون الطائفة الأولى قد أعطت الطائفةَ التي حرستها مثلَ الذي أخذت منها، فحرستها خَلِيَّةً من الصلاة، فكان هذا عدلا بين الطائفتين.

وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير على خلاف الحذر، تحرس الطائفة الأولى في ركعة، ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس، ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة، ثم يقضيان جميعاً لا حارس لهما؛ لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام، وهو وحده لا يغني شيئاً، فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة، وقد أخبرنا الله أنه فرَّق بين صلاة الخوف وغيرها؛ نظراً لأهل دينه أن لا ينال منهم عدوُّهم غِرَّةً، ولم تأخذ الطائفة الأولى من الآخِرة مثلَ ما أخذت منها، ووجدتُّ الله ذكر صلاةَ الإمام والطائفتين معاً، ولم يذكر على الإمام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء، فدل ذلك على أن حال الإمام ومَن خلفه - في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم - سواءٌ.

(٢) عبدٍ: بالتنوين، والقاري: بتشديد الياء نسبة إلى قبيلة القارة بن الدبش، وهم مشهورون بجودة الرمي. اهـ شاكر.

الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

فكان هذا الذي عَلَّمَنا مَن سبقنا بالعلم مِن فقهائنا صغاراً، ثم سمعناه بإسنادٍ وسمعنا ما خالفه، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه، وإن كان غيرُه ثابتاً، فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلِّم الناس على المنبر بين ظهرانَيْ أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديثٌ نُثْبِته عن النبي ﷺ صِرْنَا إليه، وكان أولى بنا.

أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

وروى أبو موسى خلاف هذا، وجابر خلاف هذا، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه، وقد يزيد بعضها الشيء على بعض.

والأمر في هذا بيِّن؛ فكلٌّ كلامٌ أريد به تعظيم الله فعلَّمهموه رسولُ الله ﷺ، فلعله جعل يُعَلِّمُه الرجلَ فيحفظه والآخرَ فيحفظه، وما أُخذ حفظاً فأكثر ما يُحْتَرَس فيه منه إحالةُ المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يحيل المعنى، فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ؛ إذ كان لا معنى فيه يُحِيل شيئاً عن حكمه[1].

---

(١) قال الشافعي في الرسالة: ٧٤٩-٧٥٣ قال: أفتجد شيئا يدل على إجازة ما وصفت؟ فقلت: نعم. قال: وما هو؟ قلت: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان النبي أقرأنيها، فكدتُّ أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجئت به إلى النبي، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها؟ فقال له رسول الله: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ، فقال رسول الله: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر».

فإذ كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفةً منه بأن الحفظ قد يزلُّ؛ ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظُ فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى؛ كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحُِلْ معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه. وقد قال بعض التابعين: لقيت أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يحُِل المعنى.

وما في التشهد إلا تعظيم الله عز وجل، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً، وألَّا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرتُ، ومثلُ هذا يمكن في صلاة الخوف، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أيِّ الوجوه رُوي عن النبي ﷺ أجزأه؛ إذ خالف اللهُ بينها وبين ما سواها من الصلوات.

وصرتُ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في التشهد دون غيره؛ لما رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، فكان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به غير معنِّف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ [1] [٧٣٧-٧٤١، ٧٤٣-٧٤٤، ٧٤٧-٧٤٨، ٧٥٣-٧٥٤، ٧٥٦-٧٥٧].

* * *

٣. أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض [2]، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز» [3].

أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم؛ لا فضل بينهما».

أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم؛ لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدُنا إليكم».

وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيدٍ.

وبهذه الأحاديث نأخذ، وقال بمثل معناها الأكابرُ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأكثرُ المفتين بالبلدان.

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت بن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»، فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرُهم.

---

(١) قال الشافعي في الأم ٢/ ٢٦٩ بعدما روى حديث ابن عباس: وبهذا نقول، وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبها إلي؛ لأنه أكملها. وقال في اختلاف الحديث ١٠/ ٤٦: وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس؛ لأنه أتمها، وأن فيه زيادةً على بعضها: المباركات. والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا البخاري. اهـ شاكر.

(٢) أي لا تفضِّلوا، والشفُّ: الزيادة والفضل، والشفُّ أيضاً: النقصان، فهو من الأضداد. اهـ شاكر.

(٣) الغائب: أي عن المجلس، أو يراد به المؤجل، والناجز: الحاضر.

وهذا قد يحتمل خلاف الأحاديث وموافقتها؛ إذ قد يكون أسامةُ سمع رسول الله ﷺ يُسأَل عن الصنفين المختلفين مثلِ الذهب بالورق والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسُه متفاضلاً يداً بيد فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فتكون المسألةُ سبقته بهذا وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها؛ لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا، فاحتمل موافقتها لهذا.

ويحتمل خلافها؛ لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غيرَ هذا المذهب، فيقول: لا ربا في بيعٍ يداً بيد، إنما الربا في النسيئة.

وكل واحد ممن روى خلافَ أسامة، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من أسامة؛ فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدُّماً بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن، وأحفظُ مَن روى الحديث في دهره.

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن يُنفَى عنه الغلط من حديث واحد؛ كان حديث الأكبر الذي[1] هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أَحْدَثُ منه، وكان حديثُ خمسةٍ أولى أن يصار إليه من حديثِ واحد [٧٦٣، ٧٧٠-٧٧٣].

* * *

٤. أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن العجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالفجر، فإن ذلك أعظم للأجر»، أو «أعظم لأجوركم».

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ الصبح، ثم ينصرفن وهن متلفِّعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس».

وذكر تغليسَ النبي ﷺ بالفجر سهلُ بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، شبيهٌ[2] بمعنى حديث عائشة.

فقال لي قائل: نحن نرى أن نُسْفِر بالفجر اعتماداً على حديث رافع بن خديج، ونزعم أن الفضل

---

(١) قوله (الذي) هو خبر كان.

(٢) شبيهٌ بالرفع: خبر لمبتدأ محذوف. وحديث سهل رواه البخاري بلفظ: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . وحديث زيد بن ثابت متفق عليه عن أنس بن مالك: : أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

في ذلك[1]، وأنت ترى أن جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما! ونحن نَعُدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة.

فقلت له: إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه؛ لأن أصلَ ما نبني نحن وأنتم عليه: أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحدٍ منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، بأن يكون أحد الحديثين أشبهَ بكتاب الله، فإذا أشبه كتابَ الله كانت فيه الحجة.

فإن لم يكن فيه نصُّ كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبتُ منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرفَ إسناداً وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له، أو يكونَ رُوِي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله ﷺ وأولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

فحديث عائشة أشبه بكتاب الله؛ لأن الله يقول: ﴿حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدِّمُ للصلاة.

وهو أيضا أشهر رجالاً بالثقة وأحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت وسهل بن سعد[2].

وهذا أشبه بسنن النبي ﷺ من حديث رافع بن خديج؛ قال رسول الله ﷺ : «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[3]، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً، والعفو لا يحتمل إلا معنيين: عفو عن

---

(١) زاد الشافعي في حجة هذا المخالف في اختلاف الحديث ١٠/ ١٦٣ أنه قال: أخذنا به؛ لأنه كان أرفق بالناس.

(٢) هكذا ترك الشافعي ذكر الثالث سهواً، وهو أنس بن مالك كما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ١٠/ ١٦٣، حيث قال بعدما روى حديث عائشة: وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي عليه السلام.

وروى هذا المعنى أيضاً جابر بن عبد الله وأبو برزة الأسلمي، كلاهما عند مسلم في صحيحه.

(٣) رواه الدارقطني عن إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة قال: حدثني أبي عن جدي به. وراه من إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله. وكلاهما فيه ضعف، وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥: وقد روي بأسانيد أُخَر كلها ضعيفة. وكذا قال النووي في خلاصة الأحكام.

ورواه الترمذي والدارقطني وغيرهما من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. ويعقوب =

تقصير، أو توسعة، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها؛ إذ لم يؤمر بترك ذلك الغير الذي وَسِعَ في خلافها، إذ لم نؤمر بترك الوقت الأول، وكان جائزاً أن نصلي فيه وفي غيره قَبْلَه، فالفضل في التقديم، والتأخير تقصيرٌ موسَّع.

وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا، وسئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»[(1)]، وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلا به، وهو الذي لا يجهله عالم: أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل؛ لما يَعْرِض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل.

وهذا أشبه بمعنى كتاب الله، قال الله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، ومن قدَّم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخَّرها عن أول الوقت، وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن؛ لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول.

وإنَّ تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرِهم-؛ مُثْبَت.

فقال: فإن أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلِّسين وخرجوا منها مسفرين، بإطالة القراءة؟

فقلت له: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلهم دخل مغلِّساً، وخرج رسول الله ﷺ منها مغلِّساً.

فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه، مما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وخالفتهم، فقلتَ: يدخل

كذَّبه أحمد وغيره، ولأجله حكم الشيخ أحمد شاكر وغيره على هذه الرواية بالوضع، لكن تعجبه من الشافعي بزعم أنه احتج بحديث موضوع غير صحيح؛ إذ للحديث طرق، ولا أحد يجزم أن الشافعي رواه عن هذا الكذاب، بل طريق أبي محذورة أولى به؛ لأنها رواية أهل مكة وهو من أهلها.

ورواه ابن عساكر في معجمه من طريق بقية بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم فروة ﵂ ، وفي إسناده اضطراب كما في الدراية. ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن مسعود، وقال الحاكم ١/ ١٨٨: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد في هذا الباب. وروى الدارقطني نحوه عن ابن عمر.

الداخل فيها مسفراً ويخرج مسفراً ويُوجِز القراءة، فخالفتهم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلِّساً.

وخبر رافع لا يخالف خبر عائشة؛ لأن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها؛ احتَمل أن يكون من الراغبين مَن يقدِّمها قبل الفجر الآخِر، فقال: «أسفروا بالفجر»، يعني: حتى يتبين الفجر الآخِر معترضاً[1]، ويحتمل ما قلتَ، وما بين ما قلنا وقلتَ[2]، وكلَّ معنى يقع عليه اسم الإسفار.

قال: فما جعل معناكم أولى من معنانا؟ فقلت: بما وصفتُ من التأويل، وبأن النبي ﷺ قال: «هما فجران، فأما الذي كأنه ذَنَبُ السِّرْحان، فلا يُحِلُّ شيئاً ولا يحرِّمه، وأما الفجر المعترض فيُحِلُّ الصلاة ويحرِّم الطعام»[3]، يعني على من أراد الصيام.

* * *

٥. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد صُنِعَتْ نحوَ القبلة، فننحرف ونستغفر الله.

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عمه واسع بن حَبَّان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إن أناساً يقولون: إذا قعدتَّ على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيتَ المقدس!»، فقال عبد الله: «لقد ارتقيت على ظهر بيتٍ لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته».

---

(١) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٠١: وحكى في القديم: عن ابن عمر أنه صلى بمكة مرارا، فكلما بان له أنه صلاها قبل الفجر أعاد. وأن أبا موسى فعل ذلك بالبصرة، فيما بلغنا. فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله ﷺ قد كانوا يفعلون شبيهاً بفعلهما حين أُخبِروا بالفضل في الوقت، فأراد النبي ﷺ فيما نرى الخروجَ من الشك، حتى يصلي المصلي بعد اليقين من الفجر، فأمرهم بالإسفار، أي بالتبيُّن.

(٢) فيكون معنى ثالث، وهو أن يدخل مغلساً ويخرج مسفراً.

(٣) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الحاكم ١/ ١٩١، وروي موقوفاً على محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال البيهقي ١/ ٣٧٧: وهو أصح. ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مثله. ورجح البيهقي وقفه على ابن عباس. وحديث جابر صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٠٢)، وفي صحيح الجامع (٤٢٧٨).

أَدَّب رسول الله ﷺ من كان بين ظهرانَيْه، وهم عرب لا مُغْتَسَلاتِ لهم أو لأكثرهم في منازلهم، فاحتمل أدبُه لهم معنيين:

أحدهما: أنهم إنما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها، لسعة الصحراء ولخفة المؤونة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تُستقبل القبلةُ أو تستدبر لحاجة الإنسان من غائط أو بول، ولم يكن لهم مرفق[1] في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقِّي ذلك.

وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عورة عن مصلٍّ يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين إذا استقبل القبلة، فأُمِروا أن يُكْرِمُوا قبلة الله، ويستروا العورات من مصلٍّ إن صلى حيث يراهم، وهذا المعنى أشبه معانيه، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعِل قبلةً في الصحراء لغائط أو بول؛ لئلا يُتَغَوَّط أو يُبَالَ في القبلة، فتكون قذرة بذلك، أو يكون من ورائها أذى للمصلين إليها.

فسمع أبو أيوب مقالة النبي ﷺ جملة، فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل، ولم يُفَرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس مرافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلةَ القبلة أو مستدبرتَها، والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستتراً، فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة.

وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرق بها فيه.

ولما حكى ابنُ عمر أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيتَ المقدس لحاجته، وهو إحدى القبلتين، وإذا استقبله استدبرَ الكعبة؛ أنكر على مَن يقول: لا تستقبلِ القبلة ولا تستدبرها لحاجة، ورأى أن لا ينبغي لأحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، ولم يسمع - فيما يُرى - ما أمر به رسول الله ﷺ في الصحراء، فيفرقَ بين الصحراء والمنازل، فيقولَ بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل، فيكونَ قد قال بما سمع ورأى وفرَّق بالدلالة عن رسول الله ﷺ على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل.

وفي هذا بيانُ أنَّ كلَّ مَن سمع من رسول الله ﷺ شيئا قَبِله عنه وقال به، وإن لم يَعْرِف حيث يتفرقُ

---

(١) مرفق: تضبط بوزن مجلس أو مقعد أو منبر، وهو مصدر رَفَق به كالرفق. اهـ شاكر.

لم يُفَرِّق بين ما لا يَعْرِف إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ على الفرق بينه [٨١١-٨٢٢].

***

٦. أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جَثَّامة أنه سمع النبي ﷺ يُسأل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم». وزاد عمرو بن دينار عن الزهري: «هم من آبائهم».

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه: أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحُقَيْق نهى عن قتل النساء والولدان.

فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي ﷺ: «هم منهم» إباحة لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحُقَيْق ناسخ له، وقال: «كان الزهري إذا حدَّث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب».

وحديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأُولى فقد قيل: أَمْرُ ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سَنَتِها، وإن كان في عمرته الآخِرة فهو بعد أمرِ ابن أبي الحقيق غيرَ شك، والله أعلم.

ولم نعلمه ﷺ رَخَّص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، وإنما معنى نهيه عندنا - والله أعلم - عن قتل النساء والولدان: أن يَقصد قَصْدَهم بقتل، وهم يُعرَفون متميزين ممن أُمِر بقتله منهم.

ومعنى قوله: «هم منهم»: أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكمُ الإيمان الذي يُمنَع به الدم، ولا حكمُ دار الإيمان الذي يُمنَع به الإغارة على الدار.

وإذ أباح رسول الله ﷺ البيات والإغارة على الدار، فأغار على بني المصطلق غَارِّين؛ فالعلم يحيط أن البيات والإغارة إذا حلَّا بإحلال رسول الله ﷺ لم يمتنع أحدٌ بيَّتَ أو أغار مِن أن يصيب النساء والولدان، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم؛ إذ أُبِيح له أن يُبيِّت ويُغِير، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم.

وإنما نهى عن قتل الولدان؛ لأنهم لم يبلغوا كفراً فيَعْمَلوا به، وعن قتل النساء؛ لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان يُتَخَوَّلُون[1] فيكونون قوةً لأهل دين الله.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ

(١) يتخولون: يعني يتخذون خولاً، أي عبيداً وإماءً وخدماً. اهـ شاكر.

رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٩٢].

فأوجب الله بقتل المؤمن خطأً الديةَ وتحريرَ رقبة، وفي قتل ذي الميثاق الديةَ وتحريرَ رقبة؛ إذا كانا معا ممنوعَي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً، وكان المؤمن في الدار غيرِ الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان، فجُعِلت فيه الكفارة بإتلافه، ولم تُـجْعَل فيه الدية، وهو ممنوع الدم بالإيمان.

فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعِينَ بإيمان ولا دارٍ؛ لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم إن شاء الله ولا كفارة [٨٢٣-٨٣٢، ٨٣٦-٨٣٧].

* * *

٧. أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تميمة عن يوسف بن مَاهَك عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي».

وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُون في التمر السنة والسنتين، فقال رسول الله ﷺ : «من سَلَّف فليُسَلِّف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم». حفظي: «وأجل معلوم»، وغيري قد قال ما قلت، وقال: «أو إلى أجل معلوم».

فكان نهي النبي ﷺ أن يبيع المرءُ ما ليس عنده؛ يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه، ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس يملكه بعينه، فلا يكونُ موصوفاً مضموناً على البائع يؤخذ به، ولا في ملكه فيلزمَه أن يسلِّمه إليه بعينه، وغيرَ هذين المعنيين.

فلما أمر رسول الله ﷺ من سَلَّف أن يُسَلِّف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم؛ دخل في هذا بيعُ ما ليس عند المرء حاضراً، ولا مملوكا حين باعه، ولما كان هذا مضموناً على البائع بصفة يؤخذ بها عند محَلِّ الأجل؛ دل على أنه إنما نهى عن بيع عينِ الشيء ليس في ملكِ البائع، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون للنهي عن بيع العين الغائبة، كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه؛ لأنها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري [٩١٤، ٩١٦-٩٢٢].

* * *

بيان قبول خبر الواحد وشروط ذلك

الخبر عن رسول الله ﷺ خبران:

فخبرُ عامة عن عامة عن النبي ﷺ بجُمَل[1] ما فُرِض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم، ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم، وهذا ما لا يسع جهله، وما كان على أهل العلم والعوامِّ أن يستووا فيه؛ لأن كلًّا كُلِّفَه، كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقّاً في أموالهم.

وخبرُ خاصة في خاصِّ الأحكام، لم تُكَلَّفه العامة، ولم يأت أكثره كما جاء الأول، وكُلِّف علمَ ذلك مَن فيه الكفاية للقيام به دون العامة، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة من سهو يجب به سجود السهو، وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو، وما يفسد الحج وما لا يفسده، وما تجب به الفدية[2] ولا تجب مما يفعل، مما ليس فيه نصُّ كتاب.

وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبولُ خبر الصادق على صدقه، ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قَبِلوا شهادتهم، وهو حقٌّ صدقٌ عندهم على الظاهر[3]، كما يقال فيما شهد به الشهود، فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنصٍّ في كتاب ولا سنة، مثل الشهود على القتل وغيره [الأم ١٠/ ٧-٨].

* * *

ولا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا مَن عُرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمن حمله؛ كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت [الأم ١٠/ ٤١].

وخبر الخاصة أو خبر الواحد عن الوحد حتى يُنتَهى به إلى النبي ﷺ أو من انتُهِيَ به إليه دونه؛ لا تقوم الحجة به حتى يجمع أمورا، منها:

١. أن يكون مَن حدَّث به ثقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه.

---

(١) في الأم: يحمل، والتصويب من معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٠٦.

(٢) في الأصل: البدنة، والتصويب من المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ٢٤٤.

(٣) في هذا أن ما عدا جمل الفرائض - وهي معالم الدين الظاهرة - يفيد العلم والصدق على الظاهر فقط لا على الإحاطة واليقين.

٢. عاقلا لما يحدِّث به، عالما بما يحُيل معانيَ الحديث من اللفظ، أو يكونَ ممن يؤدِّي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غير عالم بما يحُيل معناه لم يَدْرِ لعله يحُيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخَاف فيه إحالة الحديث.

٣. حافظاً إذا حدَّث به من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدَّث من كتابه، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديثٍ وافق حديثَهم.

٤. بَرِيّاً من أن يكونَ مُدَلِّساً يحدِّث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدِّثَ[1] عن النبي ﷺ ما يحدِّثُ الثقاتُ خلافَه عن النبي ﷺ .

٥. ويكونَ هكذا مَن فوقه ممن حدَّثه، حتى يُنتَهى بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتُهِيَ به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مُثْبِتٌ لمن حدَّثه ومُثْبِتٌ على من حدَّث عنه، فلا يُستَغنى في كل واحد منهم عما وصفتُ [٩٩٨-١٠٠٢].

فإن حدث ثقةٌ عن رجل لا تُعرف ثقته لم يقبل منه ولم نقلِّده؛ كما لا تقبل شهادة أربعة نفر عدول على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل حتى تُعرَف عدالتهما إما بتعديل الأربعة العدول أو غيرِهم، ولا يقال: لم يكونوا ليشهدوا إلا على من هو عدل عندهم؛ إذ قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يَعْرِفوا عدلَه، وكذلك لا نقبل خبرَ الصادق عمن جهلنا صدقه [١٠١٧-١٠٢٢].

ولا أعلمني لقيت أحدا قط بَرِيّاً من أن يحدِّث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه، ففعلت في هذا ما يجب عليَّ.

ولم يكن طلبي الدلائلَ على معرفة صدقِ من حدثني بأوجب عليَّ مِن طلبي ذلك على معرفة صدقِ مَن فوقه؛ لأني أحتاج في كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقيتُ منهم؛ لأن كلهم مُثْبِتٌ خبراً عمن فوقه ولمن دونه [١٠٢٥-١٠٢٧].

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (ويحدث) بالنصب معطوف على (يكون)، يعني وبريا من أن يحدث حديثا يخالف فيه الثقات، وهو بمعنى قوله قبلُ: (إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم)، فإن كثرة مخالفة الثقات تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه. اهـ شاكر.

بيان الفرق بين الرواية والشهادة

والرواية تـخالف الشهادات في أشياء وتجامعها في غيرها؛

١. فأقبل في الحديثِ: الواحدَ والمرأةَ، ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة.

٢. وأقبل في الحديث: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مُدَلِّساً، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعتُ أو رأيتُ أو أشهدني.

٣. وتـختلف الأحاديث فآخذ ببعضها استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا، ولا يوجد فيها بحال.

٤. ثم يكون بشرٌ كلهم تجوز شهادتُه ولا أقبل حديثَه[1]، مِن قِبَل ما يُدخِل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض ألفاظ المعاني؛ لأن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة، وبهذا احتطتُ في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة[2][١٠٠٨-١٠١٣، ١٠١٦].

٥. وفي الشهادة الشاهدُ إنما يشهد بها على واحد ليُلْزِمه غرماً أو عقوبة، وللرجل ليُؤخَذ له غرمٌ أو عقوبة، وهو خليٌّ مما لزم غيرَه غيرُ داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العارِ الذي لزمه، ولعله يجرُّ ذلك إلى من لعله أن يكون أشد تحاملا له منه لولده أو والده فتقبل شهادته؛ لأنه لا ظِنَّة ظاهرةٌ كظِنته في نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما تَبين فيه مواضع الظنن، والمحدث بما يُحِلُّ ويُحَرِّم لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيره، ولا يدفع عنها ولا عن غيره شيئاً مما يتموَّل الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم، وهو ومَن حدَّثه ذلك الحديثَ مِن المسلمين سواءٌ، إن كان بأمر يُحِلُّ أو يُحَرِّم فهو شريك العامة فيه، لا تختلف حالاته فيه فيكونَ ظنيناً مرة مردودَ الخبر، وغيرَ ظنين أخرى مقبولَ الخبر، كما

---

(١) قال الإمام مالك بن أنس: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين، - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن». رواه ابن عبد البر في الانتقاء ص ١٦، وينظر: الجامع في العلل للإمام أحمد ص ١٨٦، والضعفاء للعقيلي ٥/ ٥١، والكامل لابن عدي ١/ ١٨٩.

(٢) قال الإمام الشافعي في كتاب جماع العلم ٩/ ١٣-١٤ من الأم: وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد، فنجيز شهادة بشر لا نقبل حديث واحد منهم، ونجد الدلالة على صدق المحدِّث وغلطه ممن شَرِكَه من الحفَّاظ، وبالكتاب والسنة، ففي هذا دلالاتٌ، ولا يمكن هذا في الشهادات.

تـختلف حال الشاهد لعوامِّ المسلمين وخواصِّهم [١٠٨٥-١٠٨٦].

٦. والناس مِن أن يَشهدوا إلا على شهادةِ مَن عَرفوا عدلَه أشدُّ تحفظاً مِن أن يقبلوا إلا حديثَ مَن عَرفوا صحةَ حديثِه؛ وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير، فيُحسِن الظنَّ به، فيَقْبَل حديثَه، ويقبله وهو لا يعرف حاله، فيَذْكُر أن رجلاً يقال له فلان حدثني كذا، إما على وجهٍ يرجو أن يجد علمَ ذلك الحديثِ عند ثقةٍ فيقبلَه عن الثقة، وإما على أن يحدِّث به على إنكاره والتعجب منه، وإما بغفلة في الحديث عنه [١٠٢٣-١٠٢٤].

ثم الحديث يجامع الشهادات في أشياءَ غيرِ ما وصفتُ [١٠١٤].

* * *

وقد تقبل شهادة من لا يقبل حديثه لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين، ولمعنى بيِّنٍ، وهو أن تكون اللفظة تُترَكُ من الحديث فتُحِيل معناه، أو يُنطَق بها بغير لفظة المحدِّث والناطقُ بها غيرُ عامد لإحالة الحديث، فيُحِيل معناه، فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث، فلم نقبل حديثَه إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن لا يؤدِّي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى.

ويكون عدلاً غير مقبول الحديث إذا كان كما وصفتُ؛ لأن هذا موضع ظِنَّةٍ بينةٍ يُرَدُّ بها حديثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظنيناً في نفسه وبعض أقربيه، ولعله أن يَـخِرَّ مِن بُعدٍ أهون عليه من أن يشهد بباطل، ولكن الظِّنَّة لما دخلتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه، فالظِّنَّة فيمن لا يؤدِّي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبينُ منها في الشاهد لمن تُرّدُّ شهادته له فيما هو ظنين فيه بحال.

وقد يُعتَبر على الشهود فيما شهدوا فيه، فإن استدللنا على ميلٍ نستبينُه أو حياطةٍ بمجاوزة قَصْدٍ للمشهود له؛ لم نقبل شهادتَهم، وإن شهدوا في شيء مما يَدِقُّ ويذهب فهمُه عليهم في مثلِ ما شهدوا عليه؛ لم نقبل شهادتهم؛ لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه [١٠٣٦-١٠٤٣].

* * *

بيان حكم التدليس

ونقبل ممن لم نعرفه بالتدليس أن يقول «عن» - وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه -؛ لأن المسلمين العدول عدولٌ أصحَّاء الأمر في أنفسهم، وحالُهم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم، ألا ترى أني إذا عرفتهُم بالعدل في أنفسهم قبلتُ شهادتهم، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل

شهادة غيرهم حتى أعرف حاله، ولم تكن معرفتي عدلَهم معرفتي عدلَ من شهدوا على شهادته، وقولهُم عن خبرِ أنفسهم وتسميتُهم؛ على الصحة حتى نستدلَّ من فعلهم بما يخالف ذلك، فنحترسَ منهم في الموضع الذي خالف فعلُهم فيه ما يجب عليهم.

ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً[(١)]، فإن منهم من قَبِله عمن لو تركه عليه كان خيراً له، وكان قول الرجل: «سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا»، وقوله: «حدثني فلان عن فلان»؛ سواءً عندهم، لا يحدِّث واحد منهم عمن لقي إلا ما سَمِع منه.

فمن عرفناه بهذه الطريق قبلنا منه: «حدثني فلان عن فلان»، ومن عرفناه دَلَّس مرةً[(٢)] فقد أبان لنا عورتَه في روايته، وليست تلك العورةُ بالكذبِ فنردَّ بها حديثه، ولا النصيحةِ في الصدق فنقبلَ منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق.

فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه: «حدثني» أو «سمعت» [١٠٢٨-١٠٣٥].

* * *

بيان حد الشذوذ

والإجماع أكثر من الخبر المنفرد[(٣)]، وليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يَروي غيرُه، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ: أن يَروي الثقةُ حديثاً يخالف ما روى الناس، فهو الشاذ من الحديث [(٤)][المعرفة ١/١٤٣].

---

(١) قوله: (حديثاً) يعني إلا زمناً جديداً متأخراً، يقصد حديث الزمان الذي هو ضد القديم.

(٢) قال شيخنا أحمد إمام: التحديد بالمرة من دقائق مسائل علم المصطلح.

(٣) أي أقوى منه. وعند ابن أبي حاتم: «والإجماع أكبر من الخبر المنفرد». [آداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٧].

(٤) سيأتي قول الشافعي: «ومتى خالف أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً قبوله».

وعند ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا، فيشذ عنهم واحد، فيخالفهم. وفي رواية: إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً على نص ثم يرويه ثقة خلافاً لروايتهم، فهذا الذي يقال: شذ عنهم.

وكُلًّا قد رأيته استعمل الحديث المنفرد، استعمل أهل المدينة حديث التفليس؛ قول النبي ﷺ: «إذا أدرك الرجل ما له بعينه فهو أحق به من غيره»، واستعمل أهل العراق حديث العُمْرَى، وكلٌّ قد استعمل الحديث المنفرد، هؤلاء أخذوا بهذا وتركوا

=

* * *

بيان حكم كثير الغلط

ومن كثر غلطه من المحدِّثين، ولم يكن له أصلُ كتاب صحيح؛ لم نقبل حديثَه، كما يكون مَن أكثَرَ الغلطَ في الشهادة لم نقبل شهادته.

وأهل الحديث متباينون، فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه بالتديُّن[1]، وسماعِه من الأب والعم وذي الرحم والصديق، وطولِ مجالسة أهل العلم والتنازعِ فيه، ومن كان هكذا كان مقدَّماً في الحديث، وإن خالفه من يُقَصِّر عنه كان أولى أن يُقبَل حديثُه ممن خالفه من أهل التقصير عنه.

ويعتبر على أهل الحديث إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يُستَدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوهٍ سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط [١٠٤٤-١٠٤٨].

* * *

بيان التحفظ في الأمانة والصدق في الرواية

وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصحَّ وأحرى أن يَحضُرها التقوى منها في أخرى، ونياتُ ذوي النيات فيها أصحَّ، وفكرُهم فيها أدومَ، وغفلتهم أقلَّ، وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر، وعند ذكره، وغيرِ تلك الحالات من الحالات المنبِّهة عن الغفلة.

الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا وتركوا الآخر [آداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٩].

قال البيهقي: وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يُعرَف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم والنظر في كتبهم والوقوف على روايتهم، حتى إذا شذ منها حديث عرفه. وهذا هو الذي أشار إليه عبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد أئمة هذا الشأن، ولأجله صنف الشافعي كتاب الرسالة، وإليه أرسله، وذلك أنه قيل له: كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ قال: كما يعرف الطبيبُ المجنونَ. معرفة السنن والآثار ١/١٤٣.

(١) قوله (بالتدين) ليس في طبعة الشيخ أحمد شاكر، بل وصفه بأنه زيادة نابية عن سياق الكلام، وهي ثابتة في سائر النسخ.

وقد يكون غيرُ ذي الصدق من المسلمين صادقاً في هذه الحالات، وفي أن يُؤتمَن على خبر، فيُرى أنه يُعتمَد على خبره فيه، فيَصدُق غاية الصدق، وإن لم يكن تقوَى فحياءً من أن يُنصَب لأمانةٍ في خبرٍ لا يَدْفَع به عن نفسه ولا يجرُّ إليها؛ ثم يكذبَ بعده، أو يدعَ التحفظ في بعض الصدق فيه.

فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالاتُ يَصدُقون فيها الصدقَ الذي تطيب به أنفسُ المحدِّثين كان أهلُ التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أَولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها، في أنهم وُضِعوا موضعَ الأمانة ونُصِبوا أعلاماً للدِّين، وكانوا عالِمين بما ألزمهم اللهُ من الصدق في كل أمر، وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدُها من أن يكون فيه موضعُ ظِنَّة، وقد قُدِّم إليهم في الحديث عن رسول الله ﷺ بشيء لم يُقَدَّم إليهم في غيره، فوُعد على الكذب على رسول الله ﷺ النار.

❊ ❊ ❊

أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ عن عبد الواحد النَّصْرِي عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «إن أَفْرَى الفِرَى[1] مَن قَوَّلَني ما لم أَقُلْ، ومن أَرَى عينيه في المنام ما لم تريا، ومن ادَّعى إلى غير أبيه».

وأخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال عليَّ ما لم أَقُلْ فليتبوَّأْ مقعدَه من النار».

أخبرنا يحيى بن سُلَيْم عن عُبَيْدِ الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم[2] عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يكذب عليَّ يُبنى له بيتٌ في النار».

حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أَسيد بن أبي أَسيد عن أمه قالت: قلت لأبي قتادة: ما لك لا تحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدِّث الناس عنه؟ قالت: فقال أبو قتادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب عليَّ فليلتمس لجنبه مضجعاً من النار»، فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده.

أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حدِّثوا

---

(١) أي أكذب الكذبات.

(٢) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده، اهـ.

عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدِّثوا عني ولا تكذبوا عليَّ».

وهذا أشدُّ حديثٍ رُوي عن رسول الله ﷺ في هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثاً إلا من ثقة، ونعرفَ صدقَ مَن حمل الحديث من حينِ ابتُدِئَ إلى أن يُبلَغَ به منتهاه؛ فقد أحاط العلمُ أن النبي ﷺ لا يأمر أحداً بحالٍ أبداً أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم.

فإذ أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا الكذبَ على بني إسرائيل أباح، وإنما أباح قبولَ ذلك عمن حدَّث به ممن يجُهَل صدقُه وكذبُه، ولم يبحه أيضاً عمن يُعرَف كذبُه؛ لأنه يروى عنه ﷺ أنه قال: «من حدَّث بحديث وهو يُراه كذباً فهو أحد الكاذبين».

ومن حدَّث عن كذاب لم يبرأ من الكذب؛ لأنه يَرَى الكذَّاب في حديثه كاذباً، ولأنه لا يُستدَلُّ على أكثرِ صدقِ الحديث وكذبِه إلا بصدق المُخبِر وكذبِه، إلا في الخاص القليل من الحديث[1]، وذلك أن يُستدَلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يحدِّث المحدثُ بما لا يجوز أن يكون مثلُه، أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه.

وإذ فرَّق رسول الله ﷺ بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل، فقال: «حدِّثوا عني ولا تكذبوا عليَّ»، فالعلم إن شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفيُّ، وذلك الحديثُ عمن لا يُعرَف صدقُه؛ لأن الكذب إذا كان منهياً عنه على كل حال، فلا كذبَ أعظم من كذبٍ على رسول الله ﷺ [١٠٨٧-١٠٩٥، ١٠٩٧-١١٠٠].

* * *

وقد خَبَرْتُ بعضَ مَن خَبَرْتُ مِن أهل العلم، فرأيتُهم أُتُوا من خَصْلَةٍ وضِدِّها:

رأيت الرجل يَقْنَعُ بيسير العلم، أو يريد أن لا يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركها من مثلها أو أرجحَ[2]، فيكون من أهل التقصير في العلم.

ورأيت من عاب هذه السبيلَ، ورَغِب في التوسع في العلم، ودعاه ذلك إلى القبول عمن لو

---

(١) قال الإمام البيهقي في دلائل النبوة ١/ ٣٠: وهذا الذي استثناه الشافعي لا يقف عليه إلا الحذاق من أهل الحفظ، فقد يزلُّ الصدوق فيما يكتبه فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديثٌ روي بإسناد ضعيف مركَّباً على إسناد صحيح، وقد يزلُّ القلم ويخطئ السمع ويخون الحفظ، فيروي الشاذَّ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيَّضهم الله تعالى لحفظ سنن رسول الله ﷺ على عباده، بكثرة سماعه وطول مجالسته أهل العلم به ومذاكرته إياهم.

(٢) أي يستفيد من جهة ويترك مثلها أو أرجح منها، وهذا تقصير.

أمسك عن القبول عنه كان خيراً له.

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرِهم، فيَقْبَلُ عمن يَرُدُّ مثلَه وخيراً منه، وتَدخل عليه فيَقبَلُ عمن يَعْرِف ضعفَه إذا وافق قولاً يقوله، ويَرُدُّ حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله، وتدخل على بعضهم من جهات [١٢٧٨-١٢٨٣].

* * *

بيان تقوية المرسل والمنقطع

المنقطع مختلِف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتُبِر عليه بأمور[١]:

منها: أن يُنظَر إلى ما أَرْسَلَ من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظُ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِل عنه وحفظِه.

وإن انفرد بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرَكْهُ فيه مَن يُسْنِدُه قُبِل ما ينفرد به من ذلك، ويُعتبَر عليه بأن يُنظَر: هل يوافقه مُرْسِلٌ غيرُه ممن قُبِل العلمُ عنه من غير رجاله الذين قَبِل عنهم؟ فإن وُجِد ذلك كانت دلالةً يَقْوَى له مُرْسَلُه، وهي أضعف من الأُولى.

وإن لم يوجد ذلك نُظِر إلى بعض ما يُروى عن بعضِ أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وُجِد يوافق ما رَوَى عن رسول الله ﷺ كانت هذه دلالةً على أنه لم يأخذ مُرْسَلَه إلا عن أصل يصحُّ إن شاء الله.

وكذلك إن وُجِد عوامٌّ من أهل العلم يُفتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي ﷺ.

ثم يُعتبَر عليه بأن يكون إذا سَمَّى مَن رَوَى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدَلُّ بذلك على صحته فيما يروي عنه، ويكونَ إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ في حديثٍ لم يخالفه، فإن خالفه ووُجِد حديثُه أنقصَ؛ كانت في هذه دلائل على صحةِ مَـخْرَجِ حديثه[٢].

---

(١) واعترض بعض الأصوليين على الشافعي في كل هذه الأمور. انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ٤٢٤ دار البشائر.

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث: «وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل: فعل صحابي، أو انتشار، أو عمل أهل العصر، أو قياس معتبر، ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها».

ومتى ما خالف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه، حتى لا يسعُ أحداً منهم قبولُ مُرْسَلِه.

وإذا وُجِدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبل مُرْسَلَه، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تَثْبُتُ به ثبوتَها بالموتصل؛ وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يَحتمِل أن يكون حُمِل عمن يُرغَب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المُنقَطِعات وإن وافقه مُرْسَلٌ مثلُه فقد يَحتمِل أن يكون مَخْرَجُهما واحداً من حيث لو سُمِّي لم يُقْبَل، وأن قولَ بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مَخْرَجِ الحديث دلالةً قويةً إذا نُظِر فيها، ويمكن أن يكون إنما غَلِطَ به حين سَمِع قولَ بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه، ويَحتمِل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

* * *

فأما مَن بعدَ كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلا أعلم منهم واحداً يُقبَل مُرسَلُه؛ لأمور:

أحدها: أنهم أشدُّ تجاوزاً فيمن يروُون عنه.

والآخر: أنهم تُوجَد عليهم الدلائلُ فيما أَرْسَلُوا بضعفِ مَخْرَجِه.

والآخر: كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكنَ للوَهَم وضعفِ من يُقبَل عنه [١٢٦٣-١٢٧٧].

ومن نظر في العلم بخبرةٍ وقلةِ غفلة استَوْحَشَ من مُرسَلِ كلِّ مَن دونَ كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها [1] [١٢٨٤].

---

(١) اشتهر عند كثير من أهل العلم وخاصة المنتسبين إلى الإمام الشافعي: أن الشافعي لا يحتج بالمراسيل إلا مرسل سعيد بن المسيب، وقد روي عنه ما يدل على ذلك؛ فروى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي عن أبيه عن يونس بن عبد الأعلى أن الشافعي قال: «وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب».

ولكن الحقيقة أن الشافعي يقول بكل مرسل توفرت فيه هذه الشروط التي دوَّنها، ولذلك قال البيهقي ينتقد أبا محمد الجويني في رسالته إليه: ورأيت في هذا الفصل قوله في المراسيل: إنها ترجيحات لا تقوم الحجة بها، سوى مرسل سعيد بن المسيب. والشيخ - أدام الله عزه - تبع في إطلاق هذه اللفظة صاحب التلخيص، ولو نظر في رسالَتَي القديمة والجديدة للشافعي رحمه الله، وأبصر شرطه في قبول المراسيل، وتذكَّر المسائل التي بناها على مراسيل غيره حين اقترن بها الشرط ولم يجد فيها ما هو أقوى منها، - وهو أدام الله توفيقه أعلم بتلك المسائل مني -؛ لقال بسوى مرسل سعيد بن المسيب، ومن كان في مثل حاله من كبار التابعين؛ ليكون قولُه موافقاً لجملة قول الشافعي في الرسالتين.

ونص قوله في كتاب الرهن الصغير [الأم ٤/ ٣٩٠] حين قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً، ولم تقبلوه عن غيره؟

=

أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضَحِك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة. فلم نقبل هذا؛ لأنه مرسل. ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال: لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً، إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أَثَرَه عن أحد فيما عرفنا عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله، قبلنا منقطعه، [ورأينا غيره يسمي المجهول، ويسمي مَن يُرغَب عن الرواية عنه، ويُرسِل عن النبي ﷺ وعن بعض مَن لم يَلْحَق من أصحابه المستنكرَ الذي لا يوجد له شيء يُسَدِّده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته].

وإنما ترك الشافعي مراسيل من بعد كبار التابعين كالزهري ومكحول والنخعي ومن في طبقتهم، ورجع به قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا، وترك مِن مراسيل كبار التابعين ما لم يقترن به ما يشدُّه من الأسباب التي ذكرها في كتاب الرسالة، أو وجد من الحجج ما هو أقوى منها، وليس الحسن بن أبي الحسن البصري ومحمد بن سيرين بدون كثير منهم، وإن كان بعضهم أقوى مرسلاً منهما أو من أحدهما.

وقد قال الشافعي رحمه الله بمرسل الحسن حين اقترن به ما أكده، قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن في باب النكاح بالشهود [الأم ٦/ ٤٣٢]: روي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، ثم قال: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح: الشهود، وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

فأكد مرسله بقول مَن انضم إليه من الصحابة رضي الله عنهم ، وبأن أكثر أهل العلم يقول به، كما أكد مرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان بقول الصديق رضي الله عنه ، وبأنه روي من أوجه أخر مرسلاً، ثم قال: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

وقال بمرسل الحسن في كتاب الصرف، في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون له زيادته وعليه نقصانه [الأم ٤/ ١٥٠]، فقال: ومن باع طعاماً بكيل فصدقه المشتري بكيله، فلا يجوز. قال: وإنما لم أُجِزْ هذا؛ لما وصفت من حديث الحسن عن النبي ﷺ . ثم أكَّده بما ذكره من المعنى.

وقال بمرسل طاوس اليماني في كتاب الزكاة، والحج، والهبة، وغير ذلك. وبمرسل عروة بن الزبير، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين، في مواضع من كتبه، حين اقترن به ما أكده، ولم يجد ما هو أقوى منه، وترك عليهم من مراسيلهم ما لم يجد معه ما يؤكده، أو وجد ما هو أقوى منه، كما لم يقل بمرسل سعيد بن المسيب حيث روى عنه بإسناد صحيح أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطةٍ، ولا بمرسله أن النبي ﷺ قال: «لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى، ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفى»، ولا بمرسله أن النبي ﷺ قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»، ولا بمرسله أن النبي ﷺ قال: «من ضرب أباه، فاقتلوه»، ولا بسائر ما روي عنه من مراسيله التي لم يقترن بها من الأسباب التي ذكرها الشافعي في الرسالتين جميعاً ما يشدُّها، أو وُجِد في معارضتها ما هو أقوى منها.

وإذا كان الأمر على هذا؛ فتخصيص مرسل ابن المسيب بالقبول دون مَن كان في مثل حاله من كبار التابعين، على أصل الشافعي؛ لا معنى له، والله أعلم. انتهى كلام الإمام البيهقي رحمه الله ، وهو نفيس لا تجده عند غيره.

وابن شهاب عندنا إمامٌ في الحديث والتخيير[1] وثقةِ الرجال، إنما يسمي بعضَ أصحاب النبي ﷺ ثم خيارَ التابعين، ولا نعلم محدِّثاً يُسَمِّي أفضلَ ولا أشهرَ ممن يحدِّث عنه ابنُ شهاب.

ورأى سليمانَ بن أرقم رجلاً من أهل المروءة والعقل، فقَبِل عنه وأحسن الظن به، فسكت عن اسمه؛ إما لأنه أصغر منه، وإما لغير ذلك، وسأله معمرٌ عن حديثه عنه فأسنده له.

فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يَرْوِي عن سليمانَ مع ما وصفتُ به ابن شهاب؛ لم يُؤْمَن مثلُ هذا على غيره [١٢٩٩-١٣٠٥].

* * *

فكيف جاز لأحد أن يعيب من ردَّ الحديث المنقطع؛ لأنه لا يَدري عمن رواه صاحبُه، وقد خَبَرَ مِن كثير منهم أنهم قد يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به، ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به، ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قَبِلَها مَن قَبِلَها عنه.

وما زال أهل الحديث في القديم والحديث يتثبتون، فلا يقبلون الرواية التي يحتجون بها ويُحِلُّون بها ويُحَرِّمون بها إلا عمن أَمِنُوا، وإن يحدِّثوا بها هكذا ذَكَرُوا أنهم لم يسمعوها مِن ثبتٍ.

كان عطاء بن أبي رباح يُسْأَل عن الشيء فيرويه عمن قَبْلَه، ويقول: سمعته، وما سمعته من ثبتٍ. أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا في غير قول.

وكان طاوس إذا حدَّثه رجلٌ حديثاً قال: إن كان الذي حدَّثك مَلِيّاً وإلا فدعه[2]. يعني حافظا ثقة.

أخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إني لأسمع الحديثَ أستحسنه، فما يمنعني مِن ذِكْرِه إلا كراهيةُ أن يَسمعه سامعٌ فيقتديَ به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدَّثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به حدَّثه عمن لا أثق به.

وقال سعيد بن إبراهيم: لا يحدِّث عن النبي ﷺ إلا الثقات[3].

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة، فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إنا لنُعَظِّم أن يكون مثلُك ابنُ إمامِ هُدى تُسْأَل عن أمرٍ ليس عندك فيه علم؟ فقال: أَعْظَمُ

---

(١) يعني في اختيار الثقات الذين يروي عنهم. اهـ شاكر.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

واللَّـهِ مِن ذلك عندَ الله وعندَ مَن عَرَفَ اللَّـهَ وعندَ مَن عَقَلَ عن الله؛ أن أقولَ ما ليس لي به علمٌ، أو أُخْبِرَ عن غيرِ ثقة!

وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أَلَّا يَقْبَل إلا عمن عَرَفَ، وما لقيتُ ولا علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب [1][الأم ٧/ ٢٥٤-٢٥٦].

***

بيان حكم الجرح والتعديل

إذا سئل الرجل عن الرجل من أهل الحديث فقال: كُفُّوا عن حديثه، ولا تقبلوا حديثه؛ لأنه يغلط، أو يحدِّث بما لم يسمع، وكذلك إن قال: إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها= ليس هذا بغيبة، وهذا من معاني الشهادات، إذا كان يقوله لمن يَـخَاف أن يَتَّبِعَه فيخطئَ باتباعه [2][المعرفة ١/ ١٤٩].

وإذا حدَّث الثقةُ عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ [الأم ٨/ ٥١٣].

ومَن عُرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قَبِلْنَا حديثَه، ومَن عُرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثَه، وما حابينا أحداً ولا حملنا عليه [3][المعرفة ١/ ١٥١].

---

(١) قال الإمام البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني: وإنما يخالفه بعض من لا يُعَدُّ من أهل الحديث، فيرى قبولَ رواية المجهولين ما لم يَعلم ما يُوجِب ردَّ خبرهم.

وقال الإمام الشافعي في أثرين ذكرهما في كتاب الحدود من الأم ٧/ ٣٥٥: وهاتان الروايتان وإن لمتخالفانا غيرُ معروفتين، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على مَن خالفه إلى قبولِ خبرِ مَن لا يثبت خبرُه بمعرفته عنده.

وذكر البيهقي في الرسالة المذكورة أمثلة منها هذا، ثم قال: وله من هذا أشياء كثيرة، يكتفي بأقل من هذا من سلك سبيل النصفة، فهذا مذهبه في قبول الأخبار، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار.

(٢) قال البيهقي: وقد تكلم الشافعي في جماعة من الضعفاء وبيَّن أمرهم، وحكايته هاهنا مما يطول به الكتاب. معرفة السنن والآثار ١/ ١٤٩.

وقال إمام الحرمين في البرهان ١/ ٤٠٠: قال الشافعي ﵀ إطلاق التعديل كاف فإن أسبابه لا تنضبط ولا تنحصر وإطلاق الجرح لا يكفي فإن أسبابه مما اختلف الناس فيه فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره لم يوافق عليه فلا بد لذلك من ذكر أسباب الجرح وهذا مذهبه ﵁ في تعديل الشهود وجرحهم. وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ١٤٤، والمستصفى للغزالي ١/ ٣٠٤.

(٣) قال البيهقي: وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما رغب بعض السلف عن رواية أهل العراق لما ظهر من المناكير والتدليس في روايات بعضهم، ثم قام بهذا العلم جماعة منهم ومن غيرهم، فميزوا أهل الصدق من غيرهم، ومن =

ولا نعلم أحداً أُعطِي طاعةَ الله تعالى حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا[1]، ولا عصى الله عز وجل فلم يخلط بطاعة، فإذا كان الأغلب الطاعةَ فهو المعدَّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح [2] [آداب الشافعي ٢٣٢-٢٣٣].

دلس ممن لم يدلس، وصنفوا فيه الكتب حتى أصبح من عمل في معرفة ما عرفوه وسعى في الوقوف على ما عملوه؛ على خبرة من دينه وصحة ما يجب الاعتماد عليه من سنة نبيه ﷺ، فلله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

فأما ترجيح رواية أهل الحجاز عند الاختلاف على رواية غيرهم، وأنهم أعلم بسنن رسول الله ﷺ من غيرهم؛ فإليه ذهب أكثر أهل العلم بالحديث. معرفة السنن والآثار ١/ ١٥٢.

(١) رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وغيرهم عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه الطبري والبزار وابن عساكر وغيرهم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وموقوفاً، والحديث صحيح عنهما، كما حققه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٠٦، رقم: ٢٩٨٤). ويراجع تفسير قوله تعالى: (وآتيناه الحكم صبيا. وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيا).

وهذا الفضل المذكور ليحيى عليه السلام لا يجعله أفضل من نبينا محمد ﷺ. ينظر: مرقاة المفاتيح للقاري ١/ ١٤٠.

(٢) كلام الشافعي في غير الكبائر، فهو مثل قول أبي يوسف رحمه الله: من سلم أن تكون منه كبيرة من الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه؛ فهو عدل. [مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٣٣].

قال ابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم ١/ ٣٢٣: «وقد قال الشافعي في العدالة قولاً استحسنه كثير من العقلاء من بعده، قال: لو كان العدل مَن لم يذنب لم تجد عدلاً، ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم تجد مجروحاً، ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه؛ فهو عدل».

قال الصنعاني في ثمرات النظر ص ٧٣: «وهذا قول حسن، ويؤيده أن أهل اللغة فسَّروا العدل بنقيض الجور، وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب إتيان كل معصية، ولا الجائر لغةً كلَّ مَن يأتي معصية، بل من غلب جوره على عدله».

وأشار إلى هذا المعنى النووي رحمه الله في الروضة ١١/ ٢٢٥، فذكر أن قول الجمهور: أن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا، وعكسه فاسق، قال: ولفظ الشافعي رحمه الله في «المختصر» يوافقه.

فشرط العدالة اجتناب الكبيرة وعدم الإصرار على صغيرة أو صغائر من نوع واحد أو أنواع، بأن لا تغلب طاعاته صغائره، فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا، وإن ارتكب صغائر أو صغيرة وداوم عليها: فإن غلبت طاعاته صغائره فهو عدل، ومتى استويا أو غلبت صغائره فهو فاسق، ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعداد صور هذه وصور هذه بحسب ما يظهر من حال الشخص. ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/ ٢١٤-٢١٥.

ولفظ الشافعي الذي أشار إليه النووي هو قوله في مختصر المزني ص ٤١٦، وفي الأم ٨/ ١٢٩-١٣٠: «وليس من الناس أحد نعلمه - إلا أن يكون قليلاً - يمحض الطاعة والمروءةَ حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة، ولا يمحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة؛ فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهرُ من أمره الطاعةَ والمروءةَ قُبِلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهرُ من أمره المعصيةَ وخلافَ المروءة رُدَّت شهادته». زاد في الأم: «وكل من كان مقيماً على معصية فيها حدٌّ وأُخِذ فلا نجيز شهادته، وكل من كان منكشف الكذب مُظهِرَه غير مستتر به لم تجز شهادته، وكذلك كل من جُرِّب بشهادة زور وإن كان غير كذَّاب في الشهادات». وينظر شرح هذا في: نهاية المطلب ١٩/ ٥، والمهذب ٣/ ٤٣٧، والحاوي الكبير ١٦/ ١٥٠، ١٧/ ١٥٤، والوسيط ٧/ ٣٤٨، والسنن الكبرى ١٠/ ١٨٦، والبحر المحيط ٤/ ٢٧٤.

=

* * *

بيان الحجة على من رد الأخبار كلها

قال بعض أهل العلم: «ذهب ناس في ردِّ الخبر مذهبين:

قال أحد الفريقين: لا نقبل خبراً وفي كتاب الله البيان، وقد أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر؛ فقال: مَن جاء بما يقع عليه اسمُ صلاة وأقلّ ما يقع عليه اسمُ زكاة فقد أَدَّى ما عليه، لا وقتَ في ذلك، ولو صلى ركعتين في كل يوم، أو قال في كل أيام. وقال: ما لم يكن فيه كتابُ الله فليس على أحدٍ فيه فرضٌ.

وقال غيره: ما كان فيه قران يقبل فيه الخبر، فقال بقريب مِن قوله فيما ليس فيه قران، فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريبٌ منه، ودخل عليه أن صار إلى قبولِ الخبر بعدَ ردِّه، وصار إلى أن لا يعرفَ ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصّاً ولا عامّاً.

والخطأُ ومذهبُ الضلال في هذين المذهبين واضحٌ، لستُ أقول بواحد منهما» [الأم ٩/ ١٣].

* * *

وقال لي قائل: كيف تأخذ بحديثٍ ترويه عن رجل عن آخر، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغ به رسولَ الله ﷺ ، وقد وجدتُّك ومَن ذهب مذهبك لا تُبَرِّئُون أحداً لقيتموه وقدَّمْتُموه في الصدق والحفظ ولا أحداً لقيتُ ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه، بل وجدتُّكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان في حديث كذا، وفلانٌ في حديث كذا، ووجدتُّكم تقولون لو قال رجل لحديثٍ أحللتم به وحرَّمتم مِن علم الخاصة: لم يقل هذا رسولُ الله ﷺ ، إنما أخطأتم أو مَن حدَّثَكم، وكَذَبْتُم أو مَن حَدَّثَكم، لم تستتيبوه[1]، ولم تزيدوه على أن تقولوا له: بئسما قلتَ! أفيجوز أن يُفَرَّق

وقال سعيد بن المسيب: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب، لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصُه لفضله». [رواه الخطيب في الكفاية ص ٧٩].

وقال عبد الله بن المبارك: «إذا غلبت محاسن الرجل لم تذكر المساوي، وإذا غلبت المساوي على المحاسن لم تذكر المحاسن». [ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣].

(١) قال الشافعي في الأم ٧/ ٥١١: «والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها؛ ممن لا ترد شهادته، وكذلك لو كان موسرا فنكح أمة مستحلًا لنكاحها مسلمة أو مشركة؛ لأنا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا، وهكذا المستحل

=

بين شيءٍ من أحكام القران وظاهرُه واحدٌ عند مَن سمعه بخبرٍ مَن هو كما وصفتم فيه، وتُقِيمون أخبارهم مُقَامَ كتاب الله، وأنكم تُعطون بها وتمنعون؟

فقلت: إنما نعطي من وجه الإحاطة، أو من جهة الخبر الصادق، وجهةِ القياس، وأسبابُها عندنا مختلفة وإن أعطينا بها كلِّها، فبعضها أثبتُ من بعض، قال: ومثلُ ماذا؟ قلت: إعطائي مِن الرجل بإقراره وبالبينة وإبائِه اليمينَ وحلفِ صاحبه، والإقرارُ أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباءِ اليمين ويمينِ صاحبه، ونحن وإن أعطينا بها عطاءً واحداً فأسبابُها مختلفة.

* * *

قال: وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارَهم وفيهم ما ذكرت؛ مَن أَمَرَكُم بقبولِ أخبارهم؟ وما حجتكم فيه على من ردَّها وقال: لا أقبل منها شيئاً؛ إذا كان يمكن فيه الوهم، ولا أقبل إلا ما أَشْهَد به على الله، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشكُّ في حرفٍ منه، أويجوز أن يقوم شيء مَقام الإحاطةِ وليس بها؟

فقلت له: مَن عَلِم اللسانَ الذي نزل به كتابُ الله وأحكامَ الله؛ دَلَّه علمُه بهما على قبولِ أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ ، والفرقِ بين ما دل رسول الله ﷺ على الفَرْقِ بينه من أحكام الله، وعَلِم بذلك مكانَ رسول الله ﷺ من كتاب الله ودينه وأهل دينه، وأن الله وضعه في موضع الإبانة عنه ما أراد بفرضه عامّاً وخاصّاً وفرضاً واجباً، وافترض طاعته.

فقال لي: فاذكر الحجة فيما وصفتَ من كتاب الله أو في شيء في معناه يكون قياساً عليه، وليكن ذلك فيما أوافقك عليه دون ما أخالفك فيه، مما تلزمني به الحجة في فطرة العقل؛ حتى يكون عذري مقطوعاً بأن أكون مضطراً إلى قبول ما تقول، فإني لا أقبل غير ذلك ولا أرضى إلا به، ولا تذكر الحديث؛ فإني لا أقبله ولا أنهاك عن قبوله.

فقلتُ له: سأذكر لك من كتاب الله عز وجل ما يَدُلُّك على ما يبيِّن لك ما لا تجوِّز لك معه القيامَ

الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به؛ لأنا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه، وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدبارهن.

فهذا كله عندنا مكروه محرم وإن خالفنا الناس فيه، فرغبنا عن قولهم ولم يَدْعُنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم: إنكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم؛ لأنهم يَدَّعون علينا الخطأ كما نَدَّعيه عليهم، وينسبون مَن قال قولَنا إلى أنه حرَّم ما أحل الله عز وجل».

على قولك[1].

* * *

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

أفتجد في الكتاب أن الظهر والعصر والعشاء أربع أربع، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الصبح ركعتان، وأنه يُـجْهَر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء ويُـخافَتُ بها في الظهر والعصر، وأنه يقرأ بأم القران وسورة في الركعتين الأُوليين، ويخافَتُ بالقراءة في الركعة الأخيرة من المغرب والركعتين الأُخريين من العشاء، ويُقتصَر في كل ركعة منها على أم القران؟

أو تجد مواقيت الصلاة والجمع بينها في السفر، أو تجد أنها تسقط عن المغلوب على عقله وغيرِ البالغين ذوي الحلم؟ أو تجد عدد الزكاة، وما تجب فيه من المال دون ما لا تجب فيه؟ وقد يكون للناس مواشٍ فتكون في الإبل والبقر والغنم الزكاة، ولا تكون في خيل ولا حمر ولا بغال ولا دابة غيرِ ما سمَّينا فيه الزكاةَ، ويكون للناس زروع فيها زكاة وزروع لا زكاة فيها، وتِبْرٌ من فضة وذهب فيه الزكاة، وتبرٌ لا زكاة فيه من رصاص ونحاس وحديد.

أو تجد كيف عمل الحج كاملاً وما يُدخَل به إليه منه منصوصاً في كتاب الله؟

قال: ما أجد أكثر هذا في كتاب الله، قلتُ: ويلزمك هذا كلُّه بعددٍ وفي مواقيتَ وأعمالٍ تأتي بها لا تَنقص منها شيئاً؟ قال: نعم، قلتُ: أفعلى إحاطة أنت أو إنما قَبِلْتَ فرضَ الله في هذا مِن رسول الله ﷺ - ونحن معك وإنما نحن في القرن الرابع والخامس منه[2] بأبي هو وأمي - من أن واجباً عليك أن تقبل عن رسول الله ﷺ -؛ إذ كنت لم تشاهده - خبرَ الخاصة وخبرَ العامة؟ قال: نعم، قلتُ: فقد رددتَّهما معاً إن كنت تَدِينُ بما تقول.

---

(١) وينظر: جماع العلم في الأم ٩/ ٤٢-٥١، فقد عقد باباً بعنوان «بيان فرائض الله»، وذكر فيه تفصيلاً لما هنا.

(٢) القرن يطلق على الزمن وهو مائة سنة كما هو المتبادر عند كثير من الناس، وعلى الجيل من الناس الذين يعيشون في زمن واحد، وكلام الشافعي هنا على المعنى الثاني، فالصحابة قرن، والتابعون قرن، وأتباع التابعين قرن، وأتباعهم قرن رابع فيهم الإمام الشافعي، والله أعلم. وينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١/ ٢٣٧.

* * *

قال : أفتُوجِدُني مثلَ هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر؟ فإنك إن وجدتَّه كان أزيدَ في إيضاح حجتك وأثبتَ للحجة على مَن خالفك وأطيبَ لنفسِ مَن رجع عن قوله لقولك، فقلت: إن سلكتَ سبيل النَّصَفَة كان في بعضِ ما قلتُ دليلٌ على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقالُ عنه، وأنت تعلم أَنْ قد طالت غفلتُك فيه عما لا ينبغي أن تَغْفُل من أمر دينك.

قال: فاذكر شيئاً إن حضرك، قلتُ: قال الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، قال: فقد عَلِمْنا أن الكتابَ كتابُ الله، فما الحكمة؟ قلتُ: سنةُ رسول الله ﷺ ، وأيهما أَولى إذا ذَكَر الكتابَ والحكمةَ أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً؟ قال: يحتمل أن يكونا كما وصفتَ كتاباً وسنةً فيكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً، قلتُ: فأظهرُهما أَولاهما، وفي القران دلالةٌ على ما قلنا وخلافُ ما ذهبتَ إليه، قال: وأين هي؟

قلت: قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فأخبر أنه يُتلى في بيوتهن شيئان، قال: فهذا القران يُتلى، فكيف تُتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة: أن يُنطَق بالقران، والسنةُ يُنطَق بها[1]، قال: فهذه أَبْيَنُ في أن الحكمةَ غيرُ القران من الأُولى.

وقلت: افترض الله علينا اتباعَ نبيه ﷺ ، قال: وأين؟ قلت: قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال: ما مِن شيءٍ أَولى بنا أن نقوله في الحكمة مِن أنها سنةُ رسول الله ﷺ ، ولو كان بعض ما قال أصحابنا: إن أَمْرَ الله بالتسليم لِحُكمِ رسول الله ﷺ وحِكْمَتِه إنما هو مما أَنْزَلَه؛ لكان مَن لم يُسَلِّم له بأَنْ يُنسَب إلى أن كفر بآيات الله أَولى منه بأن يُنسَب إلى ترك التسليم لِحُكمِ رسول الله ﷺ .

---

(١) قال الشيخ مصطفى السباعي: ولعل صوبها: «أن ينطق بالسنة كما ينطق بالقرآن». [السنة ومكانتها ١/ ١٤٥ في الحاشية].

قلت: لقد فرض الله جل وعز علينا اتباعَ أمرِه، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، والفرضُ علينا وعلى مَن هو قبلنا ومن بعدنا واحدٌ؟ قال: نعم، فقلت: فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباعِ أمرِ رسول الله ﷺ، أَنُحِيط أنه إذا فَرَض اللهُ علينا شيئاً فقد دَلَّنا على الأمر الذي يُؤخَذ به فرضه؟ قال: نعم، قلت: فهل تجد السبيلَ إلى تأديةِ فرضِ الله عز وجل في اتباع أوامرِ رسول الله ﷺ أو أحدٌ قَبْلَك أو بعدَك ممن لم يُشَاهِد رسولَ الله ﷺ، إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟

قال: ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله إلا بقبول الخبر عن رسول الله ﷺ، وإن في أَلَّا آخُذ ذلك إلا بالخبر لَـمَا دَلَّني على أن الله أوجبَ عليَّ أن أقبلَ عن رسول الله ﷺ الخبر، وقد صِرْتُ إلى أن قبولَ الخبر لازم للمسلمين؛ لِما ذكرتَ وما في مِثْلِ معانيه من كتاب الله، وليست تدخلني أنفةٌ مِن إظهار الانتقال عما كنتُ أرى إلى غيرِه إذا بانت الحجةُ فيه، بل أتديَّن بأنَّ عليَّ الرجوعَ عما كنتُ أرى إلى ما رأيتُ الحق فيه.

ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرَّم بإحاطة بغيرِ إحاطة؟ قلتُ: نعم، قال: ما هو؟ قلت: ما تقول في هذا - لرجل إلى جنبي - أمُحَرَّم الدم والمال؟ قال: نعم، قلت: فإن شَهِد عليه شاهدان بأنه قَتَلَ رجلاً وأَخَذَ مالَه، فهو هذا الذي في يديه؟ قال: أقتله قوداً وأدفع مالَه الذي في يديه إلى ورثة المشهود له، قلتُ: أويمكن في الشاهدين أن يَشْهَدا بالكذب والغلط؟ قال: نعم، قلتُ: فكيف أَبَحْتَ الدمَ والمال المحرَّمينِ بإحاطةٍ بشاهدينِ وليسا بإحاطة؟ قال: أُمِرْتُ بقبولِ الشهادة، قلت: أفتجد في كتاب الله تعالى نصّاً أن تقبل الشهادة على القتل؟ قال: لا، ولكن استدلالاً أني لا أومر بها إلا بمعنىً.

قلت: أفيَحتمِل ذلك المعنى أن يكون لحكمٍ غيرِ القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية؟ قال: فإن الحجة في هذا أن المسلمين اجتمعوا أن القتل بشاهدين، قلنا: الكتاب محتمِلٌ لمعنَى ما أجمعوا عليه وأَلَّا تُـخطِئَ عامتُهم معنَى كتابِ الله، وإن أخطأه بعضُهم.

فقلت له: أراك قد رجعتَ إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ، والإجماعُ دونه؟ قال: ذلك الواجبُ عليَّ، وقلت له: أَتَجِدُك إذاً أبحتَ الدم والمال المحرَّمين بإحاطةٍ بشهادة وهي غيرُ إحاطة؟ قال: كذلك أُمِرتُ، قلت: فإن كنتَ أُمِرْتَ بذلك على صدقِ الشاهدين في الظاهر فقَبِلْتَهما على الظاهر، ولا يعلم الغيب إلا الله؛ فذلك الحجة عليك في قبول حديث أهل الصدق والثقة في الظاهر، وإن أمكن فيهم الغلط، كما يمكن في الشاهدين، ولا يعلم الغيب إلا الله [الأم ٩/ ٦-١١، ١٣].

* * *

بيان الحجة على من رد خبر الخاصة

ثم وافقنا طائفة في أن تثبيت الأخبار عن النبي ﷺ لازم للأمة، وقالوا: لا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط، ولا تقوم الحجة إلا من أحد ثلاثة وجوه: بخبر العامة عن العامة مثل أن الظهر أربع[1]، أو بتواتر الأخبار، أو أن يروي عن رسول الله ﷺ الواحدُ من أصحابه الحكمَ حكم به فلم يخالفه غيره، قالوا: ولا ينبغي قبول الخبر على الانفراد، ولا ينبغي الاختلاف [الأم ٩/ ١٩، ٢١، ٣١، ٣٢، ٣٥].

* * *

فقلتُ له: أما الوجه الأول فهو مما لا يخالفك فيه أحد علمته، ولكن حدِّد لي تواتر الأخبار بأقل ما يثبت به الخبر، واجعل له مثالاً لنعلم ما تقول.

قال: نعم، إذا وجدتُّ النفر الأربعة يروون فتاتفق روايتهم أن رسول الله ﷺ حرَّم شيئاً أو أحلَّ شيئاً؛ استدللتُ على أنهم بتباين بلدانهم وأن كل واحد منهم قَبِل العلمَ عن غير الذي قَبِله عنه صاحبُه، وقَبِله عنه مَن أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه؛ أن روايتهم إذا كانت هكذا تاتفق عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها.

فقلتُ له: لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلدٍ ولا إن قَبِل عنهم أهل بلد، حتى يكون المدني يروي عن المدني، والمكي يروي عن المكي، والبصري عن البصري، والكوفي عن الكوفي، حتى يَنتهي كلُّ واحدٍ منهم بحديثه إلى رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ غيرِ الذي رَوى عنه صاحبُه، ويُـجْمِعُوا جميعاً على الرواية عن النبي ﷺ ؛ للعلة التي وصفتَ؟

قال: نعم؛ لأنهم إذا كانوا في بلدٍ واحد أَمْكَنَ فيهم التواطؤ على الخبر، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدانٍ مختلفة. فقلت له: لبئس ما نَبَثْتَ به على مَن جعلتَه إماماً في دينك إذا ابتدأتَ وتعقَّبْتَ! أرأيتَ لو لقيتَ رجلاً من أهل بدرٍ - وهم المقوَّمون ومَن أثنى الله عليهم في كتابه - فأخبرك خبراً عن رسول الله ﷺ أكان يلزمك أن تقول به؟ قال: لا يلزمني؛ لأنه يمكن في الواحد الغلط والنسيان.

(١) علم العامة عن العامة: هو جُمل الفرائض التي يستوي في معرفتها العلماءُ ومَن لا يُنسب إلى العلم، ولا نجد أحداً بالغاً في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك فيه. انظر: جماع العلم في الأم ٩/ ٢٢.

فقلت له: أرأيت إذا زعمتَ أنه لا يلزمك بخبر الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ لو لقيته حجةٌ، ولا يكون عليك خبره حجةً لما وصفتَ؛ أليس مَن بعدهم أَولى أَلَّا يكون خبر الواحد منهم مقبولاً؛ لنقصهم عنهم في كل فضل، وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه؟ قال: بلى.

فقلت: أفتحكم فيما تُثَبِّت من صحة الرواية، فاجعل أبا سلمة بالمدينة يروي لك أنه سمع جابرَ بن عبد الله يروي عن النبي ﷺ، في فضل أبي سلمة وفضل جابر. واجعل الزهريَّ يروي لك أنه سمع ابن المسيب يقول: سمعت علي بن أبي طالب أو عثمان بن عفان أو سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت النبي ﷺ. واجعل عمرو بن دينار روى لك أنه سمع عطاء أو طاوساً يقول: سمعت ابن عمر أو أبا سعيد الخدري يقول: سمعت النبي ﷺ. واجعل أبا إسحاق الشيباني يقول: سمعت الشعبيَّ أو سمعت إبراهيم التيمي يقول أحدهما: سمعت البراء بن عازب، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يُسَمِّيه. واجعل أيوب يروي عن الحسن البصري يقول: سمعت أبا هريرة أو رجلاً غيره من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ. فائتفقت روايتهم معاً عن النبي ﷺ؛ بتحليل الشيء أو تحريمٍ له، أتقوم بهذا حجة؟

قال: نعم. فقلت له: أيمكن في الزهري عندك أن يَغْلَط على ابن المسيب، وابنِ المسيب على مَن فوقه، وفي أيوب أن يَغْلَط على الحسن، والحسن على مَن فوقه، وفي الشيباني أن يغلط على الشعبي أو التيمي أو أحدُهما على من فوقه؟

فإن قلتَ: نعم، لزمك أن تُثَبِّتَ خبر الواحد، على ما يمكن فيه الغلط، ممن لقيتَ، وممن هو دون مَن فوقه[1]، ومَن فوقه دون أصحاب النبي ﷺ، وتَرُدَّ خبرَ الواحِدِ من أصحاب النبي ﷺ، وأصحابُ النبي ﷺ خيرٌ ممن بعدَهم، فتردُّ الخبرَ؛ بأن يُمْكِنَ فيه الغلطُ عن أصحاب النبي ﷺ، وهم خير الناس، وتَقْبَلُه عمن لا يَعْدِلهُم في الفضل؛ لأن كل واحدٍ من هؤلاء مُثَبِّتٌ عمن فوقه، ومَن فوقه مُثَبِّتٌ عمن فوقه حتى ينتهي الخبر إلى رسول الله ﷺ، فهذه الطريقُ التي عِبْتَ.

قال: هذا هكذا إن قلتُه، ولكن أرأيتَ إن لم أُعْطِكَ هذا هكذا؟ قلت: لا يُدْفَع هذا إلا بالرجوع عنه أو تركِ الجواب بالروغان والانقطاع، والروغان أقبح.

قال: فإن قلتُ: لا أقبل عن واحدٍ نُثَبِّتُ عليه خبراً إلا من أربعة وجوه متفرقة، كما لم أقبل عن

---

(١) يعني والله أعلم: وتقبل ممن هو دون من فوقه في الفضل، وذلك الذي فوق هذا هو دون أصحاب رسول الله ﷺ.

النبي ﷺ إلا عن أربعة وجوه متفرقة؟ فقلت له: فهذا يلزمُك، أفتقول به؟ قال: إذاً تقول: لا يوجد هذا أبداً. فقلت: أجل، وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعةٌ عن الزهري، ولا ثلاثةٌ الزهريُّ رابعهم عن ابن المسيب، ولا ثلاثةٌ ابنُ المسيب رابعهم عن الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال: أجل، ولكن دع هذا.

وقلت له: أرأيتَ إن قال لك رجلٌ: لا أقبل إلا من خمسة، أو قال آخر: من سبعين، ما حجتك عليه؟ ومَن وَقَّت لك الأربعة؟ قال: إنما مَثَّلْتُهم، قلت: أفتَحُدُّ من تقبل منه؟ قال: لا، قلت: أو تعرفُه فلا تُظْهِرُه لِـما يَدخل عليك. فتبيَّن انكساره[1] [الأم ٩/ ٣٢-٣٥].

* * *

وقلت له أو لبعضِ مَن حضر معه: فما الوجه الثالث الذي يُثَبَّتُ به عن النبي ﷺ ؟ قال: إذا روى عن رسول الله ﷺ الواحدُ من أصحابه الحكمَ حَكَم به، فلم يخالفه غيره؛ استدللنا على أمرين:

أحدهما: أنه إنما حدَّث به في جماعتهم، والثاني: أَنَّ تَرْكَهم الردَّ عليه بخبرٍ يخالفه إنما كان عن معرفةٍ منهم بأن ما كان كما يخبرهم[2]، فكان خبراً عن عامتهم[3]، قلت له: فلما رأيتكم تنتقلون إلى

---

(١) قال الشافعي لغير هذا الرجل ممن ناظره في مسألة قريبة من هذه كما في كتاب جماع العلم في الأم ٩/ ٢٤: قلتُ: أفتَصِفُ القليلَ الذين لا تنظر إليهم، أَهُمْ إن كانوا أقلَّ مِن نصفِ الناس أو ثلثِهم أو ربعِهم؟ قال: ما أستطيع أن أَحُدَّهم، ولكن الأكثر، قلتُ: أفعشرةٌ أكثرُ مِن تسعة؟ قال: هؤلاء متقاربون، قلت: فحُدَّهم بما شئت، قال: ما أقدر على أن أَحُدَّهم.

قلتُ: فكأنك أردتَّ أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود، فإذا أخذتَّ بقولٍ اختُلف فيه قلتَ: عليه الأكثر، وإذا أردتَّ ردَّ قولٍ قلتَ: هؤلاء الأقلُّ! أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب؟ أورأيتَ حين صرتَ إلى أن تقول: آخذُ بقول الأكثر، أليس صرتَ إلى أن دخلتَ فيما عِبْتَ من التفرق؟

أورأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة، فزعمتَ أنك لا تقبل إلا مِن الأكثر، فقال ستة فاتفقوا، وخالفهم أربعة، أليس قد شهدتَّ للستة بالصواب، وعلى الأربعة بالخطأ؟ قال: فإن قلتُ: بلى؟ قلتُ: فقال الأربعة في قولٍ غيره، فاتفق اثنان مِن الستة معهم، وخالفهم أربعة؟ قال: فآخذ بقول الستة، قلت: فتَدَعُ قولَ المصيبين بالاثنين، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين، وقد أمكن عليهم الخطأُ مرة، وأنت تنكر قبولَ ما أمكن فيه الخطأ! فهذا قول متناقض.

(٢) كذا في الأصل (بأن ما كان كما يخبرهم)، والمعنى والله أعلم: بأن ما وُجد أنه يرويه كما يخبرهم. وفي نسخة: (كما غيرهم).

(٣) أعاد المناظر هذه الحجة مرة أخرى فقال (الأم ٩/ ٣٧-٣٨) حين سأله الشافعي عن معنى إجماع أصحاب رسول الله ﷺ : إذا حدَّث واحدٌ منهم الحديث عن النبي ﷺ ولم يعارضه منهم معارض بخلافه؛ فذلك دلالة على رضاهم به، وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال. قال الشافعي: قلتُ: أوليس قد يحدِّث ولا يسمعونه، ويحدِّث ولا عِلْم لمن سمع حديثَه منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف ما قال، وإنما على المحدَّث أن يسمع، فإذا لم يَعْلَم خلافَه فليس له ردُّه.

=

شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم، فقال: أَبِنْ لنا ما قلتَ.

قلت له: أيمكن لرجل من أصحاب النبي ﷺ يحدِّث بالمدينة رجلاً أو نفراً قليلاً ما تُثَبِّتُه عن رسول الله ﷺ ، ويمكن أن يكون أتى بلداً من البلدان فحدَّث به واحداً أو نفراً، أو حدَّث به في سفر أو عندَ موته واحداً أو أكثر؟ قال: فإن قلتُ: لا يمكن أن يحدِّث واحدَهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم!

قلت: فقد نجدُ العددَ مِن التابعين يروُون الحديثَ فلا يُسَمُّون إلا واحداً، ولو كان مشهوراً عندهم بأنهم سمعوا من غيره؛ سَمُّوا من سمعوه منه، وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد رُوي فيه الحديثُ عن النبي ﷺ فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث، وغيرُه قولاً يخالفه، قال: فمِنْ أين ترى ذلك؟ قلت: لو سَمِعَ الذي قال بخلاف الحديثِ الحديثَ عن النبي ﷺ ما قال إن شاء الله تعالى بخلافه.

وقلت له: قد روى اليمينَ مع الشاهد عن النبي ﷺ ابنُ عباس وغيرُه، ولم يُحْفَظْ عن أحدٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ عَلِمْتُه خلافُها، فيلزمك أن تقول بها على أصلِ مذهبك، وتجعلها إجماعاً! فقال بعضهم: ليس ما قال مِن هذا بمذهب، قلتُ: ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيرِه[1] مما كلمتمونا به، والله المستعان.

قال: فاليمين مع الشاهد إجماعٌ بالمدينة؟ فقلت: لا، هي مختلف فيها، غيرَ أَنَّا نعمل بما اختُلِف فيه إذا ثَبَتَ عن رسول الله ﷺ مِن الطريق الذي يَثْبُتُ منها[2].

* * *

وقلت له: مَن الذين إذا ائتفقت أقاويلهم في الخبر صحَّ، وإذا اختلفوا طَرَحْتَ لاختلافهم الحديثَ؟ قال: أصحابُ رسول الله ﷺ ، قلتُ: خبرُ الخاصة؟ قال: لا، قلت: فهل يُسْتَدْرَكُ عنهم

قال: فتقولُ ماذا؟ قلت: أقول: إن صمتهم عن المعارضة قد يكون علماً بما قال، وقد يكون عن غير علم به، ويكون قبولاً له، ويكون عن وقوف عنه، ويكون أكثرهم لم يسمعه، لا كما قلتَ.

(١) يعني والله أعلم: ما زلتُ أرى في هذا المذهب الذي انتقده بعضكم وفي غيره مما تكلَّمتم به أنه ليس بمذهب صحيح.

(٢) لفظ (الطريق) يذكر ويؤنث، وجمع الشافعي ذلك في كلامه فقال: (الطريق الذي) ثم قال: (منها)، والضمير عائد على الطريق، والله أعلم.

العلم - بإجماع أو اختلاف - بخبرٍ عامة[1]؟ قال: ما لم أستدركه بخبر العامة نظرتُ إلى إجماع أهلِ العلم اليوم، فإذا وجدتُّهم أجمعوا عليه استدللت على أن إجماعهم عن إجماعِ مَن مضى قبلهم، وإذا وجدتهم اختلفوا استدللتُ على أن اختلافهم عن اختلافِ مَن مضى قبلهم.

قلت: لا يكون لأحد أن يقول بأن إجماعهم عن خبر جماعتهم حتى يعلم إجماعَهم في البلدان، ولا يقبلَ على أقاويلِ مَن نَأَتْ دارُه منهم ولا قَرُبَتْ إلا بخبر الجماعة عن الجماعة[2]، قال: فإن قلته؟ قلت: فقُلْهُ إن شئت، قال: قد يضيق هذا جدّاً، فقلت له: وهو مع ضِيقه غيرُ موجود، ويدخل عليك خلافُه في القياس؛ إذا زعمتَ للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس[3]، والقياس قد يمكن فيه الخطأ، وامتنعتَ من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأُ، فأجزت الأضعف ورددت الأقوى!

---

(١) يعني والله أعلم هل يُدرَك العلم عن الصحابة بخبر عامة عن عامة عنهم، سواء أكان ذلك العلم إجماعاً أم اختلافاً؟

(٢) وقال الشافعي لمثل هذا المناظر ٩/ ٢٤-٢٥: أرأيت قولَك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم؟ ولا تقوم الحجة على أحدٍ حتى تلقاهم كلَّهم، أو تنقل عامةٌ عن عامة عن كلِّ واحد منهم؟ قال: ما يوجد هذا، قلت: فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد دخلتَ فيما عبت، وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه أهل البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء؛ لأنهم لا يجتمعون لك في موضع، ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة.

(٣) قال الشافعي لمن كان مع هذا المناظر ٩/ ٣٠-٣٢: كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة، وعطاءً عالم أهل مكة، والحسن عالم أهل البصرة، والشعبي عالم أهل الكوفة من التابعين، فجعلتَ الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء؟ قال: نعم، قلتُ: زعمتَ أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمتَه، وإنما استدللتَ على إجماعهم بنقل الخبر عنهم، وأنك لما وجدتَّهم يقولون في أشياء لا تجد فيها كتاباً ولا سنة استدللت على أنهم قالوا بها من جهة القياس، فقلتَ: القياس العلم الثابت الذي أجمع عليه أهلُ العلم أنه حق، قال: هكذا قلتُ.

وقلت له: قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة بسنة وإن لم يذكروها، وبأثر وإن لم يذكروه، وقالوا بالرأي دون القياس! قال: إن هذا وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم عَلِمُوا شيئاً فتركوا ذِكْرَه، ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياس، فقلت له: لأنك وجدتَّ أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم، أو إنما هذا شيء ظننتَه؟ قال: بل ظننتُه؛ لأنه الذي يجب عليهم، وقلت له: فلعل القياس لا يحل عندهم محله عندك! قال: ما أرى إلا ما وصفتُ لك، فقلت له: هذا الذي رويتَه عنهم مِن أنهم قالوا من جهة القياس توهُّم، ثم جعلت التوهُّم حجة!

وقلتُ له: إن قولك الإجماعَ خلافُ الإجماع؛ بأنك زعمت أنهم لا يسكتون على شيء علموه، وقد ماتوا لم يقل أحدٌ منهم قط الإجماعَ علمناه، والإجماع أكثرُ العلم لو كان حيثُ ادعيتَه! أوما كفاك في عيب الإجماع أن لم يُرْوَ عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع إلا لِما لا يَختلف فيه أحد، إلى أن كان أهل زمانك هذا؟! ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو تركُ ادعاء الإجماع! ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلتَ: هذا إجماع، فيوجد سواك من أهل العلم مَن يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً! بل فيما ادعيتَ أنه إجماعٌ اختلافٌ من كلِّ وجه في بلدٍ أو أكثر ممن يُحكَى لنا عنه من أهل البلدان.

وقلت له أو لبعضهم: أرأيت قولك: إجماعُهم يدل على إجماع من قبلهم، أترى الاستدلال بالتوهُّم عليهم أولى بك فيهم أم خبرهم؟ قال: بل خبرهم، قلتُ: فإن قالوا لك: مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين ما قَبِلْنا الخبر فيه، والذي ثبت مثلُه عندنا عمن قَبْلَنا أنهم مختلفون فيه[1]، ومما قلنا به ما ليس فيه خبر عمن قَبْلَنا، ونحن مجمعون على أَنَّ جائزاً لنا فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا، أفتُبْطِل أخبارَ الذين زعمتَ أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالُهم حجةٌ في شيءٍ وتقبله في غيره؟!

أرأيت لو قال لك قائل: أنا أَتْبَعُهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة، وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه، فأُوَسِّع أن يختلفوا، فأكونُ قد تَبِعْتُهم في كل حال، أكان أقوى حجةً وأَولى باتباعهم وأحسنَ ثناءً عليهم أم أنت؟ قال: بهذا تقول؟ قلت: نعم [الأم ٩/ ٣٢-٣٧].

❊ ❊ ❊

بيان الحجة في تثبيت خبر الواحد

وتثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أُمَثِّله بغيره، بل هو أصل في نفسه [١٠٥١].

وقال لي قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصِّ خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ.

فقلت له:

١. أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عُمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه[2] أن النبي ﷺ قال: «نَضَّر[3] الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فربَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه، وربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يَغِلُّ[4] عليهن قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة

---

(١) يعني والله أعلم: لو افترضنا أنهم قالوا: إن مما قلنا به مجتمعين ومفترقين ما ثبت أن مَن قبلنا اختلفوا فيه. وحينئذ لا يدل إجماعهم على إجماع من قبلهم.

(٢) اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه، والصحيح الراجح أنه سمع منه، وهو الذي رجحه شعبة وابن معين وغيرهما، فحديثه صحيح متصل. اهـ شاكر.

(٣) قوله (نضر) يصح فيه تشديد الضاد وتخفيفها.

(٤) قوله (لا يغل) بفتح الياء وكسر الغين، من الغل وهو الحقد، أي لا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك، أو بضم الياء مع كسر الغين من الإغلال وهو الخيانة، أي لا يخون قلبُه في هذه الثلاثة. وقال الزمخشري في الفائق: المعنى =

للمسلمين، ولزومُ جماعتهم؛ فإنَّ دعوتهم تحيط من روائهم[1]».

فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤدِّيها، والامْرُؤُ واحدٌ؛ دلَّ على أنه لا يأمر أن يؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أُدِّي إليه؛ لأنه إنما يؤدَّى عنه حلال يؤتى، وحرام يُـجتنَب ،وحدٌّ يُقَام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا، ودلَّ على أنه قد يحمل الفقهَ غيرُ فقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً [١١٠١-١١٠٤].

٢. أخبرنا سفيان قال: أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عُبيدَ الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقولُ: لا ندري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ، وإعلامُهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتاب الله [١١٠٦،١١٠٨].

٣. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قَبَّل امرأَتَه وهو صائم، فوَجَد من ذلك وَجْدًا شديدا، فأرسل امرأتَه تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم.

فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ ؛يحُِلُّ الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدتْ رسولَ الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه المرأة»؟ فأخبرَتْه أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»! فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاد ذلك شرّاً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ؛ يحُِلُّ الله لرسوله ما شاء.

فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».

وقد سمعت من يَصِلُ هذا الحديث، ولا يحضرني ذكرُ من وصله[2].

وفي قول النبي ﷺ لأم سلمة: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»؛ دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما

أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد. اهـ شاكر بتصرف.

(١) أي تحدق بهم من جميع جوانبهم، فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة. اهـ شاكر بتصرف.

(٢) وصله عبد الرزاق بسند صحيح فقال: أخبرنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار، بمعناه. رواه عنه أحمد. اهـ شاكر بتصرف.

يجوز قبولُه؛ لأنه لا يأمرها بأن تـخبر عنه ﷺ إلا وفي خبرها ما تكون به الحجة لمن أخبرَتْه، وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده.

٤. أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزِل عليه قرانٌ، وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

وأهل قباء أهلُ سابقة من الأنصار وفقهٍ، وقد كانوا على قبلةٍ فَرَض اللهُ عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فَرْضَ الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم به حجة، ولم يَلْقَوْا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا ما أَنزَل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونوا مستقبلين بكتاب الله أو سنةِ نبيه ﷺ سماعاً من رسول الله ﷺ، ولا بخبرٍ عامة، وانتقلوا بخبرِ واحدٍ -؛ إذ كان عندهم من أهل الصدق- عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أَحدث عليهم من تحويل القبلة.

ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبرِ واحد إلا عن علمٍ بأن الحجة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق، ولا ليُحدِثوا أيضاً مثلَ هذا العظيم في دينهم إلا عن علمٍ بأن لهم إحداثَه، ولا يَدَعُوا أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه.

ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة وهو فرضٌ؛ مما لا يجوز لهم، لقال لهم رسول الله ﷺ إن شاء الله: قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركُها إلا بعد علمٍ تقوم به عليكم حجة، من سماعكم مني أو خبرِ عامةٍ أو أكثرَ مِن خبرِ واحدٍ عَنِّي[1].

٥. أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كنت أَسْقِي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبيَّ بن كعب شرابا من فضيخ[2] وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجِرَار فاكسرها، فقمت إلى مِهْرَاسٍ[3] لنا فضربتها بأسفله حتى تكسَّرَتْ.

وهؤلاء في العلم والمكان من النبي ﷺ وتقدُّمِ صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم، وقد كان

---

(١) اقرأ تعليق الشافعي على هذا الحديث والذي بعده في اختلاف الحديث ١٠/ ٨-٩ من الأم.

(٢) يعني شراباً من بسر فضيخ أو مفضوخ، وهو المشدوخ.

(٣) المِهراس: حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه. اهـ شاكر.

الشراب عندهم حلالاً يشربونه، فجاءهم آتٍ وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة وهو مالك الجِرَار بكسر الجِرَار، ولم يقل هو ولاهم ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسولَ الله ﷺ مع قربه منا، أو يأتينا خبرُ عامة؛ وذلك أنهم لا يُهرِيقون حلالاً، إهراقُه سَرَف، وليسوا من أهله، والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ﷺ بما فعلوا، ولا يَدَعُ - لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم - أن ينهاهم عن قبوله.

٦. وأمر رسولُ الله ﷺ أُنَيْساً أن يغدوَ على امرأة رجلٍ ذَكَر أنها زنت، «فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فرَجَمَها. أخبرنا بذلك مالك وسفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وساقا عن النبي ﷺ.

٧. أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهادِ عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سُلَيْم الزرقي عن أمه قالت: «بينما نحن بمنى إذ علي بن أبي طالب على جملٍ يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه أيامُ طعام وشراب، فلا يصومنَّ أحدٌ»، فاتبع الناسَ وهو على جَمَلِه يصرخ فيهم بذلك».

ورسول الله لا يَبْعَثُ بنهيه واحداً صادقاً إلا لزم خبرُه عن النبي ﷺ بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم أن النبي ﷺ نهى عنه، ومع رسول الله ﷺ الحاجُّ، وقد كان قادراً على أن يبعث إليهم فيشافههم، أو يبعث إليهم عدداً، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق، وهو لا يبعث بأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ﷺ.

فإذا كان هكذا مع ما وصفتُ من مَقْدِرة النبي ﷺ على بعثه جماعةً إليهم؛ كان ذلك إن شاء الله فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم؛ أَوْلَى أن يثبت به خبرُ الواحد الصادق.

٨. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له يقال له: يزيد بن شيبان قال: كنا في موقف لنا بعرفة، - يباعدُه عمرٌو من موقف الإمام جدّاً[1] -، فأتانا ابن مِرْبَعٍ الأنصاريُّ، فقال لنا: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم.

(١) قوله (يباعده عمرو) يعني عمرو بن عبد الله، وقائل العبارة هو عمرو بن دينار، أدرجها في الحديث يصف بها بُعد موقف يزيد بن شيبان ومن كان معه، بما فهم من عمرو بن عبد الله. اهـ شاكر.

٩. وبعث رسول الله أبا بكر والياً على الحج في سنة تسع، وحضره الحاجُّ[(١)] من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة، فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم.

١٠. وبعث عليَّ بن أبي طالب في تلك السنة، فقرأ عليهم في مَجْمَعِهم يومَ النحر آياتٍ من سورة براءة، ونبذ إلى قوم على سواء، وجعل لقوم مُدَداً، ونهاهم عن أمور.

فكان أبو بكر وعليٌّ معروفَيْن عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق، وكان مَن جهلهما أو أحدَهما من الحاجِّ وَجَدَ مَن يخْبِره عن صدقهما وفضلهما، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث واحداً إلا والحجة قائمة بخبره على مَن بعثه إليه إن شاء الله.

١١. وقد فرَّق النبي ﷺ عُمَّالاً على نواحٍ عَرَفنا أسماءَهم والمواضعَ التي فرَّقهم عليها، فبعث قيس بن عاصم والزِّبْرِقَان بن بدر وابنَ نُوَيْرَة[(٢)] إلى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم.

١٢. وقدم عليهم[(٣)] وفدُ البحرين، فعرفوا مَن معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص.

١٣. وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، ويعلِّمَهم ما فرض الله عليهم، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم، لمعرفتهم بمعاذ ومكانِه منهم وصدقه.

وكلُّ من وَلَّاه فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من وَلَّاه عليه، ولم يكن لأحد عندنا في أحدٍ ممن قَدِم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد، وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا! ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق إلا لِما وصفتُ من أن تقوم بمثلهم الحجة على مَن بعثه إليه[(٤)].

١٤. وفي شبيهٍ بهذا المعنى أمراءُ سرايا رسول الله ﷺ، فقد بَعَث بَعْثَ مُؤْتَةَ، فوَلَّاه زيدَ بن حارثة، وقال: «فإن أصيب فجعفرٌ، فإن أصيب فابنُ رواحة». وبعث ابن أُنيسٍ سَرِيَّةً وحده.

وبعثَ أمراءَ سراياه، وكلُّهم حاكمٌ فيما بعثه فيه؛ لأن عليهم أن يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوة، ويقاتلوا مَن حلَّ قتالُه، وكذلك كلُّ والٍ بعثه أو صاحبِ سرية، ولم يزل يُمْكِنُه أن يبعث واليَيْنِ وثلاثةً

---

(١) في النسخ: وحضره الحج.

(٢) هو مالك بن نويرة التميمي اليربوعي، الشاعر الفارس. اهـ شاكر.

(٣) أي قدم على النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة. اهـ شاكر.

(٤) اقرأ مزيد بيان لهذه الحجج وما بعدها في اختلاف الحديث مع الأم ١٠/ ١٠ وما بعدها.

وأربعةً وأكثرَ.

١٥. وبعث في دهرٍ واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر مَلِكاً، يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى مَن قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه.

وقد تحرَّى فيهم ما تحرَّى في أمرائه من أن يكونوا معروفين، فبعث دِحْيَةَ الكَلْبي إلى الناحية التي هو فيها معروف، ولو أن المبعوث إليه جَهِلَ الرسول كان عليه طلبُ علمِ أن النبي ﷺ بعثه؛ ليستبرئ شكَّه في خبرِ الرسول، وكان على الرسول الوقوفُ حتى يستبرئه المبعوثُ إليه.

١٦. ولم تزل كتب رسول الله ﷺ تَنْفُذ إلى وُلاته بالأمر والنهي، ولم يكن لأحد من وُلاته تركُ إنفاذِ أمره، ولم يكن ليبعثَ رسولاً إلا صادقاً عند مَن بعثه إليه، وإذا طلب المبعوثُ إليه علمَ صدقِه وجده حيث هو، ولو شكَّ في كتابه بتغيير في الكتاب أو حالٍ تدل على تهمة من غفلةِ رسولٍ حَمَل الكتاب؛ كان عليه أن يطلب علمَ ما شكَّ فيه، حتى يُنْفِذَ ما يَثْبُتُ عنده من أمر رسول الله ﷺ.

١٧. وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعُمَّالِهُم، وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحداً، والقاضي واحداً، والأميرُ واحداً، والإمام واحداً.

فاستخلفوا أبا بكر، ثم استخلف أبو بكر عمر، ثم عمرُ أهلَ الشورى ليختاروا واحداً، فاختار عبد الرحمن عثمانَ بن عفان، والولاة من القضاة وغيرِهم يقضُون فتَنْفُذ أحكامهم، ويقيمون الحدود، ويُنْفِذُ مَن بعدهم أحكامَهم، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم [(١)][١١٠٩-١١٥٦].

---

(١) هنا استطر الشافعي إلى ذكر الفرق بين الشهادة والحكم فقال في الرسالة ١١٥٧-١١٥٩: ففيما وصفت من سنة رسول الله ﷺ ثم ما أجمع المسلمون عليه منه؛ دلالةٌ على فرقٍ بين الشهادة والخبر والحكم، ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو خبر يُخْبِر به عن بينة تثبت عنده أو إقرارٍ مِن خصمٍ أقر به عنده، فأنفذَ الحكم فيه، فلما كان يلزمه بخبره أن يُنفِذه بعلمه كان في معنى المخبر بحلال وحرام، وقد لزمه أن يحُلَّه ويُحرِّمه بما شُهِد منه.

ولو كان القاضي المخبِرُ عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحُاكَم إليه، أو إقرارٍ مِن خصمٍ لا يلزمه أن يحكم به -؛ لمعنًى أن لم يحُاصَم إليه، أو أنه ممن يخُاصَم إلى غيره فحَكَم بينه وبين خصمه، بما يلزم شاهداً يشهد على رجل أن يأخذ منه ما شُهِد به عليه لمن شُهِد له به -؛ كان في معنى شاهدٍ عند غيره، فلم يُقبَل قاضيا كان أو غيره إلا بشاهد معه، كما لو شَهِد عند غيره لم يقبله إلا بشاهد، وطَلَبَ معه غيرَه، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنفِذ شهادته وحده.

وقوله (لمعنى) يعني والله أعلم لاحتمال أنه غير صادق في خبره فلم يخُاصِم إليه أحد، أو احتمال أنه أحد الخصمين فيكون قد حكم بينه وبين خصمه، وهذان الاحتمالان مما يرد على كلِّ شخص يزعم أنه يأخذ من رجل حقا ثبت عليه بالشهادة لمن

=

١٨. أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف. يعني حين خرج إلى الشأم فبلغه وقوعُ الطاعون بها[١].

١٩. وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم! فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لَسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب»[٢].

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بَجَالةَ يقول: ولم يكن عمرُ أخذ الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَر.

فقَبِل عمرُ خبرَ عبد الرحمن بن عوف في المجوس فأخذ منهم، وهو يتلو القران: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقرأ القران بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا، وهو لا يعرف فيهم عن النبي ﷺ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهل الكتاب، فقَبِلَ خبرَ عبد الرحمن في المجوس عن النبي ﷺ فاتبعه.

وحديث بجالة موصول قد أدرك عمر بن الخطاب رجلاً وكان كاتبا لبعض وُلاته [٣][١١٨٠-

---

ثبت له الحق؛ إذ يمكن أنه لم يثبت عليه شيء، ويمكن أن هذا الشخص خصم للرجل فيريد أن يأخذ منه لنفسه، والله أعلم.

(١) هذه الرواية التي رواها الشافعي عن مالك في الموطأ، وهي مرسلة؛ لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب. ويأتي في الحاشية قريباً تنبيه الشافعي على أن كل ما رواه من مرسل فهو موصول عنده، وإنما اختصره. ويدل على ذلك هنا أن هذه القصة رواها مالك في نفس الباب مطولة عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس، ورواها البخاري ومسلم وغيرهما من طريق مالك. والحديث المرفوع فيها: أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فراراً منه». اهـ شاكر بتصرف.

(٢) هذا الحديث منقطع السند؛ لأن محمداً الباقر لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: إلا أن معناه متصل من وجوه حسان. اهـ شاكر بتصرف.

(٣) قال الشافعي في الأم ٥/ ٤٠٨: وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله.

وقال الشافعي في الرسالة ١١٨٤: وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عمن روي عنه، بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكن كرهت وَضْعَ حديثٍ لا أُتْقِنُه حفظاً، وغاب عني بعضُ كتبي، وتحقَّقتُ بما يعرفه أهل العلم مما حفظتُ، فاختصرتُ خوفَ طولِ كتابي، فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصِّي العلم في كلِّ أمره.

قال الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٤٢٤: «فنبَّه ﷺ على أن كل ما يورده من المنقطعات فهو متصل، سواء ابن المسيب أو غيره، واستفدنا من هذا أن ما وجدناه في كتبه من المراسيل لا يقدح في مذهبه من عدم الاحتجاج بها، فأبان بهذا أن ما نجده من المرسل هو عنده متصل ولكن ترك إسناده لما ذكر».

.[١١٨٣، ١١٨٥-١١٨٦].

فقَبِل عمرُ بن الخطاب خبرَ عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، ولم يقل: لو كانوا أهل كتابٍ كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، وإن لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم. وقَبِل خبرَ عبد الرحمن بن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره، وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن، ولا يجوز له عنده ولا عندنا خلافُ خبر الصادق عن رسول الله ﷺ [الأم ١٠/١٦-١٧].

فإن قال قائل: قد طَلب عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخرَ![١]

قيل له: لا يطلب عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخرَ إلا على إحدى ثلاث معانٍ[٢]:

- إما أن يحتاط فيكونَ[٣] وإن كانت الحجة تثبتُ بخبر الواحد فخبرُ اثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً، وقد رأيت ممن أَثْبتَ خبرَ الواحد مَن يطلب معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنة من رسول الله[٤] ﷺ من خمسة وجوه، فيحدَّث بسادس فيكتبه؛ لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كانت أثبتَ للحجة وأطيبَ لنفس السامع.

وقد رأيت مِن الحُكَّام مَن يَثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة، فيقول للمشهود له: زدني شهوداً، وإنما يريد بذلك أن يكون أطيبَ لنفسه، ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحَكَمَ له بهما.

- ويحتمل أن يكون لم يَعْرِف المُخبِرَ، فيقفُ عن خبره حتى يأتيَ مُـخْبِرٌ يَعْرِفه، وهكذا مَن أَخْبَر ممن لا يُعرَف لم يقبل خبره، ولا يقبل الخبر إلا عن معروفٍ بالاستئهال لأن يُقبَل خبرُه.

- ويحتمل أن يكون المُخبِر له غيرَ مقبول القول عنده، فيردُّ خبرَه حتى يجدَ غيرَه ممن يَقْبَل قولَه[٥] [١١٨٧-١١٩٤].

---

(١) قوله (آخر) بالنصب مفعول (طلب)، أي راوياً آخر مع رجل أخبره خبراً. اهـ شاكر.

(٢) كذا في سائر النسخ، وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر: أحد ثلاث معان، وصوَّبه، لكن لا يستقيم تذكير لفظ (أحد) مع تأنيث ما بعده، والمعاني هنا جمع معناة، ولذلك أُنِّث العدد المضاف إليه، والله أعلم.

(٣) خبر (يكون) محذوف للعلم به، تقديره: أوثق عنده، ونحو ذلك، ويمكن أن تكون الجملة بعدها خبرها. اهـ شاكر.

(٤) في النسخ المطبوعة: عن رسول الله. واستعمال (من) في هذا الموضع صواب جيد. اهـ شاكر.

(٥) قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧ مع الأم): فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب من مخبر عن النبي ﷺ =

أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ذهب عمر؛ لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله، وقد روى مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديثَ أبي موسى[1]، وأن عمر قال لأبي موسى: أَمَا إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ [١١٩٦، ١١٩٨].

ولا يجوز على إمام في الدين عمرَ ولا غيرِه أن يقبل خبرَ الواحد مرةً، وقبولُه له لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده، ثم يردَّ مثلَه أخرى، ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبداً[2]، ولا يجوز على حاكمٍ أن يقضي بشاهدين مرةً ويمنع بهما أخرى، إلا من جهة جرحهما أو الجهالة بعدلهما، وعمر غاية في العلم والعقل والأمانة والفضل [١٢٠٠].

٢٠. وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفت، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١]، وقال: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥]، وقال: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٦٠ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٦١ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ١٦٢ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٦٠-١٦٣]، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقَه سِواهم، وكانت الحجةُ بها ثابتةً على من شاهد أمورَ الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، وعلى مَن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

مخبراً آخر غيرَه معه عن النبي ﷺ ! قيل له: إن قبول عمر لخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم أخرى، وقد يستظهر الحاكمُ فيسأل الرجلَ - قد شهد له عنده الشاهدان العدلان - زيادةَ شهود، فإن لم يفعل قَبِل الشاهدين، وإن فعل كان أحب إليه، أو أن يكون عمرُ جهل المخبر، وهو إن شاء الله لا يقبل خبرَ من جَهِله، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جَهِلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير.

(١) هكذا الحديث في الموطأ، وهو منقطع، وفيه قصة استئذان أبي موسى على عمر ثلاثاً ثم رجوعه ثم احتجاجه بأن النبي ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك فادخل، وإلا فارجع». وقد وصله الشيخان وأحمد من طرق، وتقدم قريباً قول الشافعي: وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً. اهـ شاكر بتصرف.

(٢) سيأتي مزيد توضيح لهذا المعنى في آخر هذا الباب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: ١٣-١٥]، فظَاهَرَ الحججَ عليهم باثنين ثم ثالثٍ، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليست الزيادة في التأكيد مانعةً أن تقوم الحجة بالواحد [١٢٠١-١٢١٣].

٢١. أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينبَ بنتِ كعب أن الفُرَيْعَة بنتَ مالك بن سنان[١] أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة؛ فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له، حتى إذا كان بطَرَفِ القَدُّوم[٢] لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فانصرفتُ، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلتِ؟ فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له من شأن زوجي، فقال لي: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به.

وعثمان في إمامته وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار.

٢٢. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أَتُفْتِي أن تَصْدُر الحائض قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إِمَّا لى[٣] فَسَلْ فلانةَ الأنصارية[٤]: هل أَمَرَها بذلك النبيُّ ﷺ؟ فرجع زيد بن ثابت

---

(١) الفريعة هي أخت أبي سعيد الخدري، وهي صحابية، وزينب هي زوجه، واختلف في صحبتها، وذكرها ابن حبان في الثقات، وصحح حديثها الترمذي وغيره، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٩٥: وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها. وقال ابن حزم: مجهولة، وقال ابن حجر: مقبولة. وحديثها هذا رواه أحمد وأهل السنن، وصححه محمد بن يحيي الذهلي والترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٢/ ٢٠٨.

(٢) ويقال أيضاً بتخفيف الدال، وهو موضع على ستة أميال من المدينة. اهـ شاكر.

(٣) قوله (إما لى) وتكتب: إما لا: أصلها: إن ما لا، أُمِيلت لا فصار ألفها بين الياء والألف، وصارت الحركة قبلها بين الفتحة والكسرة، وإمالتها لغة قريش التي هي لغة الشافعي، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا، أي إن لم تكُفَّ عن هذا فاسأل. اهـ شاكر بتصرف.

(٤) هي أم سليم بنت ملحان، كما يفهم من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن =

يضحك، ويقول: ما أُرَاكَ إلا قد صَدَقْتَ.

فسمع زيد النهيَ أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخرُ عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاجِّ الداخلين في ذلك النهي، فلما أفتاها ابن عباس بالصَّدَر إذا كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكر عليه زيد، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك فسألها فأخبرتْه؛ فصدَّق المرأة، ورأى أن عليه حقّاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباس حجةٌ غيرُ خبر المرأة[1].

٢٣. أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن نوفاً البِكَاليَّ يزعم أن موسى صاحبَ الخضر ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدوُّ الله! أخبرني أبيُّ بن كعب قال: خطبنا رسول الله ﷺ . ثم ذكر حديث موسى والخضر، بشيء يدل على أن موسى عليه السلام صاحبُ الخضر.

فابن عباس مع فقهه وورعه يُثْبِت خبر أبيٍّ بن كعب وحده عن رسول الله ﷺ ، حتى يكذِّب به امْرَأً من المسلمين؛ إذ حدَّثه أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ بما فيه دلالةٌ على أن موسى نبيَّ بني إسرائيل صاحبُ الخضر.

٢٤. أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلتُ له: ما أَدَعُهما، فقال ابن عباس: ﴿مَا كَانَ[2] لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ[3]، ودَلَّه بتلاوة كتاب الله على أن

عند مالك في الموطأ. وهذه القصة رواه أيضاً أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد وعن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بإسناده، ورواها أيضاً البيهقي من طريق روح عن ابن جريج. اهـ شاكر بتصرف.

(١) روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وله ألفاظ غير هذا. وجاء هذا المعنى أيضاً من حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما. اهـ شاكر.

(٢) التلاوة: {وَمَا كَانَ}، ولكن الشافعي كثيرا ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال، لأن أول الكلام بعده يكون تامّاً. اهـ شاكر.

(٣) هذه الرواية مختصرة، لم يذكر فيها خبر ابن عباس عن النبي ﷺ ، وابن عباس جعل الحجة على طاوس بالحديث المرفوع لا برأيه، كما روى البيهقي ٢/ ٤٥٣ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلما، قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي ﷺ

=

فرضاً عليه أَلَّا تكون له الخيرةُ إذا قضى الله ورسولُه أمراً.

وطاوس حينئذٍ إنما يَعلم قضاءَ رسول الله ﷺ بخبر ابن عباس وحدَه، ولم يدفعه طاوس بأن يقول: هذا خبرك وحدَك، فلا أُثْبِتُه عن النبي ﷺ ؛ لأنه قد يمكن أن تنسى! وابن عباس أفضل من أن يتوقَّى أحدٌ أن يقول له حقّاً رآه، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر، فأخبره أنه لا يدعهما، قَبْلَ أن يُعْلِمَه أن النبي ﷺ نَهَى عنهما.

٢٥. أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نخابر[١] ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافعٌ[٢] أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة، ويراها حلالاً، ولم يتوسع إذ أخبره واحدٌ لا يتهمه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها؛ أن يخابرَ بعدَ خبرِه، ولا يستعملَ رأيَه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ، ولا يقولَ: ما عاب هذا علينا أحدٌ، ونحن نعمل به إلى اليوم.

وفي هذا ما يُبَيِّن أن العمل بالشيء بعد النبي ﷺ إذا لم يكن بخبرٍ عن النبي ﷺ لم يُوهِن الخبر عن النبي ﷺ .

٢٦. أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايَةً من ذهب أو وَرِقٍ[٣] بأكثرَ من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً! فقال أبو الدرداء: من يَعْذِرُني من معاوية[٤]! أُخْبِرُه عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه! لا أُسَاكِنُك بأرضٍ[٥].

عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتُعَذَّب عليهما أم تُؤْجَر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

(١) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو بجزء معيَّن من الخارج. اهـ شاكر. والثاني هو المنهي عنه؛ لما فيه من الغرر، والله أعلم.

(٢) يعني أخبر رافعُ بن خديج ﷺ .

(٣) السقاية: إناء يشرب فيه، والورق بكسر الراء: الفضة. اهـ شاكر.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: أي من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني. اهـ شاكر.

(٥) الحديث صحيح، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي فإنه رواه مختصراً عن قتيبة عن مالك. وثبتت مثل هذه القصة عن معاوية مع عبادة بن الصامت، والطرق بها متواترة، وكلاهما ثابت. اهـ شاكر بتصرف. وابن عبد البر ردَّ الرواية عن أبي الدرداء بأنها غير محفوظة، وبالانقطاع؛ لأن عطاء لم يثبت له سماع عن أبي الدرداء. راجع التمهيد =

فرأى أبو الدرداء الحجةَ تقوم على معاوية بخبره، ولمَّا لم يَرَ ذلك معاويةُ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التي هو بها، إعظاماً لِأَن تَرَكَ خبرَ ثقةٍ عن النبي ﷺ .

٢٧. وأُخْبِرنا أن أبا سعيد الخدريَّ لقي رجلاً، فأخبرَه عن رسول الله ﷺ شيئاً، فذكر الرجل خبراً يخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا آوَاني وإياك سقفُ بيتٍ أبداً.

يرى أن ضيقاً على المخبِر أن لا يقبل خبرَه، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ولكنْ في خبره وجهان: أحدهما: يحتمل به خلافَ خبرِ أبي سعيد، والآخرُ: لا يحتمله.

٢٨. وأخبرني من لا أَتَّهِم عن ابن أبي ذئب عن مَـخْلَد بن خُفَاف قال: ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي بَرَدِّه، وقضى عليَّ بردِّ غَلَّتِه، فأتيتُ عروة فأخبرتُه، فقال: أَرُوح إليه العشيةَ فأُخْبِرُه أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثلِ هذا أن الخراج بالضمان.

فعَجِلْتُ إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، فقال عمر: فما أيسر عليَّ من قضاءٍ قضيتُه، الله يعلم أني لم أُرِدْ فيه إلا الحق، فبلغتْنِي فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأَرُدُّ قضاءَ عمر، وأُنَفِّذُ سنةَ رسول الله ﷺ . فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراجَ مِن الذي قضى به عليَّ له.

٢٩. وأخبرني مَن لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم[1] على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرتُه عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعة:

والاستذكار.

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٨٦-٨٧: فقول عبادة: لا أساكنك بأرض أنت بها، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد ابن أسلم؛ يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفَّذ فيها في العلم قولٌ خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفةً لمجاورة من ردَّ عليه سنةً عَلِمَها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه ولم يطعه، وخاف أن يُضِلَّ غيره، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلِّموا كعب بن مالك حين أحدث فيتخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة مَن ابتدع وهجرتِه وقطعِ الكلام معه.

(١) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قاضي المدينة، ثقة باتفاقهم، مات سنة ١٢٧ تقريباً. اهـ شاكر.

قد اجتهدتَّ ومضى حكمُك، فقال سعد: واعَجَبا! أُنَفِّذُ قضاءَ سعد بن أمِّ سعد[1]، وأردُّ قضاء رسول الله؟! بل أردُّ قضاء سعد بن أمِّ سعد، وأُنَفِّذ قضاء رسول الله ﷺ ، فدعا سعدٌ بكتابِ القضية فشقَّه، وقضى للمقضيِّ عليه.

٣٠. أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشِّهابي[2] قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المَقْبُرِيِّ عن أبي شُرَيْح الكَعْبِيِّ[3] أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أَخَذَ العقل، وإن أحب فله القود»، قال أبو حنيفة: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري، وصاح عليَّ صياحاً كثيراً، ونال مني، وقال: أُحَدِّثُك عن رسول الله ﷺ ، وتقول: تأخذ به؟!

نعم، آخذ به، وذلك الفرض عليَّ وعلى مَن سمعه، إن الله اختار محمداً من الناس، فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مَخْرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكتَ حتى تمنيتُ أن يسكتَ.

* * *

وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعضُ هذا منها، ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرونِ بعدَهم إلى مَن شاهدْنا هذا السبيلَ، وكذلك حكي لنا عمن حُكِي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان[4] [١٢١٤-١٢٢٢، ١٢٢٤-١٢٣٧].

ووجدنا سعيداً بالمدينة[5] يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف، فيُثَبِّت حديثَه سنةً. ويقول: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ ، فيُثَبِّت حديثَه سنةً، ويروي عن الواحد غيرِهما

---

(١) نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدباً مع سنة رسول الله ﷺ . اهـ شاكر.

(٢) ترجمه الدولابي في الأسماء والكنى ٢/ ٤٩٥، ٤٩٧، ومحمد بن يوسف بهاء الدين الجندي اليمني في السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ١٤٤.

(٣) اختلف في اسمه، والراجح أنه خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي، من بني كعب من خزاعة، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة، وهو صحابي معروف، مات سنة ٦٨. اهـ شاكر.

(٤) انظر: اختلاف الحديث مع الأم ١٠/ ١٧ وما بعدها لمزيد الأمثلة في قبول الصحابة ومن بعدهم خبر الواحد.

(٥) الظاهر أنه سعيد بن المسيب. وسيذكر الشافعي إشارات إلى روايات في السنة، وتفصيل ذلك يطول جدا، فاكتفينا بإشارته إليها. اهـ شاكر بتصرف.

فيُثْبِّت حديثَه سنةً.

ووجدنا عروةَ يقول: حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. فيُثْبِّته سنةً، ويروي عنها عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً، فيُثْبِّتها سنناً يُحِلُّ بها ويُحَرِّم. وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ، ويقول: حدثني عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وغيرُهما، فيُثْبِّت خبرَ كلِّ واحدٍ منهم على الانفراد سنةً.

ثم وجدناه أيضا يَصير إلى أن يقول: حدَّثني عبد الرحمن بن عبدٍ القاريُّ عن عمرَ، ويقول: حدَّثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر. ويُثْبِّت كلَّ واحدٍ من هذا خبراً عن عمر.

ووجدنا القاسمَ بن محمد يقول: حدَّثتني عائشة عن النبي ﷺ ، ويقول في حديثٍ غيرِه: حدثني ابن عمر عن النبي ﷺ ، ويُثْبِّت خبرَ كلِّ واحد منهما على الانفراد سنة. ويقول: حدَّثني عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنا يزيدِ بن جارية عن خنساءَ بنتِ خِدَامٍ عن النبي ﷺ ، فيُثْبِّت خبرَها سنةً، وهو خبرُ امرأةٍ واحدة.

ووجدنا عليَّ بن حسين يقول: أخبرني عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم»، فيُثْبِّتها سنةً، ويُثْبِّتها الناسُ بخبره سنةً. ووجدنا كذلك محمدَ بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي ﷺ ، وعن عُبَيْد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فيُثْبِّت كلَّ ذلك سنةً.

ووجدنا محمدَ بن جبير بن مطعم، ونافعَ بن جبير بن مطعم، ويزيدَ بن طلحة بن رُكَانة، ومحمدَ بن طلحة بن رُكانة، ونافعَ بن عُجَيْر بن عبدِ يزيد، وأبا أسامةٍ بنَ عبد الرحمن، وحُمَيْدَ بن عبد الرحمن، وطلحةَ بن عبد الله بن عوف[1]، ومصعبَ بن سعد بن أبي وقاص، وإبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عوف، وخارجةَ بن زيد بن ثابت، وعبدَ الرحمن بن كعب بن مالك، وعبدَ الله بن أبي قتادة، وسليمانَ بن يسار، وعطاءَ بن يسار[2]، وغيرَهم من محدِّثي أهل المدينة-؛ كلُّهم يقول: حدَّثني فلانٌ لرجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فيُثْبِّت ذلك سنةً.

---

(١) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، أي إنه ابن عم اللذين قبله. اهـ شاكر.

(٢) سليمان وعطاء أخوان، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي ﷺ . اهـ شاكر.

ووجدنا عطاءً[1] وطاوساً ومجاهداً وابنَ أبي مُلَيْكَة[2]، وعكرمةَ بن خالد[3]، وعُبَيْدَ الله بنَ أبي يزيدٍ، وعبدَ الله بنَ باباه[4]، وابنَ أبي عمار[5]، ومحدثي المكيين. ووجدنا وَهْبَ بنَ مُنَبِّه باليمن هكذا، ومكحولاً بالشأم، وعبدَ الرحمن بن غَنْمٍ والحسنَ وابنَ سيرين بالبصرة، والأسود وعلقمةَ والشعبيَّ بالكوفة، ومحدِّثي الناس وأعلامَهم بالأمصار-؛ كلُّهم يُحفَظ عنه تثبيتُ خبرِ الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاءُ إليه والإفتاءُ به، ويقبله كلُّ واحد منهم عمن فوقه وقَبِلَهُ عنه مَن تحته[6].

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحد والانتهاءِ إليه؛ بأنه لم يُعلَم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثَبَّته؛ جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد؛ بما وصفتُ من أن ذلك موجودٌ على كلهم [١٢٣٨-١٢٤٩].

* * *

ولا يجوز عندي عن عالم أن يُثَبِّت خبرَ واحدٍ كثيراً، ويحُلَّ به ويُحَرِّم، ويردَّ مثلَه، إلا من جهةِ أن يكون عنده حديثٌ يخالفه، فيكونَ ما سمع ومن سمع منه أوثقَ عنده ممن حدثه خلافه، أو يكون من

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح، فقيه مكة ومفتيها. اهـ شاكر.

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. اهـ شاكر.

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي. اهـ شاكر.

(٤) باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، وعبد الله هذا من الموالي، مكي تابعي. اهـ شاكر.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي، كان يلقب بـ(القُسِّ) لعبادته. اهـ شاكر.

(٦) قال الشافعي في اختلاف الحديث ٢١/١٠ بعدما انتهى من ذكر الحجج على تثبيت خبر الواحد: والذين لقيناهم كلُّهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ، ويجعله سنةً حمد من تبعها، وعاب من خالفها.

فحكيت عامةَ معاني ما كتبتُ في صدر كتابي هذا؛ العددَ من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلافِ الناس والقياس والمعقول، فما خالف منهم واحدٌ واحداً، وقالوا: هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وتابعي التابعين ومذهبُنا، فمن فارق هذا المذهبَ كان عندنا مفارِقَ سبيلِ أصحاب رسول الله ﷺ وأهلِ العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من أهل الجهالة.

وقالوا معاً: لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل مَن خالف هذا السبيل، وجاوزوا أو أكثرُهم فيمن يخالف هذا السبيلَ إلى ما لا أبالي أن لا أحكيه.

ثم قال الشافعي ٢٧/١٠: فوجدتُّ أقاويلَ مَن حفظتُ عنه من أهل الفقه كلَّها مجتمعةً على عيبِ مَن خالف الحديثَ المنفرد، فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجةٌ إلا ما وصفتُ مِن هذا كان تثبيتُه من أقوى حجةٍ في طريق الخاصة؛ لتتابع أهلِ العلم من أهل البلدان عليها.

حدَّثه ليس بحافظ، أو يكونَ متهما عنده، أو يتَّهم مَن فوقه ممن حدَّثه، أو يكون الحديثُ مُحتَمِلاً معنيَيْنِ، فيتأولَ فيذهب إلى أحدهما دون الآخر[1].

فأما أن يتوهم متوهِّمٌ أن فقيهاً عاقلا يُثَبِّتُ سنةً بخبرٍ واحدٍ مرةً ومِرَاراً، ثم يَدَعُها بخبرٍ مثلِه وأوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تُشَبِّه بالتأويل فيها، كما شُبِّه على المتأولين في القران، وتهمةِ المخبِرِ أو علمٍ بخبرٍ خلافِه[2]؛ فلا يجوز إن شاء الله، إلا أن يروي عن رجل من التابعين أو مَن دونهم قولاً لا يلزمه الأخذُ به، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله، لا لأنه حجة عليه، وافقه أو خالفه، فإن لم يسلك واحداً من هذه السبل فيُعْذَرَ ببعضها؛ فقد أخطأ خطأً بيِّناً لا عذر له فيه عندنا، والله أعلم [١٢٥١-١٢٥٥].

* * *

بيان الحجة على من رد خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة

قال بعض من كان يرى رأي أهل المدينة[3]: فإنا روينا أن ربيعة قال: طال الزمان وكثرت الإحالة

---

(١) قال الشافعي في اختلاف الحديث ١٠/ ٢٢-٢٣ جواباً لمن زعم أن الحديث يُرَدُّ لراويه: فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبداً، إلا بما يدل على نسخه أو غلطٍ فيه؛ لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبِّته في مثله أن يخطئ في الطرح أو التثبيت، وهكذا كل من فوقه ممن في الحديث؛ لأنك تحتاج في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ، وهكذا تصنع في الشهود، ولا تقبل شهادة رجل في شيء وتردها في مثله.

(٢) أي وبلا تهمة المخبِر أو بلا علم بخبر خلافِه. اهـ من تعليق شيخنا أحمد إمام حفظه الله على نسخته.

(٣) هذا التعبير مني، والموجود في الأصل: (فقلت للشافعي)، والقائل هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي؛ لأن هذا الكلام ورد في كتاب اختلاف مالك والشافعي، قال أبو بكر الصيرفي: إن البويطي هو القائل فيه: سألت الشافعي، وقلت للشافعي، وإن الربيع رواه من نسخته فاستثقل أن يغير منه: سألت وقلت، وقد روي عنه أيضاً: سئل الشافعي.

هذا ما ذكره الصيرفي في كتابه «شرح اختلاف الشافعي ومالك ﷺ »، وقال فيه عن البويطي: قدم علينا الشافعي مصر، فأكثر الرد على مالك، فاتهمته وبقيت متحيراً، فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء أن يريني الله الحق مع أيهما، فرأيت في منامي أن الحق مع الشافعي، فذهب ما كنت أجده. قال الصيرفي: فالبويطي مشهور أنه كان يرى رأي مالك قبل أن يقول بقول الشافعي. وذكر فيه أيضاً أن المزني كان يرى رأي أهل العراق. نقله ذلك كله أبو عمرو بن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية ٢/ ٦٨٣.

تنبيه: في الأم المطبوع طبعة بولاق وما بعدها في بداية كتاب اختلاف مالك والشافعي: «سألت الشافعي»، وذكر محقق ط. دار الوفاء الدكتور رفعت فوزي ٨/ ٥١٣ أن في النسختين اللتين اعتمدهما في التحقيق: «سئل الشافعي»، وأن ما أثبته أخذه من طبعة بولاق. قلت: وما في المخطوطتين هو الصواب.

في الحديث، أخاف الغلط من الرواية.

قلتُ: ما أعلم مكان أحد يحتج بأضعف من حجتك، وما احتججت بشيء أضعف من هذا.

قال: وكيف؟ قلتُ: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنما هي للذي يُعطَاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». وبهذا نأخذ ويأخذ عامةُ أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابرُ أهل المدينة، وقد روى هذا مع جابرِ بن عبد الله زيدُ بن ثابت وابنُ عمر، ثم تخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله ﷺ ؟ وتقولون: إن حجتنا فيه أن مالكاً قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟ فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أَعْطَوا.

أرأيت إذا كان ما عَلِمْنا عن النبي ﷺ وعمن بعده من أصحابه إنما هو بخبر واحد عن واحد، فاتهمتَ ما رُوي عن النبي ﷺ ؛ لأن الواحد قد يغلط على الواحد، فقلتَ: قد يمكن أن يكون ابن شهاب غلط على أبي سلمة، وأبو سلمة غلط على جابر في حديث العمرى، أيمكن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن غلط على أبيه؟ قال: نعم[1].

---

(١) قال الشافعي في الأم ٨/ ٥٩١-٥٩٦: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنما هي للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». وبهذا نأخذ ويأخذ عامةُ أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابرُ أهل المدينة، وقد روى هذا مع جابرِ بن عبد الله زيدُ بن ثابت عن النبي ﷺ .

فقلت للشافعي: فإنا نخالف هذا. فقال: أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله ﷺ ؟ فقلت: إن حجتنا فيه أن مالكاً قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها؟ فقال له القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أَعْطَوا.

قال الشافعي رحمه الله : ما أجابه القاسم عن العمرى بشيء، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم، فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول: العمرى من المال والشرط فيها جائز، فقد شرط الناس في أموالهم شروطاً لا تجوز لهم، فإن قال قائل: وما هي؟ قيل: الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبائع، فيعتقه فهو حر والولاء للمعتق، والشرط باطل. فإن قال: السنة تدل على إبطال هذا الشرط؛ قلنا: والسنة تدل على إبطال الشرط في العمرى، فلِمَ م بالسنة مرة وتركتموها أخرى؟

مع أن قول القاسم رحمه الله لو كان قصد به قصد العمرى فقال: إنهم على شروطهم فيها؛ لم يكن في هذا ما يُرَدُّ به الحديث عن النبي ﷺ . فإن قال قائل ولِمَ ؟ قيل: نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه، وكذلك عَلِمْنا

=

قولَ النبي ﷺ في العمرى بخبر ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ وغيره، فإذا قبلنا خبر الصادِقين فمن روى هذا عن النبي ﷺ أرجحُ ممن روى هذا عن القاسم، لا يشك عالمٌ أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أَولى أن يقال به مما قاله أناس بعده، قد يمكن أَلَّا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ولا بلغهم عنه شيء وأنهم لناس لا نعرفهم.

فإن قال قائل: لا يقول القاسم: قال الناس إلا لجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أو من أهل العلم، لا يجهلون للنبي ﷺ سنة ولا يجُمِعون أبداً من جهة الرأي، ولا يجُمِعون إلا من جهة السنة. قيل له: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها. فرأى الناس أنها تطليقة. وأنتم تزعمون أنها ثلاثة، فإذا قيل لكم: تتركون قول القاسم والناسِ: إنها تطليقة؟ قلتم: لا ندري مَن الناس الذين يروي هذا عنهم القاسمُ. فإن لم يكن قول القاسم والناسِ حجةً عليكم في رأي أنفسكم لهَو عن أن يكون على رسول الله ﷺ حجةً أبعد، ولئن كان حجةً لقد أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم، وإنا لنحفظ عن ابن عمر في العمرى مثل قولِ رسول الله ﷺ .

ثم روى الشافعي ذلك عن جابر وابن عمر وزيد بن ثابت، وروى عن شريح وطارقٍ أنهما قضيا بالمدينة بالعمرى على قول جابر. قال الشافعي: فتتركون ما وصفتُ من العمرى مع ثبوته عن رسول الله ﷺ وقول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير، وهذا عندكم عملٌ بعد النبي ﷺ ، لتوهم في قول القاسم، وأنتم تجدون في قول القاسم أفتى في رجل قال لأمةِ قوم: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة. ثمتخالفونه برأيكم وما روى القاسم عن الناس. والله أعلم. وانظر: الأم ٨/ ٧٤٤-٧٤٥.

قال الشافعي في الأم ٥/ ١٣٢-١٣٣: أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى بالعمرى لأعمى، فقال: بم قضيتَ لي يا أبا أمية؟ فقال: ما أنا قضيتُ لك، ولكن قضى لك محمد ﷺ منذ أربعين سنة، قضى من أُعْمِرِ شيئاً حياتَه فهو له حياتَه وموته. قال سفيان وعبد الوهاب: فهو لورثته إذا مات.

فترك مالك هذا، وهو يرويه عن النبي ﷺ جابرُ بن عبد الله من وجوه ثابتة، وزيد بن ثابت، ويفتي به جابر بالمدينة، ويفتي به ابن عمر، ويفتي به عوام أهل البلدان لا أعلمهم يختلفون فيه، بأن قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقوله الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. والقاسم يرحمه الله لم يجبه في العمرى بشيء، إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم، ولم يقل له: إن العمرى من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها، ويجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله.

فإذا قيل لبعض من يذهب مذهبه: لو كان القاسم قال هذا في العمرى أيضاً فعارضك معارض بأن يقول: أخاف أن يغلط على القاسم مَن روى هذا عنه إذا كان الحديث عن النبي ﷺ كما وصفنا يُروى من وجوه يسندونه؛ قال: لا يجوز أن يُتَّهَم أهلُ الحفظ بالغلط، فقيل: ولا يجوز أن يُتَّهَم مَن روى عن النبي ﷺ ؟ فإذا قال: لا يجوز قلنا: ما يثبت عن النبي أَولى أن يكون لازماً لأهل دين الله، أو ما قال القاسم: أدركت الناس؟ ولسنا نعرف الناس الذين حكى هذا عنهم.

فإن قال: لا يجوز على مثلِ القاسم في علمه أن يقول: أدركت الناس، إلا والناس الذين أدرك أئمةٌ يلزمه قولهم، قيل له: فقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة. وهو يفتي برأي نفسه أنها ثلاث تطليقات. فإن قال في هذه: لا أعرف الناسَ الذين روى القاسم هذا عنهم؛ جاز لغيره أن يقول: لا أعرف الناس الذين روى هذا عنهم في الشروط، وإن كان يقول: إن القاسم لا يقول: الناس، إلا للأئمة الذين يلزمه قولهم فقد ترك قولَ القاسم برأي نفسه، وعاب على غيره اتباع السنة.

قلتُ: فكيف ثَبَّتَّ ما يجوز فيه الغلط مرة، ورددته أخرى؟ أيستقيم فيه إلا أن تثبِّته كلَّه على صدق المخبِرين في الظاهر كما تُثبِّت الشهادة؟ فما ثبت عن النبي ﷺ أَولى أن تقبله مما يثبت عن غيره، أو ترده كلَّه؛ إذ أمكن فيه الغلط، كما ردَّه من ردَّ الأخبار الخاصة، وأنت لم تفعل واحداً منهما، بل وضعت نفسك موضعاً أن ترد ما شئت وتقبل ما شئت بغير معنى أَعْلَمُك تعرفه؛ لأن بيِّناً من ضعف مذاهبك أنك تعسَّفت ولم تعتمد على أمرٍ تعرفه.

* * *

قال: إنما ذهبنا إلى أن نُثَبِّت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلِّها.

فقلتُ: هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلَّها وقالوا: نأخذ بالإجماع، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس، وادعيتم أنتم إجماع بلدٍ هم يختلفون على لسانكم، والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم، الصمتُ كان أولى بك من هذا القول! قال: ولِـمَ؟

قلتُ: لأنه كلام تُرسله بلا معرفةٍ، فإذا سئلتَ عنه لم تقف منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله، أرأيت إذا سُئلت: مَن الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث، وثبت لهم ما اجتمعوا عليه وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فإن قلتَ: نعم، قلتُ: يدخل عليك في هذا أمران:

أحدهما: أنه لو كان لهم إجماع لم تكن وصلتَ إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددتَّ مثلَه في الخبر عن رسول الله ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد فما ثبت عن النبي ﷺ أحق أن يؤخذ به.

والآخر: أنك لا تحفظ في قولٍ واحد عن غيركم منهم قولاً متَّفِقاً، فكيف تسمِّي إجماعاً ما لا تجد فيه عن غيركم قولاً واحداً؟ وكيف تقول: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهم مختلفون على لسانكم وعند أهل العلم؟

فإن قلتَ: إنما ذهبتُ إلى أن إجماعهم: أن يحكم أحدُ الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكمٍ، أو يقولَ القول، وكان حكمُ الحاكم وقولُ القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا علماً ظاهراً غيرَ مستتر، وهم يَـجمعون أنهم أعلمُ الناس بسنن رسول الله ﷺ وأطلبُ الناس لما ذهب علمُه عنهم منها، يسألون عنها على المنبر وعلى المواسم وفي المساجد وفي عوامِّ الناس، ويبتدئون فيُخبَرون بما لم يَسألوا عنه فيَقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم، فإذا حكم أحدُهم الحكمَ لم يَـجُز أن يكون حكمَ به إلا وهو موافقٌ سنةَ رسول الله ﷺ وغيرُ مخالفٍ لها، فإن جاء حديثٌ عن

النبي ﷺ فخالفه من وجهة الانفراد اتُّهم لما وصفتُ.

فأول ما نحتج به عليك من هذا أنك لا تعرفُ حكمَ الحاكم منهم ولا قولَ القائل إلا بخبرِ الانفراد الذي رددتَّ مثلَه إذا رُوي عن النبي ﷺ ، فما روي عن النبي ﷺ الفرضُ من الله عز وجل، وما روي عمن دونه لا يحل محلَّ قولِ النبي ﷺ أبداً، فكيف قَبِلْتَ خبرَ الانفراد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ورددتَّه عن النبي ﷺ ؟

وقد أوجدتُّك أن عمر - مع فضل علمه وصحبته وطولِ عمره وكثرةِ مسألته وتقواه - قد حَكَم أحكاماً بلغه في بعضها عن النبي ﷺ شيءٌ، فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ﷺ، ورجع الناسُ عن بعض حكمِه بعده إلى ما بلغهم عن النبي ﷺ ؛ فإنه قد يعزب عن الكثيرِ الصحبةِ الشيءُ من العلم يحفظه الأقلُّ علماً وصحبةً منه، فلا يمنعه ذلك من قبوله ولا الناسَ بعده، ولم يمتنعوا من قبوله.

ولو لم يكن هذا هكذا ما كان على الأرض أحدٌ أعلمه أَتْرَكُ[1] لما زَعَم أن الصواب فيه منك [الأم ٨/ ٥٩١، ٧٥٠-٧٥٢].

* * *

وزعمتَ أنك تُثَبِّت السنة من وجهين:

أحدهما: أن تجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها.

والآخر: أَلَّا تجد الناس اختلفوا فيها.

وتردُّها إن لم تجد للأئمة فيها قولاً، أو تجدُ الناس اختلفوا فيها، ثم تثبِّت تحريمَ كلِّ ذي ناب من السباع، واليمينَ مع الشاهد، والقسامةَ، وغيرَ ذلك، هذا كلُّه لا تروي فيه عن أحد من الأئمة شيئاً يوافقه، بل أنت تروي في القسامة عن عمر خلافَ حديثك عن النبي ﷺ ، وتروي فيها عن النبي ﷺ خلافَ حديثك الذي أخذت به، ويخالفك فيها سعيدُ بن المسيب برأيه وروايته، ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة، ويردُّها عليك أهل البلدان ردّاً عنيفاً.

وكذلك أكثر أهل البلدان ردُّوا عليك اليمينَ مع الشاهد، ويدَّعون فيها أنها تخالف القرآن، ويردُّها عليك بالمدينة عروة والزهري وغيرهما، وبمكة عطاء وغيرُه، ويردُّ كلَّ ذي ناب من السباع

---

(١) كذا ضبطه شيخنا، على أنه اسم تفضيل.

عائشةُ وابن عباس وغيرهما.

ثم رددت أن النبي ﷺ تطيب للإحرام وبمنى قبل الطواف، وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس كما تطيب النبي ﷺ [1]، وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان، فتركتَ هذا؛ لأنْ رويتَ أن عمر كَرِه ذلك، ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد سواه.

فإن قلتَ: قد يمكن الغلط فيمن روى هذا عن النبي ﷺ، فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويتَ عن عمر، فإن جعلتَ الروايتين ثابتتين معاً فما رُوي عن النبي ﷺ أَولى أن يقال به، وإن أدخلت التهمة على الروايتين معاً فلا تدَّع الرواية عمن أخذتَ عنه وأنت تتهمها [2][الأم ٨/ ٧٤١-٧٤٢].

* * *

أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال : قال عمر[3]: من رمى الجمرةَ فقد حلَّ له ما حرُم عليه إلا النساء والطيب. وقال سالم: قالت عائشة: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدي.

قال سالم: وسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبَع.

قلتُ: وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون من أهل العلم، فأما ما تذهبون إليه من تركِ السنة لغيرها، وترك ذلك الغير لرأيِ أنفسكم؛ فالعلم إذاً إليكم: تأتون منه ما شئتم، وتَدَعُون منه ما شئتم! تأخذون بلا تبصُّرٍ لما تقولون، ولا حسنِ رَوِيَّةٍ فيه [الأم ٨/ ٥٩٠-٥٩١].

فقد تركتَ على عمر والرجلِ من الصحابة، ثم تتخلَّص إلى أن تترك عليه لرأي نفسك، ولا

---

(١) رواهما الشافعي في الأم كتاب الحج ٣/ ٣٧٨ رقم: ١٠٧٧، ١٠٧٨.

(٢) ثم ذكر الشافعي أمثلة كثيرة تبيِّن تناقض قول أهل المدينة في قبول الأخبار والآثار واعتماد العمل، فراجع إن شئت: الأم ٨/ ٧٤٢-٧٤٩.

(٣) الإسناد مرسل؛ لأن سالما لم يرو عن جده عمر، لكن الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٥ عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضى الله عنه يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب.

وروى نحوه الإمام مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت.

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢٠٨: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: وَجد عمرُ بن الخطاب ريحاً عند الإحرام، فتوعَّد صاحبَها، فرجع فألقى ملحفةً كانت عليه مطيبة.

يجوز إذا كانت السنة حجة على قولِ مَن تركها أَلَّا يوافقها، إلا أن تكون كذلك أبداً[1]! ولا يجوز هذا القولُ المختلط المتناقض [الأم ٨/ ٧٤٢-٧٤٣].

* * *

وقلت له : أرأيت الفرضَ علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله ﷺ أليس واحداً؟ قال: بلى، فقلتُ: إذا كان أبو بكر خليفةَ النبي ﷺ والعاملَ بعده، فورد عليه خبرُ واحدٍ عن النبي ﷺ ، وأبو بكرٍ لا مدةَ بينه وبين النبي ﷺ يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك، ما تقول فيه؟ قال: أقول: إنه يقبله ويعمل به، فقلت: قد ثَبَّتَّ إذاً الخبرَ ولم يتقدمه عملٌ مِن أحدٍ بعد النبي ﷺ يُثبِّته. قال[2]: لأنه لم يكن بينهما إمامٌ، فيعملُ بالخبر ولا يَدَعُهُ، وهو مخالفٌ في هذا حالَ مَن بعده.

فقلت له: أفرأيتَ إذا جاءه الخبرُ في آخر عُمرِه، ولم يعمل به ولا بما يخالفه في أول عمره، وقد عاش أكثر من سنة يعمل، فما تقول فيه؟ قال: يقبله، فقلت: فقد قَبِل خبراً لم يتقدمه عمل.

وقلتُ له: لو أجبت إلى النَّصَفَة[3] على أصلِ قولك لزمك - إن لم يكن على الناس العملُ بما جاء عن النبي ﷺ إلا بأن يَعملَ به مَن بعده -؛ أن يُتْرَكَ العمل؛ لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لأنه لم يُعمَل به؛ كان جميعُ مَن بعده من الأئمة في مثل حاله؛ لأنه لا بدَّ أن يبتدئ العملَ به الإمامُ الأول أو الثاني أو مَن بعده. قال: فلا أقول هذا.

فقلت له: فما تقول في عمر - وأبو بكر إمامٌ قبله - إذا ورد عليه خبرُ الواحد لم يعمل به أبو بكر ولم يخالفه؟ قال: يقبله، قلت: أيقبله ولم يعمل به أبو بكر؟! قال: نعم، ولم يخالفه، قلت: أفيَثْبُت ولم يتقدمه عمل؟ قال: نعم، قلت: وهكذا عمرُ في آخر خلافته وأولِها؟ قال: نعم، قلت: وهكذا عثمان؟ قال: نعم.

قلت: زعمتَ أن الخبر عن النبي ﷺ يلزم ولم يتقدمه عملٌ قبلَه، وقد ولي الأئمةُ ولم يعملوا به ولم يدعوه، قال: فلا يمكن أن تكون للنبي ﷺ سنة إلا عمل بها الأئمة بعده. فقلت له: وقد يحفظ عن

---

(١) يعني والله أعلم أن من يقول بحجية السنة لا يجوز له ترك موافقتها، فإن تركها لغير معنى؛ لزمه ألا تكون حجة بحال وألا يوافقها أبداً، فيكون ممن رد الأخبار كلها؛ إذ لا يجوز التعسف والتناقض بلا مذهب واضح.

(٢) (قال) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) يعني والله أعلم: لو التزمت بقولك: لا يقبل الخبر إلا بأن يتقدمه عمل إمامٌ؛ لكان لأبي بكر أن يترك العمل بالخبر؛ لأنه لم يتقدمه عمل إمام، ثم مَن بعده يرد الخبر للعلة نفسها، وهذا يؤدي إلى رفض الأخبار كلها.

النبي ﷺ سننٌ لا يحفظ عن أحد مِن خلفائه فيها شيء؟ فقال: نعم، سنن كثيرة، ولكن مِن أين ترى ذلك؟

فقلتُ له: استُغنيَ فيها بالخبر عن رسول الله ﷺ عمن بعده؛ وذلك أن بالخلق الحاجةَ إلى الخبر عنه، وأن عليهم اتباعَه، ولعل منها ما لم يَرِدْ على مَن بعده.

قال: فمَثِّلْ لي ما علمتَ أنه ورد على مَن بعده مِن خلفائه، فلم يُحْكَ عنه فيه شيءٌ. قلت: قول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، لا أشك أَنْ قد ورد على جميع خلفائه؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العُشْرِ من الناس، ولم يحفظ عن واحدٍ منهم فيها شيء، قال: صدقتَ، هذا بيِّنٌ، قلت: وله أمثال كثيرة، قد كتبناها في غير هذا الموضع.

وقلتُ: إذا كان يَرِدُ علينا الخبرُ عن بعض خلفائه، ويَرِدُ علينا الخبر عنه يخالفه، فنصير إلى الخبر عن النبي ﷺ ؛ لأن لكلٍّ غايةً، وغايةُ العلم كتابُ الله عز وجل وسنةُ رسوله ﷺ ، أتعلم أن السنة ما كانت موجودةً مستغنىً بها عن غيرها؟

قال: نعم، وقد سمعتك ذكرتَ ما لا أجهل مِن أنه قد يَرِدُ عن غيرِ واحد من أصحاب النبي ﷺ القولُ يقوله توجد السنة بخلافه، فإن وجدها مَن بعده صار إليها، فهذا يدل على ما ذكرتَ مِن استغناء السنة عما سواها [الأم ٨/ ٧٥٤-٧٥٦].

* * *

بيان فعل النبي ﷺ

وما صنع رسول الله ﷺ فهو عامٌّ على الناس الاقتداءُ به في مثله، إلا ما بَيَّن هو أنه خاصٌّ، أو كانت عليه دلالةٌ بخبرٍ، وليس لأحد أن يقول: جُعل هذا لرسول الله ﷺ خاصة، في شيء من الأحكام، إلا بأن تأتي دلالة على أن أمراً جُعل خاصة لرسول الله ﷺ [الأم ٢/ ٥٧٤].

فلا يكون شيء من فعله خاصّاً حتى تأتينا الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص [الأم ٨/ ٥٢٣].

وخصَّ الله رسولَه ﷺ بأشياء كلُّها مبيَّنةٌ في كتاب الله عز وجل أو سنةِ رسول الله ﷺ أو فيهما معاً، ولو جاز أن يقال في شيء لم يبيِّنه الله عز وجل ثم رسوله ﷺ أنه خاص برسول الله ﷺ دون الناس: لعل هذا من الخاص برسول الله ﷺ = جاز ذلك في كل حُكمه، فخرجت أحكامه من أيدينا، ولكن لم

يجعل الله هذا لأحد حتى يبين الله ثم رسوله ﷺ أنه خاص [الأم ٩/ ٢٦٠].

ورسول الله ﷺ المَعْلَم بين الحق والباطل، فما فَعَل فهو الحقُّ وعلينا أن نفعله [الأم ٩/ ٢٥٩].

وأُحِبُّ طلبَ البركة في موافقةِ كلِّ أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ [الأم ٦/ ٤١٣، ١٥٢].

* * *

وأَنزل الله على نبيه ﷺ أن قد غَفَرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأَخَّر، يعني والله أعلم: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب(1)، فعُلِم ما يَفْعَل به مِن رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفَّعٍ يوم القيامة وسيدُ الخلائق [الأم ٩/ ٥٩].

وافترض الله طاعته ﷺ ؛ لما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شَهِد له به من هدايته واتباعِه أمرَه [٢٧٩].

ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين [الأم ٧/ ٥٠٣].

ولم يُؤْمَر الناسُ أن يتبعوا إلا كتابَ الله أو سنةَ رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرَّأه منه، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فأما من كان رأْيُه خطأً أو صواباً فلا يُؤْمَر أحدٌ باتباعه [الأم ٧/ ٥٠٢].

* * *

ورسوله ﷺ إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواصُّ أبيح له فيها ما لم يُبَحْ للناس، وحُرِّم عليه منها ما لم يُحَرَّم على الناس، وذلك مثل أن الله عز وجل أَحَلَّ له من عدد النساء ما شاء، وأن يستنكح المرأَةَ إذا وهبتْ نفسَها له، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فلم يكن لأحد أن يقول: قد جمَعَ رسولُ الله ﷺ بينَ أكثرَ مِن أربعٍ، ونَكَحَ رسولُ الله ﷺ امرأةً بغير مهر، وأَخَذَ رسولُ الله ﷺ صَفِيّاً من المغانم، وكان لرسول الله ﷺ؛ لأَن الله عز وجل قد بيَّن في كتابه

---

(١) ذكر البيهقي هذا المقطع من كلام الشافعي في أحكام القرآن ١/ ٣٨، ثم روى بسنده إلى المزني قال: سئل الشافعي عن قول الله عز وجل: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر)، قال: معناه: ما تقدم من ذنب أبيك آدم؛ وهبته لك، وما تأخر من ذنوب أمتك؛ أدخلهم الجنة بشفاعتك.
قال البيهقي: وهذا قول مستظرف، والذي وضعه الشافعي في تصنيفه أصح الروايتين، وأشبه بظاهر الرواية، والله أعلم.

وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم.

وفَرَضَ الله تعالى عليه أن يخيِّر أزواجَه في الـمُقَام معه والفِراق، فلم يكن لأحدٍ أن يقول: عليَّ أن أُخَيِّر امرأتي على ما فرض الله عز وجل على رسول الله ﷺ [الأم ٩/٤٨].

* * *

بيان إقرار النبي ﷺ

أمر النبي ﷺ سعداً أن يحكم في بني قريظة، فحكم فقال رسول الله ﷺ : «وافقت حكم الله عز وجل فيهم».

وهذا يحتمل أن يكون قد عَلِم من رسول الله ﷺ سنةً في مثل هذا فحَكَم على مثلها، أو يحكمُ فيوفِّقُه الله تعالى ذكرُه لأمرِ رسولِه ﷺ ، فيَعْرِف رسول الله ﷺ صواب ذلك فيُقِرُّه عليه، أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله ﷺ في ذلك بطاعة الله عز وجل.

فإن قيل: فيحكِّم رسولُ الله ﷺ من قد يخطئ؟ قيل: نعم، ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، كما وَلَّى أمراءَ ففعل بعضُهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين، فردَّهم في ذلك إلى طاعة الله عز وجل، وأجاز لهم ما عملوا من طاعة؛ لأنه ﷺ إنما كان يجوز هذا من سنته؛ لأن الله عز وجل اختصه بوحيه وانتخبه لرسالته، فما كان من أمرٍ من أحد أمرائه أَقَرَّهم عليه فبطاعة الله عز وجل أَقَرَّهم، وما كره لهم بأن كانوا فعلوه طلبَ طاعةِ الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم.

وليس يَعلم مثل هذا مِن رَأْيِ أحدٍ صوابَه من خطئه أحدٌ بعد رسول الله ﷺ ، فيجوزَ لأحد أن يقول برأيه؛ لأنه لا مبيِّن لرأيه أصواب هو أم خطأ، وإنما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وإذا غَبِي علمُهما على أحد فالدلائل عليهما؛ لأنهما اللذان رضي الله عز وجل ورسوله ﷺ لعباده، وأمروا باتباعه ﷺ [الأم ٧/ ٥٠٠، ٥٠٣].

* * *

وقُرِّب إلى رسول الله ﷺ ضبٌّ فامتنع من أكلها، فقال خالد بن الوليد: أحرام هي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، ولكن أَعَافُها؛ لم تكن ببلد قومي»، فاجترَّها خالد بن الوليد فأكلها، ورسول الله ﷺ ينظر.

وإذا قال رسول الله ﷺ : «ليست حراماً»؛ فهي حلال، وإذا أقرَّ خالداً بأكلها فلا يَدَعُه يأكل حراماً، وقد بيَّن أن تركه إياها أنه عَافَهَا، لا أنه حرَّمها [الأم ٣/ ٦٤٨].

* * *

الإجماع والاختلاف

وفي العلم وجهان: الإجماع والاختلاف [١٢٦].

بيان حقيقة الإجماع

قال بعض أصحابنا(١): لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم: «هذا مجتمع عليه»، إلا لِـمَا لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا(٢) [١٥٥٩].

والإجماع موجود - نحمد الله كثيراً - في جُمَل الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلتَ: أجمع الناس؛ لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدَّق بها من ادعى الإجماع فيها(٣)، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرِها [الأم ٩/ ٢٩].

فالإجماع يصح في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريمِ الحرام، وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضيق جهله على العوامِّ، والذي إنما علمُه عند الخواصِّ من سبيل خبر الخاصة - وقليلٌ ما يوجد فيه هذا(٤) - فنقول فيه واحداً من قولين:

---

(١) سبق قول الشافعي: «إذا قلت: قال بعض أصحابنا، فهم أهل المدينة».

(٢) يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. اهـ شاكر. وهي التي يسميها الشافعي: جُمَل الفرائض، كما في الفقرة التي بعد هذه.

(٣) قال الشافعي في الأم ٨/ ٥٤٩-٥٥٠ وهو يناظر بعض المالكية: ويجب عليكم أَلَّا تقولوا: اجتمع الناس، إلا لما إذا لقي أهلُ العلم فقيل لهم: اجتمع الناس على ما قلتم: إنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا: نعم، وكان أقلَّ قولهم لك أن يقولوا: لا نعلم من أهل العلم مخالفاً فيما قلتم: اجتمع الناس عليه.

فأما أن تقولوا: اجتمع الناس وأهلُ العلم معكم يقولون: ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه؛ فأمران: أسأتم النظر لأنفسكم في التحفظ في الحديث، وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولَكم: اجتمع الناس، إلى رد قولكم، ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم مقتصرون على علم مالك رحمنا الله وإياه.

(٤) يعني والله أعلم أن الخبر الذي يسع جهله ويروى عن سبيل الخاصة قلما يوجد الإجماع في معناه، فإن الإجماع إنما يصح في العلم الذي لا يسع أحداً جهله مما هو منصوص في القرآن أو متواتر في السنة، وأما ما يروى بخبر الواحد فهو مظنة الاختلاف، ويبعد جدّاً أن يكون مجتمعاً عليه عند أهل العلم لعزوبة خبر الواحد عن كثير منهم، والأكثر أنه يكون مختلفاً في معناه، فإن علمنا اختلاف العلماء فيه، وإلا قلنا: لا نعلم فيه خلافاً، ولا نقول فيه بحال: أجمعوا عليه.

=

نقول: لا نعلمهم اختلفوا، فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه. ونقول فيما اختلفوا فيه: اختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبهَ أقاويلِهم بالكتاب والسنة، وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما - وقلما يكون لا يوجد[1] - أحبَّهما عند أهل العلم في ابتداء التصرف والتعقب[2].

ويصح إذا اختلفوا كما وصفتُ أن نقول: روينا هذا القولَ عن نفر اختلفوا فيه، فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين وأربعة دون ثلاثة، ولا نقول: هذا إجماع؛ فإن الإجماع قضاءٌ على مَن لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال، وقد يوجد مخالف فيما ادُّعي فيه الإجماع [الأم ٨/ ٧٥٨].

* * *

وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله في الأم ٨/ ٧٦٢-٧٦٣ وهو يناظر بعض المالكية: الإجماع مِن أقوى ما يُقدَر عليه في العلم، فكيف تكلَّف مَن ادعى الإجماع من المشرقيين حكايةَ خبر الواحد الذي لا تقوم به حجة [يعني عنده]، فنظمه فقال: حدثني فلان عن فلان، وترك أن يتكلف هذا لنص الإجماع فيقول: حدثني فلان عن فلان، فنص الإجماع الذي يلزم أولى به من نص الحديث الذي لا يلزم عنده.

قال: إنه يقول: يَكثُر هذا عن أن ينص، فقلت له: فيَنُصُّ منه على أربعة وجوه أو خمسة، فقد طلبنا أن نجد ما يقول، فما وجدنا أكثر من دعواه، بل وجدنا بعض ما يقول فيه الإجماع متفرقا فيه.

فقال: فإن قلتُ: إذا وجدتُّ قرناً من أهل العلم ببلدِ علمٍ يقولون القولَ يكون أكثرُهم متفقين عليه؛ سميتُ ذلك إجماعاً، وافقه مَن قبله أو خالفه، فأما مَن قبلهم فلا يكون الأكثرُ منهم يتفقون على شيء بجهالةِ ما كان قبلهم، ولا يتركون ما قبلهم أبداً إلا بأنه منسوخ أو عندهم ما هو أثبت منه وإن لم يذكروه.

قلت: أفرأيتَ إذا أجزتَ لهم خلافَ مَن فوقهم، وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على مَن قبلهم قولَهم لشيء علموه؛ أتجيز ذلك بتوهُّمِك عليهم أنهم لا يَدَعُونه إلا بحجة ثابتة وإن لم يذكروها؟! وقد يمكن ألَّا يكونوا علموا قولَ مَن قبلهم فقالوا بآرائهم. أتجيز لمن بعدهم أن يَدَعُوا عليهم أقاويلَهم التي قَبِلْتَها منهم، ثم تقول لمن بعدهم: ما قلتَ لهم؛ هم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها؟!

قال: فإن قلتُ: نعم؟ قلتُ: إذاً تجعل العلم أبداً للآخِرين، كما قلتَ أولاً. قال: فإن قلتُ: لا؟ قلتُ: فلا تجعل لهم أن يخالفوا مَن قبلهم، قال: فإن قلتُ: أُجِيز بعضَ ذلك دون بعض؟ قلتُ: فإنما زعمتَ أنك أنت العلمُ! فما أجزتَ جاز، وما رددتَ رُدَّ! أفتجعل هذا لغيرك في البلدان، فما من بلاد المسلمين بلدٌ إلا وفيه علمٌ قد صار أهلُه إلى اتباعِ قولِ رجل من أهله في أكثرِ أقاويلِه.

أفترى لأهل مكة حجةً إن قلدوا عطاءً، فما وافقه من الحديث وافقوه وما خالفه خالفوه في الأكثر من قوله؟! أو ترى لأهل البصرة حجةً بمثل هذا في الحسن أو ابن سيرين؟! أو لأهل الكوفة في الشعبي وإبراهيم ولأهل الشأم؟! وكلُّ مَن وصفنا أهلُ علم وإمامةٍ في دهره وفوقَ مَن بعدهم. وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة، وعلى كل مسلم اتباعهما.

(١) وفي نسخة: وقلما يكون إلا أن يوجد. وقوله (أحبهما): في نسخة: أحسنهما.

(٢) في الأصل: ابتداء التصرف والمعقب، ولعل الصواب ما أثبتناه. واستعمل الشافعي هذا المصطلح أيضاً في الأم ٣/ ٤١٧، وفيه: الابتداء والمتعقب، وفي جماع العلم ٩/ ٣٣، وفيه: (إذا ابتدأتَ وتعقَّبْتَ).

وما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبي ﷺ؛ احتمل أن يكون قالوه حكاية عن رسول الله ﷺ واحتمل غيره، ولا يجوز أن نَعُدَّه له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحكي أحد إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يُتَوَهَّم يُمكِن فيه غيرُ ما قال.

ولكن نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أن سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ إن شاء الله [١٣٠٩-١٣١٢].

ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافاً لكتاب الله عز وجل [الأم ٥/ ٥٠٢].

* * *

بيان أن لا إجماع مع السكوت

ومن لم يُروَ عنه شيء في شيء لم يجز أن ينسب إلى أن يكون مجُمِعاً على قول، كما لا يجوز أن يكون منسوباً إلى خلافه [1] [الأم ٩/ ٢٩].

وقد يحدِّث الرجل بالحديث عن النبي ﷺ ولا يسمعونه، ويحدِّث ولا عِلْم لمن سمع حديثَه

---

(١) ذكر إمام الحرمين في البرهان ١/ ٢٤٨: أن ظاهر مذهب الشافعي أن ذلك لا يكون إجماعاً، قال: «فالمختار إذاً مذهب الشافعي، فإن من ألفاظه الرشيقة في المسألة: «لا ينسب إلى ساكت قول»، ومراده بذلك أن سكوت الساكتين له محملان: أحدهما: موافقة القائل كما يدعيه الخصم، والثاني: تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل، وهذا ممكن بطرد العرف غير ملتحق بالنوادر».

فالسكوت يحتمل أن يكون لأجل التوقف في الحكم؛ إما لكونه لم يجتهد فيه، أو لكونه اجتهد فلم يظهر له شيء، ويحتمل أن يكون لخوف من القائل أو المقول له كقول ابن عباس وقد أظهر مخالفة عمر في العول بعد موته: وكان رجلا مهيباً فهبته، ويحتمل أن يكون سكت عن الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولما احتمل السكوت هذه الوجوه لم يكن فيه دلالة على الرضا، وهو معنى قول الشافعي: «لا ينسب إلى ساكت قول». اهـ من نهاية السول ص ٢٩٧.

وهذا في السكوت الذي لم يتكرر، فإن تكرر في وقائع كثيرة كان ذلك إجماعاً وحجة عند الشافعي، كما قاله ابن التلمساني في شرح «المعالم»، وقال الإسنوي: والذي قاله صحيح. وهو اختيار إمام الحرمين وغيره. ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٣٦٧، وإجمال الإصابة للعلائي ص ٢٢.

قلت: والمسألة مفروضة فيمن بعد الصحابة، أما إذا فرضناها في عصر الصحابة فقول الواحد منهم مع إمساك الباقين حجة إذا اشتهر بينهم، وكذا إن لم يشتهر على الصحيح من قولي الإمام. وينظر: إجمال الإصابة للعلائي ص ٢٢-٢٤.

منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف ما قال، وإنما على المحدَّث أن يسمع، فإذا لم يَعْلَم خلافَه فليس له ردُّه، فكان صمتُهم عن المعارضة قد يكون علماً بما قال، وقد يكون عن غيرِ علمٍ به، ويكون قبولاً له، ويكون عن وقوف عنه [الأم ٩/ ٣٧-٣٨].

* * *

وقال لي قائل: إذا كان خمسة نفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا قولاً موتفقين عليه، وقال ثلاثة قولاً مخالفاً لقولهم، فالأكثر أَولى أن يُتَّبع. فقلت: هذا قلما يوجد، وإن وُجِد أيجوز أن تَعُدَّه إجماعا وقد تفرقوا فيه؟ قال: نعم، على معنى أن الأكثر مجتمعون.

قلت: فإذا كان أصحاب النبي ﷺ مِن العدد على ما وصفتَ أن منهم بالمدينة نحواً من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا، فهل فيمن لم ترووا عنه من أصحاب النبي ﷺ دلالة على موافقةِ الأكثر فيكونون أكثر بعددهم ومَن وافقهم، أو موافقةِ الثلاثة الأقلين فيكونُ الأقلون الأكثرين بمن وافقهم؟ أو لا تدري لعلهم متفرقون، ولا تدري أين الأكثر ولا أين الأقل؟ وأصحاب النبي ﷺ كلُّهم ممن له أن يقولَ في العلم؟

قال: ما أدري كيف قولهُم لو قالوا؟ وإن لهم أن يقولوا.

قلت: والصدق فيه أبدا أَلَّا نقول - إن كان أحد لم يقل شيئاً -: إنه قاله، ولو قلتَ: وافقوا بعضَهم، قال غيرك: بل خالفوه، قال: ولا ليس الصدق: أن تقول: وافقوا ولا خالفوا بالصمت، قلتُ: هذا الصدق. قلت: فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه في شيء من خاص العلم؟!

وقلت له: فهكذا التابعون بعدَهم وتابعو التابعين.

* * *

وقال: وكيف تقول أنت؟ قلت: ما قال كلُّ من قبلي، ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادَّعى طريق الإجماع إلا في الفرض وخاصٍّ من العلم إلا حديثاً[(١)]، وذلك الذي فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد، ولقد ادعاه بعض أصحابك المشرقيين، فأنكر عليه جميعُ مَن سمع قولَه من أهل العلم دعواه الإجماع حيث ادعاه، وقالوا أومن قال ذلك منهم: لو أن شيئا رُوي عن نفر من أصحاب النبي ﷺ ثم عن نفر من التابعين، فلم يُرْوَ عن مثلهم خلافُهم ولا موافقتُهم؛ ما دلَّ

(١) أي وقتاً متأخراً.

هذا على إجماع مَن لم يُرْوَ عنه منهم؛ لأنه لا يُدرَى أيُجمِعون أم يفترقون لو قالوا.

وسمعت بعضهم يقول: وكيف نقول لو كان أئمتنا من السلف مائةَ رجل، وأجمع منهم عشرةٌ على قول، أيجوز أن ندعي أن التسعين مجتمعون معهم، وقد نجدهم يختلفون في بعض الأمر؟ ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئاً أخذنا به، لم نحفظ عن غيره قولاً يخالفه ولا يوافقه؛ أن ندعي موافقتَه جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعيَ موافقته له ومخالفته لنا، ولكن لا يجوز أن يُدَّعى على أحد - فيما لم يَقُلْ فيه - شيءٌ [الأم ٨/ ٧٥٦-٧٥٨].

* * *

بيان دليل الإجماع

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] (١)[المعرفة ١/ ١٧٠].

---

(١) قال المزني أو الربيع: كنا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر عند الصحن في الصفة، والشافعي قد استند إما قال إلى الأسطوانة وإما قال إلى غيرها، إذ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف، وفي يده عكازة، قال: فقام الشافعي وسوَّى عليه ثيابه واستوى جالساً، قال: وسلَّم الشيخ وجلس، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له.

إذ قال له الشيخ: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: أَيْشٍ الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: وسنة رسول الله ﷺ . قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة.

قال: مِن أين قلتَ اتفاق الأمة. قال: من كتاب الله. قال: من أين في كتاب الله؟ قال: فتدبر الشافعي ساعة. فقال الشيخ: قد أجَّلتك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق، وإلا تب إلى الله عز وجل.

قال: فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب، فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن. قال: فخرج إلينا في اليوم الثالث في ذلك الوقت، يعنى بين الظهر والعصر، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام، فجلس.

قال: فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ فسلَّم وجلس، فقال: حاجتي؟

فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)، لا يصليه جهنم على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض.

فقال: صدقتَ، وقام وذهب.

قال الشافعي لما ذهب الرجل: قرأت القران في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه.

روى هذه الحكاية الإمام البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» [القسم المفقود منه]، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/ ٣٦٢، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٠/ ٨٤، ونقلها تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/ ٢٤٣،

=

أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «نضر الله عبداً» الحديث.

وأخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار[1] عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجَابِيَة[2] فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمَقَامي فيكم فقال: «أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف ويشهد ولا يُستشهد، ألا فمن سرَّه بَحْبَحَةُ الجنة[3] فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذِّ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأة فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرَّتْه حسنتُه وساءته سيئتُه فهو مؤمن».

وأمرُ النبي ﷺ بلزوم جماعتهم لا معنى له إلا واحد؛ فإذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعةَ أبدانِ قوم متفرقين، وقد وُجِدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتُهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ

وقال: «وسند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه»، ورواها البيهقي مختصرة في أحكام القرآن ١/ ٣٩، وفيه: قال المزني والربيع. والفريابي تلميذهما.

وسندها عند البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسداباذي قال: سمعت أبا سعيد محمد بن عُقَيل الفريابي يقول: قال المزني أو الربيع: كنا يوما عند الشافعي...

ورواها أبو الحسن الآبري في مناقب الشافعي ص ٨٣ فقال: أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد فيما ناولنيه من كتابه بحمص - وكان معنا يكتب في الرحلة - عن محمد بن عُقيل قال: كنا يوماً...، فسقط عنه ذكر المزني والربيع في السند، ولذلك قال بعدها: «هذه الحكاية فيها نظر، والاستدلال بالآية الكريمة لو احتج به الشافعي كان أولى المواضع به كتاب «الرسالة»، ولم يذكر الشافعي ذلك في الرسالتين لا القديمة ولا الجديدة، وسند هذه الحكاية فيه انقطاع، والله أعلم». قلت: قد صح السند، ولا يلزم ذكر هذا الاستدلال في «الرسالة»؛ لأنها لم تضم كل أصول الشافعي، والله أعلم.

(١) هو عبد الله بن سليمان بن يسار، كما أوضحه الحافظ في تعجيل المنفعة، وفي ترجمة عبد الله بن أبي لبيد من التهذيب. اهـ شاكر.

(٢) الجابية: قرية من أعمال دمشق، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة كما قال ياقوت، وكان خرج إليها في صفر سنة ١٦، وأقام بها عشرين ليلة، كما في طبقات ابن سعد. اهـ شاكر.

(٣) البحبحة: التمكن في المقام والحلول وتوسط المنزل. اهـ شاكر بتصرف.

المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله [١٣١٤-١٣٢٠].

وأمرُ رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين مما يُحْتَجُّ به في أن إجماع المسلمين إن شاء الله لازم [١١٠٥].

ولما أَمَر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم، وكان معقولاً أن جماعتهم لا تجهل كلُّها حكماً لله ولا لرسوله ﷺ، وأن الجهل لا يكون إلا في خاص، وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل، فمن قَبِل قول جماعتهم فبدلالة رسول الله ﷺ قَبِل قولَهم [الأم ٩/ ٧١].

* * *

بيان أوجه الاختلاف

الاختلاف من وجهين: أحدهما محرَّم، ولا أقول ذلك في الآخر.

فكل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيِّناً؛ لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرَك قياساً فذهب المتأوِّل أو القائس إلى معنى يحتمله الخبرُ أو القياس وإن خالفه فيه غيرُه؛ لم أَقُلْ: إنه يَضِيق الخلاف فيه كالمنصوص [١٦٧٢، ١٦٧٤-١٦٧٥].

فالاختلاف وجهان: فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله ﷺ سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً عَلِم من هذا واحداً أن يخالفه، وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد مَن له أن يجتهد وَسِعه أن يقول بما وجد الدلالةَ عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع، فإن ورد أمرٌ مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهادُه اجتهادَ غيرِه وَسِعه أن يقول بشيء وغيرُه بخلافه، وهذا قليل إذا نُظِر فيه [الأم ٩/ ٤٠].

فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه؛ ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقته، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذمَّ الله عليه، والذي لا يحل الاختلاف فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، فمن خالف نصَّ كتاب لا يحتمل التأويل أو سنةً قائمة فلا يحل له الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلافُ

جماعة الناس وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنةٌ.

ومَن خالف في أمرٍ له فيه الاجتهادُ، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل؛ لم يكن في ضيق من خلاف لغيره؛ وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصّاً ولا سنةً قائمة ولا جماعةً ولا قياساً، بأنه إنما نظر في القياس فأدَّاه إلى غيرِ ما أَدَّى صاحبَه إليه القياسُ، كما أَدَّاه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أَدَّى إليه صاحبَه.

وذلك مثل أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس، فيوجد لها في الأصلين شبه، فيذهبَ ذاهب إلى أصل، والآخر إلى أصلٍ غيره، فيختلفان.

فإن كانت النازلة تُشْبِه أحدَ الأصلين في معنى، والآخرَ في اثنين؛ صُرِفت إلى الذي أَشْبَهَتْه في الاثنين دون الذي أَشْبَهَتْه في واحد، وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثرَ [الأم ٩/ ٧٩-٨٠].

قال الله في ذم التفرق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾، وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات، فأما ما كُلِّفوا فيه الاجتهادَ فقد مثَّلْتُه لك بالقبلة والشهادة وغيرها [١٦٧٧-١٦٨٠].

* * *

بيان أنواع الاختلاف

اختلف أهل العلم في الرأي الذي لا متقدَّم فيه من كتاب ولا سنة، وفيما فيه كتاب وسنة.

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري: لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وذهبوا إلى أن الأقراء الحيض، وقال هذا ابنُ المسيب وعطاء وجماعة من التابعين والمفتين بعدهم إلى اليوم.

وقالت عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر: الأقراء الأطهار، فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلَّت، وقال هذا القولَ بعضُ التابعين وبعض المفتين إلي اليوم.

* * *

وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فقال علي بن أبي

طالب: تعتدُّ آخِرَ الأجلين، ورُوي عن ابن عباس مثلُ قوله . وقال عمر بن الخطاب: إذا وَضَعَتْ ذا بطنِها فقد حلَّتْ.

وفي هذا كتاب وسنة، وفي الأقراء قَبْلَه كتابٌ ودلالةٌ من سنة.

* * *

وقال الله جل ثناؤه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فقال ابن مسعود وابن عباس فيما رُوي عنهما: إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة، ورُوي عن عثمان وزيد بن ثابت خلافُه، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفرٌ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار: لا يقع عليها طلاق، ويُوقَف: فإما أن يفيء، وإما أن يُطَلِّق.

* * *

ومسح رسول الله ﷺ على الخفين، فأنكر المسح عليٌّ بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة(١)، وهؤلاء أهل علم بالنبي ﷺ . ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك، وهؤلاء أهل علم به.

* * *

ثم الناس إلى اليوم مختلفون في هذه الأشياء، وفي كل واحد منها كتابٌ أو كتابٌ وسنة؛ وذلك لأنه تحتمل الآية المعنيين، فيقول أهل اللسان بأحدهما، ويقول غيرُهم منهم بالمعنى الآخَر الذي يخالفه، والآية محتملة لقولهما معاً لاتساع لسان العرب.

وأما السنة فتذهب على بعضهم، وكلُّ من ثبتت عنده السنة قال بها إن شاء الله ولم يخالفها؛ لأن كثيراً منها يأتي واضحاً ليس فيه تأويل [الأم ٨/ ٧٥٨-٧٦١].

* * *

بيان وجه الاختيار في الاختلاف

وقلما اختلف السلف فيما ليس لله فيه نص حكم إلا وجدنا فيه عندنا دلالةً من كتاب الله أو سنة

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ١١٦، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، المسح على الخفين، باب من كان لا يرى المسح.

رسوله ﷺ أو قياساً عليهما أو على واحد منهما [١٦٨٢].

* * *

قال الله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقالت عائشة: الأقراء: الأطهار، وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما. وقال نفر من أصحاب النبي ﷺ الأقراء: الحِيَض، فلا يُحِلُّوا[١] المطلقةَ حتى تغتسل من الحيضة الثالثة[٢] [١٦٨٤-١٦٨٦].

والحيض هو أن يُرخِي الرحمُ الدمَ حتى يَظهر، والطهر أن يَقْرِي الرحمُ الدم فلا يَظهر، ويكون الطهر والقَرْيُ[٣] الحبسَ لا الإرسال، فالطهر - إذ كان يكون وقتاً - أَوْلَى في اللسان بمعنى القُرْءِ؛ لأنه حبس الدم.

وأمر رسول الله ﷺ عمر حين طلَّق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً؛ أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر، ثم يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال رسول الله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلَّق لها

---

(١) كذا في الأصول، وحذف النون هنا للتخفيف من غير ناصب ولا جازم. اهـ شاكر.

(٢) قال الشافعي في الرسالة ١٦٨٧-١٦٩٢: قال: فإلى أيِّ شيء تُرى ذهب هؤلاء وهؤلاء؟ قلت: قلت: تُجمع الأقراءُ أنها أوقات، والأوقات في هذا علامات تمر على المطلَّقات، تُحبَس بها عن النكاح حتى تستكملها.

وذهب من قال: الأقراء الحِيَض - فيما نرى والله أعلم - إلى أن قال: إن المواقيت أقلُّ الأسماء؛ لأنها أوقات، والأوقات أقل مما بينها، كما حدود الشيء أقل مما بينها، والحيض أقل من الطهر، فهو في اللغة أَولى للعدة أن يكون وقتاً، كما يكون الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين. ولعله ذهب إلى أن النبي ﷺ أَمَر في سَبْيِ أوطاسٍ أن يُستَبْرَيْنَ قبل أن يُوطَيْنَ بحيضة، فذهب إلى أن العدة استبراء، وأن الاستبراء حيض، وأنه فَرَقَ بين استبراء الأمة والحرة، وأن الحرة تُستبرأ بثلاث حيض كوامل تَخرج منها إلى الطهر، كما تُستبرأ الأمة بحيضة كاملة تَخرج منها إلى الطهر.

فقال: هذا مذهب، فكيف اخترتَ غيره، والآية محتملة للمعنيين عندك؟ فقلت له: إن الوقت برؤية الأهلة إنما هو علامة جعلها الله للشهور، والهلال غير الليل والنهار، وإنما هو جِماع لثلاثين، وتسع وعشرين، كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يُستأنف بعده العدد، وليس له معنى غير هذا، وأن القرء وإن كان وقتاً فهو من عدد الليل والنهار، والحيض والطهر في الليل والنهار مِن العدة، وكذلك شُبِّه الوقتُ بالحدود، وقد تكون داخلة فيما حُدَّت به، وخارجةً منه غيرَ بائن منها، فهو وقتٌ معنى. [يعني فالقرء وقت في المعنى، أي توقيت وتحديد. اهـ شاكر، وهذا المعنى هو ما ذكره الشافعي فيما أثبتناه فوق].

قال الشافعي في الرسالة ١٦٩٩-١٧٠٠: فأما أمرُ النبي ﷺ أن يُستبرأ السبي بحيضة فبالظاهر؛ لأن الطهر إذا كان متقدماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة بَرِئت من الحَبَل في الظاهر، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا، إنما يصح حيضةً بأن تُكمل الحيضة، فبأي شيء من الطهر كان قبل حيضةٍ كاملة فهو براءة من الحبل في الظاهر. والمعتدة تعتد بمعنيين: استبراء، ومعنى غيرِ استبراء مع استبراء، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد.

(٣) القَرْيُ: الجمع، يقال: قريت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه، وكذا القَرْءُ. انظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ١٣١ (قرأ).

النساء»، يعني قول الله والله أعلم: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فأخبر رسول الله ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض، فكان قولُ من قال: الأقراء الأطهار أشبه بمعنى كتاب الله، واللسان واضح على هذه المعاني [1] [١٦٩٤-١٦٩٦].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : ذكر الله في المطلَّقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنها أربعةَ أشهر وعشراً، فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حملها، حتى تأتي بالعدتين معاً؛ إذ لم يكن وضعُ الحمل انقضاءَ العدة نصّاً إلا في الطلاق[2]. كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة، وأن الأربعة الأشهر وعشراً تعبد، وأن المتوفى عنها تكون غيرَ مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وعشر، وأنه وجب عليها شيء من وجهين، فلا يسقط أحدهما، كما لو وجب عليها حقَّان لرجلين لم يُسقِط أحدُهما حقَّ الآخر، وكما إذا نَكَحت في عدتها وأصيبت، اعتدت من الأول ثم اعتدت من الآخر.

وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ : إذا وَضعت ذا بطنِها فقد حَلَّت، ولو كان زوجها على السرير[3].

فكانت الآية محتملةً المعنيين معاً، وكان أشبهَهما بالمعقول الظاهرِ أن يكون الحملُ انقضاء العدة، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن وضع الحمل آخرُ العدة في الموت، وفي مثل معناه الطلاق.

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه[4] أن سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية

---

(١) ناقش الشيخ أحمد بن شاكر الإمامَ الشافعي في هذا الاستدلال والاختيار، فاقرأ حاشيته على الفقرة: ١٦٩٦.

(٢) هذا القول مروي عن علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة. اهـ شاكر.

(٣) يعني لم يدفن بعدُ، والله أعلم.

(٤) هذا الإسناد ظاهره الإرسال؛ لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة، ولكن في الصحيحين أن عبد الله كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم أن يدخل على سبيعة الأسلمية ويسألها كيف أفتاها النبي ﷺ ، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون =

وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فمرَّ بها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ، فقال: قد تصنَّعْتِ للأزواج! إنها أربعة أشهر وعشراً[(١)]، فذكرتْ ذلك سبيعةُ لرسول الله ﷺ ، فقال: «كذب أبو السنابل، أو ليس كما قال أبو السنابل، قد حللتِ فتزوَّجِي».

* * *

وقال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

فقال الأكثر ممن روي عنه من أصحاب النبي ﷺ: إذا مضت أربعة أشهر وُقِف المُولِي: فإما أن يَفيء وإما أن يُطلِّق[(٢)]، وروي عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ : عزيمة الطلاق انقضاءُ أربعةِ أشهر[(٣)]، ولم نحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا بأبي هو وأمي شيئاً.

وذهبتُ إلى أن المُولِي لا يلزمه طلاقٌ، وأن امرأته إذا طلبتْ حقَّها منه لم أَعرِض له حتى تمضيَ أربعةُ أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قلت له: فِئْ أو طَلِّق، والفيئة: الجماع؛ لأني رأيت هذا القول أشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول؛ إذ لما قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾؛ كان الظاهرُ في الآية أن من أنظره الله أربعةَ أشهر في شيء لم يكن عليه سبيلٌ حتى تمضي أربعة أشهر[(٤)]،

عبد الله لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها. قال أحمد شاكر: وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح. ثم استدل بما رواه أحمد أن مروان أرسل عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ . قال الشيخ أحمد: وهذا إسناد صحيح متصل ليس له علة، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة، وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها، فأمره أن يذهب إليها ويسألها، حتى يتوثق من صحة الرواية.

(١) هكذا بالنصب على حكاية لفظ الآية، إشارة منه إلى الاستدلال بها. اهـ شاكر.

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر، وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ، وذكر الحافظ في الفتحتخريج الآثار عنهم بذلك، ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث. اهـ شاكر.

(٣) وهذا قول ابن مسعود و جماعة من التابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة، كما حكاه ابن رشد في بداية المجتهد، والترمذي في سننه. اهـ شاكر.

(٤) قال الشافعي في الرسالة ١٧٢٣-١٧٢٦ : قال: فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفيء فيها، كما تقول: قد أَجَّلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها؟ فقلت له: هذا لا يتوهمه مَن خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام، ولو قال: قد أجلتك فيها أربعة أشهر؛ كان إنما أَجَّله أربعةَ أشهر لا يجد عليه سبيلاً حتى تنقضي ولم يفرغ منها، ولا ينسب إليه أَنْ لم يفرغ من الدار، وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيء، فإذا لم يبق منها شيء لزمه اسم

=

والقران على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر.

ولما ذكر الله عز وجل أن للمُولِي أربعةَ أشهر، ثم قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما؛ دلَّ أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر؛ لأنه إنما جعل عليه الفيئةَ أو الطلاق، وجعل له الخيارَ فيهما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبَه وقد ذُكرا في وقت واحد [١٧١٣-١٧١٦، ١٧١٨-١٧٢٢، ١٧٢٧، ١٧٢٩].

ومن قِبَل المعقول: إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أَقْرَبُكِ أبداً؛ لم يكن كقوله: أنتِ طالق إلى أربعة أشهر، وتكلُّم المولي بالإيلاء ليس هو طلاقٌ، إنما هي يمين، فإن جاءت عليها المدة لم تَـجْعلها طلاقاً [١٧٤٢-١٧٤٣، ١٧٤٧].

* * *

الخلف.

وقد يكون في بناء الدار دلالةٌ على أن يقارب الأربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الأربعة، وليس في الفيئة دلالة على أن لا يفيء في الأربعة إلا مضيُّها؛ لأن الجماع يكون في طرفة عين، فلو كان على ما وصفتَ تزايل حالُه حتى تمضي أربعة أشهر، ثم تزايل حالُه الأولى، فإذا زايلها صار إلى أن لله عليه حقّاً، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه؛ كان قولنا أولاهما بها؛ لما وصفنا، لأنه ظاهرها.

وقد أطال الشافعي في المناظرة في الإيلاء، ينظر: الرسالة: ١٧٣٠-١٧٤١، ١٧٤٨-١٧٥١.

القياس

والقياس: ما طُلِب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَم الحق المُفتَرَض طلبُه، كطلب القبلة والعَدْلِ والمِثْل [(١)][١٢٢].

والقياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد، جِماعهما: كلُّ ما نزل بمسلم ففيه حكمٌ لازم، أو على سبيل الحقِّ فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكمٌ؛ اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه؛ طَلَبُ الدلالةِ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس [(٢)][١٣٢٣-١٣٢٦].

* * *

(١) أول من تكلم في القياس ضابطاً لقواعده مبيِّناً أسسه هو الإمام الشافعي، وكان الفقهاء قبله وفي عصره يتكلمون في الرأي ولا يضعون حدّاً بين صحيحه وفاسده، فكان الشافعي أول من بيَّن الحدود وقعَّد الأصول ورسم حدود القياس ورتَّب مراتبه وبيَّن شروط القائس وميَّز القياس عن غيره من أنواع الاستنباط بالرأي الفاسدة، وبذلك كان للشافعي قصب السبق في بيان حقيقة هذا العلم، وقد فتح الطريق لمن بعده فسلكوه. اهـ بتصرف من الشافعي لأبي زهرة ص ٢٤١.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ٥/ ١١: «وقد قال الشافعي في «الرسالة»: إن القياس الاجتهاد، وظاهر ذلك لا يستقيم؛ فإن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص، إلا أنه لما كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملاً في تعريف ما لا نص فيه من الحكم، وعنده أن طريقَ تعرُّفِ ذلك لا يكون إلا بأن يحمل الفرع على الأصل فقط، وذلك قياس عنده [ساغ أن يقول: القياس الاجتهاد]. ...

وقال ابن السمعاني: هل القياس والاجتهاد متحدان أو مختلفان؟ اختلفوا فيه: فقال أبو علي بن أبي هريرة: إنهما متحدان، ونسب للشافعي، وقد أشار إليه في كتاب «الرسالة»، والذي عليه جمهور الفقهاء أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس» اهـ. وأشار إلى هذا الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٤٧.

وقد رأى شيخنا أحمد إمام أن هذا من باب «الحج عرفة»، وقريب منه قول أبي زهرة في كتابه ص ٢٤٢: «والاجتهاد عند الشافعي في غير المنصوص وغير المجمع عليه يكون بالقياس، حتى ساغ له أن يقول: إن الاجتهاد هو القياس». وسيأتي في باب الاستحسان أن الشافعي فسر الاجتهاد بأنه طلب الشيء، والقياس بأنه دلائل الطلب؛ فقد يقال: إنه فرَّق بينهما هناك.

ويقرب من قول الشافعي قول البغوي في شرح السنة ١٠/ ١١٦: «الاجتهاد هو رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس».

والأصوليون بعد الشافعي قسموا الاجتهاد إلى ثلاثة أقسام، وهي: الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، والاجتهاد في تنقيح مناط الحكم، والاجتهاد في تخريج مناط الحكم واستنباطه، والأخير هو مرادف القياس عندهم، وسماه الغزالي الاجتهاد القياسي. انظر: المستصفى ٢/ ٢٤١.

وكلُّ حكم لله أو لرسوله ﷺ وُجِدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله ﷺ بأنه حُكِمَ به لمعنىً من المعاني، فنزلت نازلةٌ ليس فيها نصُّ حكمٍ= حُكِم فيها حكمُ النازلة المحكوم فيها(1) إذا كانت في معناها [١٤٨١].

فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده، فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم إذا لم يكن خوف، ووجدنا في المطر علةَ المشقة، كما كان في الجمع في السفر علةُ المشقة العامة، فقلنا: إذا كانت العلةُ من مطر في حضرٍ جَمَعَ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [الأم ٢/ ١٦٦].

* * *

والقياس إنما يستعمل عند الضرورات؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود (2)[١٨١٧، المعرفة: ١/ ١٨٨، المدخل: ٢٠٤].

* * *

بيان دليل القياس

والقياس إنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار [٥٩٧].

وليس القياس نصَّ خبرٍ لازم؛ إذ لو كان القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنة قيل في كل ما كان نصَّ كتاب: هذا حكم الله، وفي كل ما كان نصَّ السنة: هذا حكمُ رسول الله ﷺ، ولم نقل له: قياسٌ [١٣٢١-١٣٢٢].

والقياس قُبِلت جملته عن الله، وجملته: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة، كالتوجه قصد البيت [الأم ٩/ ٧١].

---

(١) يعني بالنازلة المحكوم فيها: المسألة المنصوصة، وقوله (إذا كانت في معناها) يعني إذا كانت النازلة الجديدة في معنى النازلة المنصوص على حكمها، والله أعلم.

(٢) قال الإمام أبو بكر البيهقي ﵀: وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم ينص به كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر؛ ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد.

وبلغني عن أبي عبد الله الحليمي ﵀ أنه أباح ذلك للمتفقهة الذين غرضُ العالم من جوابهم تنبيهُهم وإرشادُهم إلى طريق النظر والإرشاد لا ليعملوا. وعلى هذا الوجه وضع الفقهاء مسائل المجتهدات، وأُجِروا بآرائهم فيها؛ لما في ذلك من إرشاد المتفقهة وتنبيههم على كيفية الاجتهاد، وبالله التوفيق. المدخل ص ٢٢٧-٢٨٨.

* * *

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، ففرض عليهم حيثما كانوا أن يولُّوا وجوههم شطره، وشطرُه: جهته في كلام العرب، وقَصَد شطرَ كذا: أي قَصَد عينَ الشيء، إذا كان معايَناً فبالصواب، وإذا كان مُغَيَّباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه.

وقال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فخلق لهم العلاماتِ، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه، وإنما توجهُهم إليه بالعلامات التي خَلَق لهم والعقولِ التي رَكَّبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة العلامات، وكلُّ هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه.

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأبان أن العدلَ العاملُ بطاعته، فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً، ومَن عَمِل بخلافها كان خلافَ العدل.

وقال جل ثناؤه: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فكان المِثْلُ - على الظاهر - أقربَ الأشياء شبهاً في العِظَم من البدن، واتفقت مذاهبُ مَن تكلَّم في الصيد من أصحاب رسول الله ﷺ على أقرب الأشياء شبهاً من البدن، فنظرنا ما قُتِل من دوابِّ الصيد: أيُّ شيء كان من النَّعم أقربَ منه شبهاً فَدَيْنَاه به، ولم يحتمل المثلُ من النَّعَم القيمةَ فيما له مِثْلٌ في البَدن من النَّعم إلا مستكرهاً باطناً[1]، فكان الظاهرُ الأعمُّ أَولى المعنيَيْنِ بها، وهذا الاجتهادُ الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل.

ومعنى هذا البابِ معنى القياس؛ لأنه يُطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعَدْل والمِثْل [١٠٤-١٠٥، ١١١-١١٩، ١٢١].

* * *

(١) يعني إلا احتمالا مستكرهاً باطناً.

فقد وصفتُ الحجة في القياس، وشِبْهُها أني أقضي على الرجل بعلمي أن ما ادُّعي عليه كما ادُّعي، أو بإقراره، فإن لم أَعلم ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين وقد يَغْلَطان ويَهِمَان، وعلمي وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين، وأقضي عليه بشاهد ويمين، وهو أضعف من شاهدين، ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبه، وهو أضعف من شاهد ويمين؛ لأنه قد يَنْكِل خوفَ الشُّهْرة واستصغارَ مَا يحلف عليه، ويكونُ الحالفُ لنفسه غيرَ ثقةٍ وحريصاً فاجراً [1][١٨٢١].

* * *

بيان أنواع القياس

وأما القياس فأصله وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه:

أحدهما: أن الله تعبَّد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به ولِما شاء، لا معقِّب لحكمه فيما تعبَّدهم به، مما دلهَّم رسول الله ﷺ على المعنى الذي له تعبَّدهم به أو وجدوه في الخبر عنه، ولم يُنزَل شيءٌ في مثل المعنى الذي له تعبَّد خلقه[2]، فوجب على أهل العلم أن يُسْلِكُوه سبيلَ السنة إذا كان في معناها، وهذا الذي يتفرع كثيراً.

والوجه الثاني: أن يكون أحلَّ لهم شيئا جملةً، وحرَّم منه شيئاً بعينه، فيُحِلُّون الحلال بالجملةِ، ويحرِّمون الشيء بعينه، ولا يقيسون على الأقلِّ الحرامِ؛ لأن الأكثرَ منه حلالٌ، والقياس على الأكثرِ أولى أن يقاس عليه مِن الأقلِّ[3]، وكذلك إن حرَّم جملةً وأحلَّ بعضها، وكذلك إن فرض شيئا وخصَّ

---

(١) ووجه كون هذا حجة للقياس: أن هذه الأقضية تدل على صحة بناء الأحكام على الظن الغالب، والقياس يفيد مثل ذلك الظن أو أقوى.

(٢) اضطربت النسخ في هذه الجملة، كما قال الشيخ أحمد شاكر، والذي أثبتناه هو ما في المخطوط الذي عندنا، والمعنى والله أعلم: أن الله تعبَّد خلقه بأحكام، ثم هذه الأحكام لها أمثال في المعنى، والمعنى المشترك إما بيَّنه الرسول ﷺ أو وجدوه في القران، وعلى كلٍّ فالأمثال المقيسة لم يُنزل اللهُ فيها حكماً، وإنما الواجب على أهل العلم إلحاقُها بالمنصوصات المتعبَّد بها، وهذا النوع من القياس هو الذي يتفرع كثيراً؛ لما فيه من الإلحاق.

ويوضِّح هذا أن الشافعي سُئل عن وجه الحكم بالغرة في الجنين: فقال: سنةٌ تُعُبِّد العباد بأن يحكموا بها. قال السائل: وما يقال لغيره مما يدلُّ الخبر على المعنى الذي له حُكِم به؟ قال: حكمُ سنة تُعبِّدوا بها لأمر عرفوه بمعنى الذي تُعبدوا له في السنة، فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه. الرسالة: ١٦٥٣-١٦٥٦.

(٣) قال شيخنا: يعني أن القياس على المستقر أولى من القياس على المستثنى.

رسول الله ﷺ التخفيفَ في بعضه [1][٥٩٢-٥٩٦].

* * *

والوجه الأول من القياس موافقته للخبر من الكتاب أو السنة تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حرَّم الشيء منصوصاً أو أحلَّه لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنةٌ؛ أحللناه أو حرَّمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

أو نجد الشيءَ[2] يُشبِه الشيء منه والشيءَ من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما، فنُلحِقُه بأَولى الأشياء شَبَهاً به، كما قلنا في الصيد [١٢٣-١٢٥].

فالقياس قياسان:

أحدهما: يكون في مثل معنى الأصل، فذلك الذي لا يحلُّ لأحدٍ خلافُه[3].

ثم قياسٌ: أن يُشبَّه الشيءُ بالشيء من الأصل والشيءِ من الأصلِ غيرِه، فيُشبَّه هذا بهذا الأصل، ويُشبِّه غيرُه بالأصل غيرِه، وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يَنظر، فأَيُّهما كان أَولى بشَبَهه صيَّره إليه، إن أَشْبَهَ أحدَهما في خصلتين، والآخرَ في خصلة؛ ألحقه بالذي أَشْبَهَ في خصلتين [4][الأم ٨/ ٢١٠].

---

(١) يريد الشافعي أن يقول: إن القياس له وجهان: وجه مباح وهو الذي يتفرع كثيراً، ووجه غير مباح غير جائز، وهو الوجه الثاني الذي ذكره الشافعي هنا، وسيأتي مع أمثلته الكثيرة في باب ما لا يقاس عليه، وهو الذي يلي هذا.

والفرق بين هذا وبين قياس الأَولى الآتي: أن الأكثر والأقل من هذا كلاهما منصوص، إلا أن الأكثر نُصَّ عليه بالجملة، والأقل نُصَّ عليه بعينه. وقياس الأَولى لا يكون أحد طرفيه منصوصاً، بل القليل هو المنصوص بالتحريم أو الثواب فيلحق به الأكثرُ، أو يكون الكثير هو المنصوص بالإباحة فيلحق به الأقلُّ، والله أعلم.

(٢) قوله (أو نجد الشيء) هو الوجه الثاني من وجهَي موافقة المقيس للمقيس عليه. اهـ شاكر.

(٣) قال شيخنا: قياس العلة إذا كانت علته منصوصة لم يحل خلافه. وحمل الروياني كلام الشافعي هذا على القياس الجلي. ينظر: بحر المذهب ١١/ ٢٦١.

(٤) قال الماوردي في الحاوي ١٦/ ١٦٦: «فأما قول الشافعي هاهنا «والقياس قياسان..» ففي تأويله وجهان:

أحدهما - وهو الظاهر من كلامه -: أنه أراد بالأول قياس المعنى، وبالثاني قياس الشبه.

فإن قيل: فقد جعل الأول لا يجوز خلافه، وقياس المعنى يجوز خلافه إذا كان خفيا، ولا يجوز خلافه إذا كان جليا، فعنه جوابان: أحدهما: أنه أراد الجلي دون الخفي. والجواب الثاني: أنه أرادهما معا فالجلي لا يجوز خلاف حكمه والخفي لا يجوز ترك قياسه.

=

* * *

والقياس وجوه يجمعها اسم القياس، ويتفرق بها ابتداءُ قياسِ كلِّ واحد منها، أو مصدرُه، أو هما، وبعضها أوضح من بعض.

فأقوى القياس أن يحرِّم الله في كتابه أو يحرِّم رسولُ الله ﷺ القليلَ من الشيء، فيُعلَمَ أن قليله إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليله في التحريم أو أكثرَ بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حُمِدَ على يسير من الطاعة كان ما هو أكثرُ منها أَولى أن يُحمَد عليه، وكذلك إذا أباح كثيرَ شيء كان الأقلُّ منه أَولى أن يكون مباحاً[1] [١٤٨٢-١٤٨٥].

قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرَّم من المؤمن دمَه ومالَه وأن يُظنَّ به إلا خيراً»[2]، فإذا حرَّم أن يُظَنَّ به ظنّاً مخالفاً للخير يُظهِره؛ كان ما هو أكثرُ من الظن المُظهَر ظنّاً، من التصريح له بقولِ غيرِ الحق؛ أَولى أن يُحرَّم، ثم كيفما زِيدَ في ذلك كان أَحْرَمَ.

وقال الله عز وجل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، فكان ما هو أكثرُ من مثقال ذرة من الخير أحمدَ، وما هو أكثرُ من مثقال ذرة من الشر أعظمَ في المأثم.

والوجه الثاني في تأويل كلامه: أنه أراد بالقياس الأول ما لا يجوز خلافه، وهو القياس الجلي من قياسَي المعنى، وقياس التحقيق من قياسَي الشبه؛ لأن خلافهما لا يجوز، وأراد بالقياس الثاني: ما يجوز فيه الاختلاف، وهو القياس الخفي من قياسَي المعنى، وقياس التقريب من قياسي الشبه.

فيكون تأويله على الوجه الأول محمولاً على معنى لفظه، وتأويله على الوجه الثاني محمولاً على معنى حكمه».

وقال الروياني في البحر: وقول الشافعي «فموضع الصواب...» يريد إذا كانت كل خصلة علة مستقلة بنفسها مستغنية عن صاحبتها مثل الأخ يتردد بين أن يكون كالأب وبين أن يكون كابن العم، وهو يشبه الأب من وجه وهو أنه محرم بالقرابة، ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة من قبول الشهادة، وسقوط النفقة، وجريان القصاص من الطرفين بينهما، وجريان حد القذف..، فإلحاقه بابن العم حتى لا يعتق عليه إذا ملكه أولى. اهـ بتصرف من بحر المذهب ١١/ ٢٦٢-٢٦٣، وينظر: البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٣٤-٢٣٥.

(١) وهذا ما يسمى بقياس الأَولى.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً». ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢٨٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٠٩٦٦) من حديث ابن عباس بمعناه، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٢٤٩ رقم: ٣٤٢٠).

وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غيرِ المعاهدين وأموالَهم، ولم يَحظُر علينا منها شيئاً أذكرُه، فكان ما نِلْنَا من أبدانهم دونَ الدماء ومن أموالهم دونَ كلِّها أَولى أن يكون مباحاً.

وقد يمتنع بعضُ أهل العلم من أن يُسَمِّي هذا قياساً، ويقولُ: هذا معنى ما أحلَّ الله وحرَّم وحَمِد وذمَّ؛ لأنه داخلٌ في جملته، فهو هو بعينه لا قياسٌ على غيره، ويقولُ مثلَ هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأُحِلَّ والحرامِ فحُرِّم[1]، ويمتنع أن يُسَمِّي القياسَ إلا ما كان يحتمل أن يُشَبَّه بما احتَمَل أن يكون فيه شبهاً[2] من معنيين مختلِفَيْنِ، فصَرَفَه إلى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرُهم من أهل العلم: ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة فكان في معناه؛ فهو قياس، والله أعلم [١٤٨٧-١٤٩٥].

* * *

بيان ما لا يقاس عليه

لا يقاس أصل على أصل، ولا يقاس على خاص، ولا يقال للأصل: لم؟ ولا: كيف؟ إنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة [آداب الشافعي: ١٧٨].

والخبر الذي لا يقاس عليه ما كان لله فيه حكمٌ منصوص، ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض، فيُعْمَل بالرخصة فيما رَخَّص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها، ولم يُقَسْ ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عامٍّ بشيء، ثم سنَّ سنة تفارق حكمَ العام[3].

---

(١) هذه العبارة فيها إشارة إلى نوع آخر من القياس، وهو أن يكون الفرع مساوياً للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة، وقد ذكر من قبل قياس الأَولى، وقياس الأدنى وهو الذي يكون الفرع أضعف من الأصل بتردده بين عدة أصول، وقياس العلة عند الشافعي يدخل في الأدنى عند الرازي، وذهب الشيخ أبو زهرة إلى أنه يدخل في المساوي، ورد على الرازي في ذلك، ينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ٢٤٧-٢٤٩.

(٢) قوله (شبهاً) هكذا هو في النسخ بالنصب، وحمله الشيخ أحمد شاكر على أن الشافعي ينصب اسم كان إذا تأخر بعد الجار والمجرور، وذكر أنه علم ذلك بالتتبع. انظر فهرس الفوائد اللغوية الذي وضعه الشيخ للرسالة رقم: ٣٧. وتعقبه الدكتور المحقق فخر الدين قباوة في كتابه «علم التحقيق».

(٣) مما لا يصح فيه القياس: العمل في العموم والخصوص، فإذا خُصَّ من العام شيءٌ بقي العام على العموم في الباقي، ويكون للشيء المخصوص حكم مخصوص، ولا يحمل العام على الخاص كما يحمل المطلق على المقيَّد. وينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ٢٥٢-٢٥٣.

وقد فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فقَصَد قَصْدَ الرِّجلين بالفرض كما قَصَد قَصْدَ ما سواهما في أعضاء الوضوء.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا والله أعلم أن نمسح على عمامة ولا بُرْقُعٍ ولا قفازين قياساً عليهما، وأثبتنا الفرضَ في أعضاء الوضوء كلِّها، وأَرْخَصْنَا بمسح النبي ﷺ في المسح على الخفين دون ما سواهما [١٦٠٧-١٦١٢].

* * *

ولا أقيس شيئاً من المواقيت على غيره، وهي على الأصل، والأصلُ حديثُ إمامةِ جبريلَ النبيَّ ﷺ ، إلا ما جاء فيه عن النبي ﷺ خاصةً دلالةٌ، أو قاله عامةُ العلماء لم يختلفوا فيه [الأم ٢/ ١٦٣-١٦٤].

* * *

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا مِثْلاً بمِثْلٍ، وسئل عن الرُّطَب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يَبِس»؟ فقيل: نعم، فنهى عنه. ونهى عن المزابنة، وهي كلُّ ما عُرِف كيلُه مما فيه الربا من الجنس الواحد بجُزَاف لا يُعرَف كيلُه منه، وهذا كله مجتمِع المعاني، ورخَّص أن تباع العرايا بخرصها تمراً يأكلُها أهلُها رُطباً.

فرخَّصْنا في العرايا بإرخاصه ﷺ، وهي بيع الرطب بالتمر، وهي داخلة في المزابنة، فأثبتنا التحريم محرَّماً عامّاً في كل شيء من صنف واحد مأكولٍ بعضُه جزافٌ وبعضُه بكيلٍ؛ للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصةً بإحلاله ﷺ من الجملة التي حَرَّم، ولم نُبطِل أحد الخبرين بالآخَر، ولم نجعله قياساً عليه [١٦٢٣-١٦٢٤].

* * *

وقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرةٍ عبدٍ أو أمة، وقوَّم أهلُ العلم الغرةَ خمساً من الإبل، فلما لم يُحْكَ أن رسول الله ﷺ سأل عن الجنين أذكر هو أم أنثى إذ قضى فيه؛ سوَّى أهل العلم بين الذكر والأنثى إذا سقط ميتاً، ولو سقط حيّاً فمات جعلوا في الرجل مائة من الإبل وفي المرأة خمسين.

فلم يَجُزْ أن يُقَاس على الجنين شيءٌ مِن قِبَل أن الجناياتِ على مَن عُرِفت جنايتُه مُوَقَّتاتٌ معروفات، مفروقٌ فيها بين الذكر والأنثى، وأَنْ لا يختلفُ الناس في أن لو سقط الجنينُ حيّاً ثم مات كانت فيه ديةٌ كاملة، إن كان ذكراً فمائة من الإبل، وإن كانت أنثى فخمسون من الإبل، وأن المسلمين

فيما علمتُ لا يختلفون أن رجلاً لو قَطَع الموتى لم يكن في واحد منهم ديةٌ ولا أرش، والجنين لا يعدو أن يكون حيّاً أو ميتاً.

فلما حكم فيه رسولُ الله ﷺ بحكمٍ فارقَ حُكمَ النفوس الأحياءِ والأموات، وكان مغيَّب الأمر؛ كان الحكمُ بما حَكَم به على الناس، اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ ، وهذه سنة تُعُبِّد العباد بأن يحكموا بها [١٦٤١-١٦٤٤، ١٦٥٤].

* * *

وقضى رسول الله ﷺ في المصرَّاة من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريها: «إن أحبَّ أمسكها، وإن أحبَّ ردَّها وصاعاً من تمر»، وقضى أن الخراج بالضمان. فكان معقولاً في «الخراجُ بالضمان» أني إذا ابتعتُ عبداً فأخذتُ له خراجاً ثم ظهرتُ منه على عيب يكون لي رده، فما أخذتُ من الخراج والعبدُ في ملكي ففيه خصلتان: إحداهما: أنه لم يكن في ملك البائع، ولم يكن له حصةٌ من الثمن، والأخرى: أنها في ملكي، وفي الوقت الذي خَرج فيه العبدُ من ضمانِ بائعه إلى ضماني، فكان العبدُ لو مات مات من مالي وفي ملكي، ولو شئتُ حبستُه بعيبه، فكذلك الخراجُ.

فقلنا بالقياس على حديث «الخراج بالضمان»، فقلنا: كلُّ ما خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريتُه، أو ولدِ ماشية أو جارية اشتريتُها؛ فهو مثلُ الخراج؛ لأنه حَدَثَ في ملكِ مشتريه لا في ملك بائعه.

وقلنا في المصراة اتباعاً لأمرِ رسول الله ﷺ ، ولم نقس عليه؛ وذلك أن الصفقة وقعتْ على شاةٍ بعينها، فيها لبنٌ محبوس مغيَّب المعنى والقيمة، ونحن نحيطُ أن لبن الإبل والغنم يختلف، وألبانَ كلِّ واحد منهما يختلف، فلما قضى فيه رسول الله ﷺ بشيء مؤقت، وهو صاع من تمر؛ قلنا به، اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ .

فلو اشترى رجلٌ شاةً مصرَّاة فحلبها، ثم رضيها بعد العلم بعيبِ التصرية، فأمسكها شهراً يحلبها، ثم ظهر منها على عيبٍ دلَّسه له البائعُ غيرِ التصرية؛ كان له ردُّها، وكان له اللبنُ بغيرِ شيءٍ بمنزلة الخراج؛ لأنه لم يقع عليه صفقةُ البيع، وإنما هو حادث في ملك المشتري، وكان عليه أن يردَّ فيما أخذ من لبن التصرية صاعاً من تمرٍ كما قضى به رسول الله ﷺ، فنكونُ قد قلنا في لبن التصرية خبراً، وفي اللبن بعدَ التصرية قياساً على «الخراجُ بالضمان»، ولبنُ التصرية مفارقٌ للَّبن الحادثِ بعده؛ لأنه وقعتْ عليه صفقةُ البيع، واللبنُ بعدَه حادثٌ في ملك المشتري لم تقع عليه صفقةُ البيع [١٦٥٨-١٦٦٤].

❋ ❋ ❋

بيان أنواع العلم وما يفيده القياس

العلم من وجوه، منه إحاطة في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر[1].

فالإحاطة منه: ما كان نصَّ حكمٍ لله أو سنةٍ لرسول الله ﷺ نقلها العامة عن العامة، فهذان السبيلان اللذان يُشهَد بهما فيما أُحِلَّ أنه حلالٌ وفيما حُرِّم أنه حرام، وهذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهلُه ولا الشك فيه.

❋ ❋ ❋

وعلم الخاصة: سنةٌ من خبر الخاصة، يعرفها العلماء ولم يُكَلَّفْها غيرُهم، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاصِّ المخبِر عن رسول الله ﷺ بها، وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر، كما نقبل بشاهدين، وذلك حق في الظاهر، وقد يُمكِنُ في الشاهدين الغلطُ.

وعلمٌ إجماعٌ، وعلمٌ اجتهادٌ بقياسٍ على طلبِ إصابةِ الحق، فذلك حقٌّ في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله تعالى[2]، وإذا طُلب العلم فيه بالقياس، فقِيس بصحةٍ؛ ايتَفَق القايسون في أكثره، وقد نجدهم يختلفون.

---

(١) قسم الشافعي علم الشريعة قسمين: علم العامة؛ وهو الذي لا يسع مسلماً جهله، وعلم الخاصة؛ وهو ما يعرض للناس من فروع الشريعة التي ليس فيها نص أو فيها نص يحتمل التأويل أو هو من خبر الآحاد. ويفترق النوعان من حيث التكليف ومن حيث التحصيل، فالأول مطلوب من كل مسلم، ولا يحتاج علمه إلى شروط بل هو متوفر لكل أحد، والثاني مطلوب من الخاصة القادرين عليه، ولا يحصل استنباطه إلا للخاصة الذين أوتوا علم الكتاب والسنة والآثار واختلاف الناس، وعلم الخاصة هو موضع الاجتهاد وموضوع بحث الفقهاء، وهو الذي وضعت فيه أصول الاستنباط. اهـ بتصرف من الشافعي لأبي زهرة ص ١٦٤، ٦٧ ,١٦٦

(٢) نصَّ الشافعي هنا على أن الإجماع والقياس كلاهما يفيد الظن لا الإحاطة، والإجماع الذي يقرنه الشافعي بالقياس هو ما يُنقل فيه إجماع العلماء عدا جمل الفرائض المعلومة بالضرورة، فإن العلم بجمل الفرائض المنصوصة علم إحاطة ويقين كما يتضح في الفقرة الآتية المنقولة من كتاب جماع العلم، وقد ذكر الشافعي أننا لو فرضنا وجود حكم أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان فلا سبيل إلى إجماعهم كلِّهم إلا بنقل الخاصة عنهم؛ لأنهم لا يجتمعون في موضع، ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة. انظر: الأم ٩/ ٢٤. وهذا يبيِّن وجه عدِّ الشافعي الإجماع من علم الخاصة هنا، والله أعلم.

لكن استشكل شيخنا أحمد إمام أن الشافعي فيما سبق أن ما عدا جمل الفرائض لا يصح ادعاء الإجماع فيه، وإنما يقال فيه: لا أعلم أنهم اختلفوا، وهنا سمَّاه إجماعاً.

والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه[1].

وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يُلحَق بأَولاها به وأكثرِها شبهاً فيه، وقد يختلف القائسون في هذا [١٣٢٨-١٣٣٣].

* * *

والإحاطة: كلُّ ما عُلم أنه حق في الظاهر والباطن يُشهَد به على الله، وذلك: الكتاب، والسنة المجتمع عليها، وكلُّ ما اجتمع الناس ولم يفترقوا فيه، مثل أن الظهر أربع؛ لأن ذلك الذي لا منازع فيه ولا دافع له من المسلمين، ولا يسع أحداً يشك فيه.

ولا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة؛ فإن علم العامة على ما وصفتُ لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدتَّ علمه عنده، ولا يَردُّ منها أحد شيئاً على أحد فيه، كما وصفتُ في جمل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها.

وعلم الخاصة: علم تجد السابقين والتابعين ومَن بعدهم إلى مَن لقيتَ تختلف أقاويلهم وتتباين تبايُناً بيِّناً فيما ليس فيه نص كتابٍ يتأولون فيه، وإن ذهبوا إلى القياس فيحتمل القياس الاختلاف، فإذا اختلفوا فأقلُّ ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافَه أنه مخطئ عنده، وكذلك هو عند من خالفه، وليست هكذا المنزلة الأولى.

ما قيل قياساً فأمكن في القياس أن يخطئ القائس لم يجز إحاطة ولا يشهد به كله على الله [2][الأم

---

(١) لعل الشافعي يقصد بهذا النوع من القياس: ما كانت علته منصوصة. وكونه غير مختلف فيه لا يعني أنه يفيد الإحاطة؛ فقد بيَّن الشافعي في جماع العلم أن ما قيل قياساً لم يَجز أن يكون إحاطة؛ لأنه يمكن في القياس أن يخطئ القياس، ولأنه لا يشهد به كله على الله. انظر: الأم ٩/ ٢١. ولما ذكر الماوردي في الحاوي ١٦/ ١٤٧ أقسام القياس الجلي قال: «فهذه ثلاثة أضرب هي ضروب القياس الجلي، يجوز أن ينعقد بها الإجماع، وينقض بها حكم من خالفها من الحكَّام».

(٢) خلاصة ما تقدم أن العلم الذي يفيد الإحاطة أي اليقين ثلاثة، وهي: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع القطعي الحاصل في جمل الفرائض. وأن العلم الذي لا يفيد الإحاطة بل الظن فقط ثلاثة، وهي: خبر الواحد، والإجماع غير القطعي، والقياس.

وبعد ما نقلنا من جماع العلم أعلاه، نقل الشافعي عن بعض مناظريه أنه قسم العلم إلى وجوه، منها: ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن من قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة، قال: فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها؛ وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأن الرأي إذا كان تُفُرِّق فيه.

=

٩/ ٢٠-٢١].

* * *

فإذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة كُلِّفْنَا أن نستقبلها بإحاطة، وحين فرضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغيرُ ذلك كُلِّفْنا الإحاطة في أن نأتي بما علينا بإحاطة، وحين فُرِض علينا أن نجلد الزاني مائة ونجلد القاذف ثمانين ونقتل مَن كفر بعد إسلامه ونقطع مَن سرق كُلِّفْنا أن نفعل هذا بمن ثبت عليه بإحاطةٍ نعلم أنا قد أخذناه منه.

وسواء ما كُلِّفنا في أنفسنا وغيرِنا مع أنا ندرك من أنفسنا بأنا نعلم منها ما لا يعلمه غيرُنا، ومن غيرنا ما لا يدركه علمُنا عِيَاناً كإدراكنا العلمَ في أنفسنا.

وكُلِّفنا في أنفسنا أينما كنا أن نتوجه إلى البيت بالقبلة، ليس على إحاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا، والذي كُلِّفْنا في طلب العين المغيَّب غيرُ الذي كُلِّفْنا في طلب العين المشاهَد، وكذلك كلفنا أن نقبل عدلَ الرجل على ما ظهر لنا منه، ونناكحَه ونوارثَه على ما يظهر لنا من إسلامه، وقد يكون غير ذلك في الباطن، ومحرَّمٌ علينا دمه بالظاهر، وحرام على غيرنا إن علم منه أنه كافر إلا قتلُه ومنعُه المناكحة والموارثة وما أعطيناه.

ونجد الفرض علينا في رجل واحد مختلفاً على مبلغ علمنا وعلمِ غيرنا، وهكذا قلنا فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ لازمٌ وإنما يطلب باجتهادِ القياس، وإنما كُلِّفنا فيه الحقَّ عندنا [١٣٣٦-١٣٥٨].

فاستفسر الشافعي: هذا الذي قلتَ: لاتختلف فيه العوام، هل تعرف العوامَّ الذين ينقلون عن العوام، أهم كمن قلتَ في جُمل الفرائض: إنهم العلماء وغيرهم ممن لا يُنسَب إلى العلم، بحيث لا نجد أحداً بالغاً في الإسلام غيرَ مغلوب على عقله يشك فيه، أم هو وجهٌ غير هذا؟ قال: بل هو وجه غير هذا. قال الشافعي: فصفه لي. قال: هذا إجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه لأنهم منفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له.

قال الشافعي: قلت له: ومَن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟ قال: هم مَن نصبه أهلُ بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله وقبلوا حكمه. قلتُ: فمَثِّل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجةً، أرأيت إن كانوا عشرة فغاب واحد، أو حضر ولم يتكلم، أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة؟ أفرأيت إن مات أحدهم أو غُلب على عقله أيكون للتسعة أن يقولوا؟ وكذا لو مات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول! فأيَّ شيء قلت فيه كان متناقضا!؛ فقد وجدتَّ أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان، فوجدتَّ كلَّ فرقة منهم تنصب منها مَن تنتهي إلى قوله وتضعه الموضعَ الذي وصفتَ، أيدخلون في الفقهاء الذين لا يُقبَل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم؟ ... إلخ المناظرة، اقرأها في جماع العلم المطبوع مع الأم ٩/ ٢١ وما بعدها، وانظر: ٩/ ٣٠-٣٢.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فآتاهم من علمه ما شاء وكما شاء، لا مُعقِّب لحكمه، وهو سريع الحساب.

وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤]. أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة قال: «لم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يسأل عن الساعة، حتى أنزل الله عليه ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾، فانتهى».

وقال الله عز وجل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

فالناس متعبَّدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمِروا به، وينتهوا إليه لا يجاوزونه؛ لأنهم لم يُعْطُوا أنفسَهم شيئاً، إنما هو عطاءُ الله، فنسأل اللهَ عطاءاً مؤدِّياً لحقه مُوجِباً لمزيده [١٣٧١-١٣٧٦].

* * *

بيان أمثلة القياس

قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأمر رسول الله ﷺ هندَ بنتَ عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدَها - وهم ولدُه - بالمعروف بغير أمره، فدلَّ كتابُ الله وسنة نبيه ﷺ أن على الوالد رضاعَ ولده ونفقتَهم صغاراً.

فكان الولد من الوالد، فجُبِر على صلاحه[1] في الحال التي لا يُغنِي الولدُ فيها نفسَه، فقلنا: إذا بلغ الأبُ أَلَّا يغنيَ نفسَه بكسب ولا مال؛ فعلى ولده صلاحُه في نفقته وكسوته، قياساً على الولد؛ وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيِّعُ شيئا هو منه، كما لم يكن للولد أن يضيِّع شيئاً من ولده إذ كان

(١) أي على إصلاحه.

الولدُ منه، وكذلك الوالدون وإن بَعُدوا والولد وإن سَفَلُوا في هذا المعنى، والله أعلم، فقلتُ: يُنفِق على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترف، وله النفقة على الغنيِّ المحترف.

* * *

وقضى رسول الله ﷺ في عبدٍ دُلِّس للمبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعدما استغلَّه؛ أَنَّ للمبتاع ردَّه بالعيب، وله حبسُ الغلة بضمانه العبدَ.

فاستدللنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها حصةٌ من الثمن، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبدُ مات من مال المشتري؛ أنه إنما جعلها له؛ لأنها حادثة في ملكه وضمانه، فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولدِ الجارية وكلِّ ما حدث في ملك المشتري وضمانِه، وكذلك وطءُ الأمة الثيبِ وخدمتُها [١٤٩٧-١٥٠٤].

* * *

ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير إلا مِثْلاً بمِثْلٍ يداً بيدٍ، فلما حرَّم رسول الله ﷺ في هذه الاصناف المأكولة التي شحَّ الناس عليها حتى باعوها كيلاً، بمعنيين: أحدُهما: أن يُباع منها شيءٌ بمِثْله أحدُهما نقدٌ والآخرُ دَيْن، والثاني: أن يُزَاد في واحد منهما شيءٌ على مثله يداً بيد-؛ كان[1] ما كان في معناها محرَّماً قياساً عليها، وذلك كلُّ ما أُكِل مما بِيعَ موزوناً؛ لأني وجدتُّها مجتمعةَ المعاني في أنها مأكولة ومشروبة، والمشروب في معنى المأكول؛ لأنه كلَّه للناس إما قوت وإما غذاء وإما هُـمَا[2]، ووجدتُّ الناس شحُّوا عليها حتى باعوها وزناً، والوزن أقرب من الإحاطة من الكيل أو في معنى الكيل، وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسُّكَّر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزوناً [3][١٥١٨-١٥٢٠].

---

(١) قوله: (كان..) إلخ، هو جواب قوله: (فلما حرم..).

(٢) يعني وإما قوت وغذاء معاً، والقوت: ما يمسك الرمق، والغذاء: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن، والفرق بين المعنيين دقيق. اهـ شاكر.

(٣) قال الشافعي: فإن قال قائل: أفيحتمل ما بِيع موزوناً أن يقاس على الوزن مِن الذهب والوَرِق، فيكونَ الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من الوزن بالكيل؟ قيل له إن شاء الله: إن الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أَنَّ صحيح القياس إذا قستَ الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه، فلو قستَ العسل والسمن بالدنانير والدراهم، وكنتَ إنما حرَّمتَ الفضلَ في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم؛ أكان يجوز أن يُشتَرى بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل؟

=

والدنانير والدراهم محرَّمات في أنفسها لا يقاس شيء من المأكول عليها؛ لأنه ليس في معناها، والمأكولُ المكيل محرَّم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون؛ لأنه في معناه [١٥٣١].

* * *

وجراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته، ففي عينه نصف ثمنه، وفي موضحته نصف عُشر ثمنه [١٥٦٨].

أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: «عقل العبد في ثمنه». وأخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: «جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته»، قال ابن شهاب: وإن ناساً ليقولون: يقوَّم سلعة. وقياساً على الجناية على الحر [١٥٧٢، ١٥٧٨].

فإن قال قائل: يفارق العبدُ الحرَّ في أن دية الحر مؤقتة وديتَه ثمنُه، فيكونُ بالسلع من الإبل والدواب وغيرِ ذلك أشبه؛ لأن في كل واحد منهما ثمنَه [١٥٧٩].

قلت: فقد جامع البعير في معنى أن ديته ثمنُه، فكيف اخترتَ في جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعلَ فيه ما نقصه، ولم تجعل جراحته في ثمنه كجراح الحر في ديته وهو يجامع الحر في معانٍ ويفارقه في معنىً واحد، أليس أن تقيسه على ما يجامعه في معانٍ أَولى بك من أن تقيسه على ما جامعه في معنى واحد؟! مع أنه يجامع الحر في أن ما حُرِّم على الحرِّ حُرِّم عليه، وأن عليه الحدودَ والصلاة والصوم وغيرَها من الفرائض، وأن ليس من البهائم بسبيل[1] [١٥٩٧].

* * *

فإن قال: يجُيزه بما أجازه به المسلمون. قيل له إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غيرُ قياس عليه، ولو كان قياساً عليه كان حكمُه حكمَه، فلم يحَِلَّ أن يُباع إلا يداً بيد، كما لا تَحِلُّ الدنانير بالدراهم إلا يداً بيد.

فإن قال: أفتجدك حين قستَه على الكيل حكمتَ له حكمَه؟ قلتُ: نعم، لا أُفَرِّق بينه في شيء بحال. قال: أفلا يجوز أن تُشترى بمدٍّ حنطة نقداً ثلاثةُ أرطالِ زيتٍ إلى أجل؟ قلت: لا يجوز أن يُشترى، ولا شيءٌ من المأكول والمشروب بشيءٍ من غير صنفه إلى أجل، حكمُ المأكول المكيلِ حكمُ المأكول الموزون. الرسالة: ١٥٢١-١٥٢٩.

(١) أطال الشافعي في تفريع الاحتجاج على المالكية في هذه المسألة، فانظر: الرسالة: ١٥٦٦-١٥٩٨، والأم ٨/ ٧٦٩.

الأدلة المختلف فيها

قول الصحابي

أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس[1]، وإذا قال الواحد منهم القولَ لا يُحفَظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف= صرتُ إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه[2] يُحكَم له بحكمه أو وُجِد معه قياس[3]، وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيرُه من هذا، وما

---

(١) وعند ابن أبي حاتم عن أبيه عن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي: «وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة: ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به، ثم ينظر أتبعهم للقياس، فإذا لم يوجد أصل يخالفهم اتبع أتبعهم للقياس. قال: وقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في ثلاث مسائل، القياس فيها مع علي، وبقوله آخذ. ثم ذكر الثلاث. [آداب الشافعي ومناقبه ص ١٧٩-١٨٠ بتصرف].

(٢) قال شيخنا: قد يقصد بهذا الشيء عمومات النصوص؛ لأنه ذكر القياس بعدُ. وفسره العلائي بالقياس الجلي، كما في الحاشية بعد هذه.

(٣) هكذا يقرر الشافعي في الرسالة الجديدة أنه يأخذ بقول الصحابي وإن لم يوجد معه دليل آخر، وقرر ذلك أيضاً في الأم كما في الفقرة التي بعد هذه، وكذلك نص في الرسالة القديمة كما في النصوص الآتية التي نقلها عنها البيهقي في المدخل.

قال العلائي في إجمال الإصابة ص ٣٦: «فأما القول بكونه حجة فهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، وسفيان الثوري، وجمهور أهل الحديث، وكثير من الحنفية كأبي يوسف وأبي سعيد البرذعي وأبي بكر الرازي، وعزاه الأصحاب إلى القديم من قولي الشافعي وليس هو كذلك فقط كما سيأتي، وهو رواية مشهورة عن أحمد بن حنبل، وبه قال أكثر أصحابه، وهو مقتضى أجوبته وتصرفاته في كثير من المسائل».

ثم نقل العلائي نص «الرسالة» ثم قال: «هذا نصه رحمه الله في «الرسالة» المذكورة من رواية الربيع بن سليمان، ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي، **وهو المراد** إن شاء الله بقوله: «ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه». ويقتضي أيضاً أنه إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصحابي أنه يقدَّم القياس الموافق لقول الصحابي».

وقال الإسنوي في التمهيد ص ٤٠٩-٤١٠: «وقد نص الشافعي في مواضع من «الأم» على أنه حجة، وعلى هذا يجوز تقليده...، وذكر في «البويطي» أيضاً ما يدل على أنه حجة...».

وقال الزركشي في البحر ٦/ ٥٥: «واعلم أن هذا القول اشتهر نقله عن القديم، وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضاً، وقد نقله البيهقي، وهو موجود في كتاب «الأم» في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة».

ومن المشكل في تفسير هذه القطعة من كلا الشافعي ما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٨ عن المزني قال: «قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : «أصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس»، وقال في قول الواحد منهم: «إذا لم يحفظ له مخالف منهم صرت إليه وأخذت به، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا

=

وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منهم [١٨٠٥-١٨١١].

وما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صِرْنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحدٍ منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صِرْنا فيه إلى التقليد[1] أحبَّ إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدلُّ على أقربِ

إجماعا ولا دليلاً منها، هذا إذا وجدتُّ معه القياس»، قال: «وقلما يوجد ذلك».

قال المزني: «فقد بيَّن أنه قَبِل قوله بحجة، ففي هذا – مع اجتماعهم على أن العلماء في كل قرن ينكر بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه – قضاءٌ بيِّنٌ على أن لا يقالَ إلا بحجة، وأن الحق في وجهٍ واحد، والله أعلم».

* **والمقصود بقول الصحابي هنا** ما كان فيه مجال للرأي والاجتهاد ولم يشتهر بين الصحابة ولم يخالفه فيه غيره، قال العلائي في إجمال الإصابة ص ٣٥: «وهذه الصورة أكثر ما يوجد عنهم».

فإن كان لا مجال فيه للرأي أو اشتهر بين الصحابة ولم ينكروه فهو حجة عند أكثر العلماء، ونص عليه الشافعي، وإن خالفه غيره لم يكن حجة، بل يؤخذ ما يترجح بدليل من كتاب أو سنة أو قياس. ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٧.

وقال الشاطبي في الموافقات ٤/ ٤٥٧-٤٥٨: «أمر كلي هو المعتمد في المسألة: أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه.

وقد نقل عن الشافعي أن المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة، ويمنع في غيره، وهو المنقول عنه في الصحابي: «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته»، ولكنه مع ذلك يعرف لهم قدرهم». أي: فهو وإن لم يترك ما صح عنده من الحديث لقولهم، لكنه إذا لم يجد الحديث ووجد سنتهم أخذ بها. اهـ دراز. ويأتي بيان رأي الشافعي في حكم تقليد الصحابي في آخر الكتاب إن شاء الله.

وهذه المقولة اشتهرت عن الشافعي ﷺ، وقد قالها في قول الصحابي المخالف لظاهر الحديث، يعني أنه لا يترك ظاهر الحديث لقول الصحابي، وقوله: «كيف أترك الحديث»، أي أترك حمله على ظاهره. ونقله الأصوليون في هذا الموضع، ويدل عليه قوله في الأم ٥/ ١٨٢: «ولا يكون أحد من أصحاب النبي ﷺ وإن كان مقدَّماً حجة في أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله ﷺ»، وقوله ٥/ ٢٨٢: «إن الحديث عن النبي ﷺ قد يعزب عن بعض أصحابه، وإنه على ظاهره، ولا يحال إلى باطن ولا خاصٍّ إلا بخبر عن النبي ﷺ لا عن غيره». وينظر: الأم ٨/ ٤٢.

وليس المراد بهذا القول عموم قول الصحابي، فحمله على العموم خطأ محض، والله أعلم. وينظر: إحكام الأحكام للآمدي ٢/ ١١٥، والبحر المحيط للزركشي ٤/٣٦٩، وشرح المحلي مع حاشية العطار ٢/ ١٧٠، وشرح التحرير للمرداوي ٥/ ٢١٢٥، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢/ ٢٦٥.

(١) يعني بالتقليد: الاتباع.

الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبعَ القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يُلزِمه الناس.

ومن لزم قولُه الناس كان أشهرَ ممن يفتي الرجلَ أو النفرَ، وقد يأخذ بفتياه أو يَدَعُها، وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعنَى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيَسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيُخبَرون بخلاف قولهم فيقبَلون من المُخبِر، ولا يستنكفون على أن يرجعوا؛ لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم.

فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدِّين في موضع الأمانة[1] أخذنا بقولهم، وكان اتباعُهم أولى بنا من اتباعِ مَن بعدهم[2] [الأم ٨/ ٧٦٣-٧٦٤].

❊ ❊ ❊

والتابعون إذا قالوا شيئاً ليس فيه كتاب ولا سنة لم يقبل قولهم؛ لأن القول الذي يقبل: ما كان في كتاب الله عز وجل، أو سنة نبيه ﷺ، أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه، أو إجماع [الأم ٦/ ٣٨٠].

والرجل من التابعين ليس لأحد أن يقلِّده، ولا له أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله ﷺ [الأم ٦/ ٣١٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل: في موضوع إمامة، والتصويب من معرفة السنن ١/ ١٨٣.

(٢) قال العلائي في إجمال الإصابة ص ٣٩: «هذا كله نص الإمام الشافعي رحمه الله ...، وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد. ويقتضي أيضا أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي، وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم».

ونقل الزركشي كلام العلائي في البحر المحيط ٦/ ٥٦، وقال: «فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب»، ثم قال: «وقد استعمل الشافعي ذلك في «الأم» في مواضع كثيرة:

منها: قال في كتاب الحكم في قتال المشركين ما نصه: «وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله، اتباعا لأبي بكر رضي الله عنه»، ثم قال: «وإنما قلنا هذا اتباعا لا قياساً».

وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في باب الغصب: «إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة في العيوب في الحيوان»، قال: «وهذا نذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً، وإنما كان القياس عدم البراءة».

وقال ابن الصباغ: إنما احتج الشافعي بقول عثمان في الجديد؛ **لأن مذهبه إذا لم ينتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة**. انتهى.

وقال في عتق أمهات الأولاد: «لا يجوز بيعها تقليداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه» اهـ.

وقد أثنى الله تعالى على أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم في القران والتوراة والإنجيل[1]، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهَنَّأهم ما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين [المدخل: ١١١].

وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمرٍ استُدرك به علمٌ واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا، والله أعلم، ومن أدركنا ممن أرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنةً إلى قولهم إن اجتمعوا، وقولِ بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول: إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيرُه أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضِهم ولم نخرج من أقاويلهم كلِّهم.

وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرتُ: فإن كان قولُ أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبهَ بسنة من سنن رسول الله ﷺ أخذتُ به؛ لأن معه شيئاً يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثلُه، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالةٌ بما وصفت كان قولُ الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان ﷺ أرجح عندنا من أحدٍ لو خالفهم غيرُ إمام [المدخل: ١١٠].

فإن لم يكن على القول دلالةٌ من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي[2] ﷺ أحبَّ إليَّ أن أقول به من قولِ غيرهم إن خالفهم؛ من قِبَل أنهم أهلُ علم وحُكَّام، فإن اختلف الحكام

---

(١) قال البيهقي: كأنه عنى قول الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية [الفتح: ٢٩]. المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١١.

وهذا النص وما بعده نقله البيهقي من الرسالة القديمة للشافعي، والواضح في هذه النصوص أن الشافعي يحتج بقول الصحابي، وأوردها البيهقي لذلك، ولم يثبت أنه رجع عن قوله القديم في هذا، بل أقواله في كتبه الجديدة كالأم والرسالة تؤيد القديم، ولذلك قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ١٢٢: «فهذا كلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه بنصه، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له».

(٢) ذكر الشافعي ترجيح قول الخلفاء على غيرهم من الصحابة ﷺ في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم وفي موضعين من الرسالة القديمة كما نقلنا، وعَدَّهم أربعة في الموضع الأخير فقط، وقد نبَّه على هذا أبو بكر البيهقي فقال ﷺ في رسالته إلى أبي محمد الجويني:

«ورأيته نقل فيما أملاه عن كتاب اختلاف مالك والشافعي في ترجيح قولِ الأئمة على قولِ غيرهم من الصحابة: أن الشافعي عدَّهم فيه أربعة، وفي النسخة المسموعة عندنا: أنه عدَّهم في الكتاب ثلاثة، ثم في الرسالة القديمة ذَكرهم في موضعين، فعدهم في أحد الموضعين ثلاثة، وفي الموضع الآخر أربعةً، وصاحب التلخيص غفل عن الموضع الذي عدَّهم فيه من كتاب القديم أربعةً». وينظر: التلخيص لابن القاص ص ٧٤.

استدللنا الكتاب والسنة في اختلافهم، فصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقلَّما يخلو اختلافهم من دلائلِ كتابٍ أو سنة.

وإن اختلف المفتون من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالةٍ فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر، فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا [المدخل: ١١١].

* * *

وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه والله تعالى أعلم قضاءُ عثمانَ بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب عَلِمه ولم يسمِّه البائع ويُفْقَه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً[(١)]، وأن فيه معنى من المعاني يفارِق فيه الحيوانُ ما سواه، وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذَّى بالصحة والسقم وتحوُّلِ طبائعه قلما يبرأُ

---

(١) قال العلائي في إجمال الإصابة ص ٤٣: «إن الذي يظهر أن الإمام الشافعي حيث صرح بتقليد الصحابي لم يُرِد به التقليد الذي هو متعارف بين العلماء؛ وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة، بل مراده بذلك: أن قوله حجة يجب اتباعها؛ فإنه قال في أدب القاضي: «... ولا يشاور إذا نزل به الأمر إلا أميناً عالماً بالكتاب والسنة والآثار وأقاويل الناس ولسان العرب، ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له من حيث لم تـختلف الرواية فيه أو بدلالة عليه أو أنه لا يحتمل وجهاً آخر أظهر منه، فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ».

هذا نصه في مختصر المزني، فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ، وإنما أراد به الاحتجاج بقوله، فكذلك قوله في تقليد الصحابي، ولا سيما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه» اهـ . وستأتي أقوال الشافعي في النهي عن التقليد في آخر الكتاب إن شاء الله.

وقال الإسنوي في نهاية السول ص ٣٦٨: «واعلم أن القول بجواز التقليد – يعني تقليد الصحابي – نصَّ عليه في «الأم» في مواضع متعددة، فهو إذاً جديد لا قديم».

وقول الشافعي: «فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ» مشكل؛ فإن التقليد إذا كان عنده بمعنى الاحتجاج فقد نفاه عن الصحابي وغيره، وكلام الماوردي يميل إلى أن المراد بالتقليد هنا: قبول قول بغير دليل. ينظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٥٢، وتعليق الشيخ محمد سليمان الأشقر على «إجمال الإصابة» للعلائي ص ٤٤.

وقد رأى الأشقر أن تقليد الصحابي عند الشافعي بمعنى اتباعه من غير أن يكون قوله حجة، واحتج بهذه اللفظة من كلام الشافعي وبما نقلناه عن المزني، ولكن أقواله الصريحة في كون قول الصحابي حجة أكثر، وقد جعله في ترتيب الأدلة مقدَّماً على القياس.

ولعل هذا الذي أشرنا إليه هو ما جعل الأصحاب ينسبون إلى الشافعي عدم الاحتجاج بقول الصحابي، وهو مفهوم، وعليه فليس عزوهم عن مجرد تخريج على بعض تفريعات الشافعي، كما ذهب إليه الشيخ ترحيب الدوسري في كتابه «حجية قول الصحابي عند السلف» ص ٢٢.

من عيبٍ يخفى أو يظهر، فإذا خفي على البائع أُبْرِئَ منه[1]، فإذا لم يخفَ عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نَقْصُه يقلُّ ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك، فلا يُبْرِئُه منه إلا أن يُفْقَه عليه، وإن صح في القياس - لولا التقليد وما وصفنا من تفريق الحيوان غيرَه - أن لا يبرأ من عيب كان به لم يَرَهُ صاحبُه، ولكن التقليد وما وصفنا أَولى؛ بما وصفناه [الأم ٨/ ٢٢٥].

* * *

شرع من قبلنا

ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه، قال الله عز وجل: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ الآية [القصص: ٢٦-٢٧].

فذكر الله عز وجل أن نبيّاً من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة، ملك بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى ألَّا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل: استأجره على أن يرعى له، والله تعالى أعلم[2].

فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوامُّ فقهاء الأمصار [الأم ٥/ ٤٤].

* * *

---

(١) في الأصل: أبرئه ببرئه منه. وهو غير واضح.

(٢) شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت نقله بشرعنا، ولم يكن في شرعنا ما يبطله أو يقرره، وهذا مذهب جمهور العلماء، قال إمام الحرمين في البرهان ١/ ١٧٤: وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه، وقال ابن السمعاني في القواطع ٢/ ٤٨٣: وقد أومأ إليه الشافعي في بعض كتبه، وقال ابن الرفعة في «المطلب العالي»: إن الشافعي نص عليه في «الأم» في كتاب الإجارة. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٤٢-٤٣.

قال البرماوي في شرح ألفيته: «والأصل الذي في الأطعمة: إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حله بشيء من مآخذ شريعتنا، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا؛ فأظهر القولين أنه يستصحب تحريمه، وهو قضية كلام عامة الأصحاب». لكن قال النووي في الروضة ٣/ ٢٧٧: «الأظهر: لا يستصحب، وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب». وينظر: الأم ٣/ ٦٣١، وأسنى المطالب ١/ ٥٦٧.

وذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة، فقال عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص في هذه الأمة كما حكى الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة، ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلفٍ يخاف على المستقاد منه من موضع القود [الأم ٧/ ١٢٨-١٢٩].

* * *

وقال لي بعض من يذهب مذهب بعض الناس[1]: إن مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد آيتين، قلنا: فاذكر إحداهما، فقال: إحداهما قول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

قلت: وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكمٌ بيننا؟ قال: نعم، حتى يبين أنه قد نسخه عنا، فلما قال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لم يجز إلا أن تكون كل نفس بكل نفس، إذا كانت النفس المقتولة محرَّمة أن تقتل. قلنا: فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك: إن هذه الآية عامة، فزعمت أن فيها خمسةَ أحكامٍ مفردةً، وحكماً سادساً جامعاً، فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي بعد الحكم الأول، والحكمُ الخامس والسادس جمعتَهما في موضعين: في الحر يَقتل العبد، والرجلِ يقتل المرأة، فزعمت أن عينَه ليس بعينها ولا عين العبد، ولا أنفه بأنفها ولا أنف العبد، ولا أذنه بأذنها ولا أذن العبد، ولا سنه بسنها ولا سن العبد، ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد [الأم ٩/ ١٤٣-١٤٤].

* * *

الاستحسان

ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذِ شيء من أحد ولا إعطائه، إلا أن

(١) سبق أن نقلنا ما رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص ١٥٥ عنه أنه قال: «وإذا قلت: قال بعض الناس، فهم أهل العراق»، وقول الماوردي في الحاوي ٢/ ٨٣: «وكل موضع يقول فيه الشافعي: «قال بعض الناس» يريد به أبا حنيفة».

يجد ذلك نصّاً في كتاب الله أو سنةٍ أو إجماعٍ أو خبرٍ يلزم، فما لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنَّا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقولُه إلا قياساً على اجتهادٍ به على طلبِ الأخبار اللازمة.

ولو جاز لنا أن نقول على غير مثال من قياسٍ يُعرَف به الصواب من الخطأ؛ جاز لكلِّ أحد أن يقول معنا بما خطر على باله، ولكن علينا وعلى علماء أهل زماننا أَلَّا نقول إلا من حيث وصفتُ [(1)][الأم ٩/ ١٤-١٥].

---

(١) قال الغزالي في المستصفى ١/ ٤٠٩-٤١٤: الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان، وقد قال به أبو حنيفة، وقال الشافعي: من استحسن فقد شرع. ورد الشيء قبل فهمه محال، فلا بد أولاً من فهم الاستحسان، وله ثلاثة معان:

الأول وهو الذي يسبق إلى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله، [ثم ذكر ما استدلوا به وردَّها، [قلت: وهذا هو الذي أطال الشافعي في ردِّه].

التأويل الثاني للاستحسان: قولهم: المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره. وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه الأدلة أو تزيفه.

التأويل الثالث للاستحسان: ذكره الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة ممن عجز عن نصرة الاستحسان! وقال: ليس هو عبارة عن قول بغير دليل، بل هو بدليل وهو أجناس: منها: العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن. ومنها: أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة.. وهذا مما لا ينكر، وإنما يَرجع الاستنكار إلى اللفظ وتخصيصِ هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة، والله أعلم. وينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ٣١٦.

ورأى القاضي أبو الطيب الطبري أن الاستحسان الذي أنكره الشافعي على أبي حنيفة هو القول بالحدس والتخمين من غير دليل، كقوله في الرماد والتراب والجص أنه لا ربا فيها مع وجود العلة فيها عنده، وإنما قال: لأنه شيء هين، فأخرجها عن مقتضى القياس بالحدس، وكذلك قال في مسألة شهود الزوايا [وهي أن يشهد كل واحد منهم أنه زنى بها في زاوية أخرى من زوايا البيت]: يرجم المشهود عليه استحساناً، وليس في إثبات الرجم هنا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس.

قال القاضي: وأبى أصحابه ذلك وقالوا: ليس الاستحسان عند أبي حنيفة ما حكيتم، وإنما هو تخصيص العلم، وعبر بعضهم عن ذلك بأن قال: إخراج المسألة عن حكم نظائرها بدليل أقوى من دليل نظائرها. قال: والذي قالوه ليس بصحيح؛ لأنهم حكموا بالرجم بشهادة شهود الزوايا، وليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي أوجب في نظائرها بخلاف ذلك الحكم. اهـ كلام أبي الطيب رحمه الله من التعليقة الكبرى في أوائل كتاب القضاء - القسم الذي حققه أحمد الزهراني في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

قلت: كلام الشافعية لا يخالف كلام الحنفية في أن الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي على الحنفية هوتخصيص العلة أو تخصيص حكم مسألة عن مقتضى القياس، والأمثلة المذكورة تؤيد ذلك، وإنما يشترط متأخرو الحنفية أن ذلك بدليل أقوى، والذين ناظروا الإمام الشافعي ما كانوا يشترطون هذا.

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية في جامع المسائل ٢/ ٢٠٥ أن الاستحسان الذي أنكره الشافعي وأحمد هو مخالفة القياس =

قال الله عز وجل: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، والسدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال، بما وصفتُ في القبلة وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن؛ فإن القول بما استحسن شيء يُحْدِثه لا على مثال سبق [٦٩-٧٠].

* * *

ولا يجوز الاستحسان عندي والله أعلم لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم؛ لِأَن يقولوا في الخبر باتباعه، وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر، ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يَحْضُرهم من الاستحسان.

وإن القول بغير خبر ولا قياس لَغيرُ جائز بما ذكرتُ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا في القياس.

أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك؛ لأنه إذا أَمَر النبي ﷺ بالاجتهاد، فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلبُ الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس.

ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجلٌ لرجل عبداً لم يقولوا لرجل: أَقِمْ عبداً ولا أمةً[(١)]، إلا وهو خابر بالسوق؛ ليقيم بمعنيين[(٢)]: بما يُخبَرُ كَمْ ثمنُ مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يَعْتَبِر عليه بغيره فيقيسه عليه، ولا يقال لصاحب سلعة: أقم، إلا وهو خابر بالقيم، ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل

بتخصيص العلة في صورة من غير دليل فارق مؤثر، فالحكم يدور مع علته في كل مسألة إلا لدليل، وتخصيص مسألة من حكم القياس من غير الإتيان بفرق مؤثر هو مسمى الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره. قال شيخ الإسلام: «فمن يقول بالاستحسان من غير فارقٍ مؤثر، وبتخصيص العلة من غير فارقٍ مؤثر، وبمنع القياس على المخصوص، يُثبِت أحكاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر. وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأكثرون، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وهم تارةً ينكرون صحةَ القياس الذي خالفوه لأجل الاستحسان، وتارة ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدَّعونه من الاستحسان الذي ليس بدليل شرعي، وتارةً ينكرون صحةَ الاثنين، فلا يكون القياس صحيحاً، ولا يكون ما خالفوه لأجله صحيحاً، بل كِلاَ الحجتينِ ضعيفة، وإنكار هذا كثير في كلام هؤلاء».

وقد يقصد بالاستحسان: رأي الشيء حسناً لشبهه معنى المنصوص أو القياس، فليس مذموماً؛ لأن لفظ الاستحسان ليس مستهجناً لذاته، وإنما حكمه يتبع المراد به، وقد قال بهذا الشافعي، كما يأتي في آخر الباب في الحاشية.

(١) أي قدِّر ثمن العبد أو الأمة، واستعمال الإقامة بمعنى التقويم شيء طريف، وورد في حديث ابن عمر عند مسلم وأحمد: (رأى عمر عطارداً التميميَّ يقيم بالسوق حلة سيراء)، ولم يذكر هذا الاستعمال في المعاجم. اهـ شاكر بتصرف.

(٢) أي يقوِّم ملاحظاً معنيين، أي ملاحظاً ذاته وملاحظاً مثله ليمكن القياس عليه. اهـ من الشافعي لأبي زهرة ص ٢٤٥.

غير عالم بقِيَم الرقيق: أقم هذا العبد، ولا هذه الأمة، ولا إجارةَ هذا العامل؛ لأنه إذا أقامه على غير مثال يدل على قيمته كان متعسِّفاً.

فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قيمته من المال، ويَيْسَر الخطأ فيه على المُقَام له والمُقَام عليه؛ كان حلالُ الله وحرامُه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ[1].

ولا يقول فيه[2] إلا عالم بالأخبار عاقلٌ للتشبيه عليها، وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجِهَةُ العلم: الخبرُ اللازم والقياس بالدلائل على الصواب، حتى يكونَ صاحبُ العلم أبداً متَّبعاً خبراً وطالبَ الخبر بالقياس، كما يكون متَّبعَ البيت بالعِيان وطالبَ قصدِه بالاستدلال بالأعلام مجتهدا.

ولو قال بلا خبر لازم وقياسٍ كان أقرب من الإثم مِن الذي قال وهو غيرُ عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً، ولم يجعل اللهُ لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلم بعدَ الكتابِ السنةُ والإجماع والآثارُ ثم ما وصفت من القياس عليها [١٤٥٧-١٤٦٨].

* * *

أخبرنا الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بُسْر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢، والتغابن: ١٢]، فجعل الناس تبعاً لهما ثم لم يهملهم، وقال جل وعز: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ففرض علينا اتباعَ رسوله ﷺ.

فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا مخالف فيهما، وهما عينان، ثم قال: «إذا اجتهد» فالاجتهاد ليس بعين قائمة، إنما هو شيء يُحْدِثُه من نفسه، ولم يؤمر باتباع نفسه،

---

(١) نقل الزركشي هذه الجملة في البحر ٦/ ٨٨ ثم قال: «وإنما قال ذلك؛ لأنه قد اشتهر عنهم أن المراد به حكم المجتهد بما يقع في خاطره من غير دليل، وقال ابن القطان: قد كان أهل العراق على طريقة في القول بالاستحسان، وهو ما استحسنته عقولهم وإن لم يكن على أصل، فقالوا به في كثير من مسائلهم».

(٢) يعني في القياس والاستدلال. اهـ شاكر.

إنما أمر باتباع غيره، فإحداثه[1] على الأصلين اللذين افترض الله عليه أَولى به من إحداثه على غير أصلٍ أُمِر باتباعه وهو رأي نفسه ولم يؤمر باتباعه.

فإذاً كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره، والاجتهاد شيء يُـحْدِثه من عندِ نفسه، والاستحسان يَدْخُل على قائله كما يدخل على مَن اجتهد على غير كتاب ولا سنة، ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيما[2]؛ لأنه وَضَع نفسَه في رأيه واجتهاده واستحسانِه على غير كتاب ولا سنة موضعَهما في أن يُتَّبَع رأيُه كما اتُّبِعَا، وفي أن رأيه أصلٌ ثالث أُمِر الناس باتباعه!

وهذا خلاف كتاب الله عز وجل؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أَمَر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وزاد قائل هذا القولِ رأياً آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة ولا أمرٍ مجتمع عليه ولا أثر، فإذا كانا موجودين فهما الأصلان، وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما.

* * *

وهذا مثل الكعبة، من رآها صلى إليها ومن غاب عنها توجَّه إليها بالدلائل عليها؛ لأنها الأصل، فإن صلى غائباً عنها برأيِ نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئاً، وكانت عليه الإعادة، وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك، ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئاً [الأم ٧/ ٤٩٤، ٤٩٦-٤٩٧].

وكان معقولاً عن الله عز وجل أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه، لا بما استحسنوا ولا بما سنح في قلوبهم ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم؛ لأنه قضى أَلَّا يتركهم سدى، وكان معقولاً عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطرَه وغيَّب عنهم عينَه أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا لا قاصدين له[3] بطلب الدلالة عليه [الأم ٩/ ٧١-٧٢].

* * *

ومثل قول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمِثْل للمقتول، وقد يكون

---

(١) قوله (إحداثه): الإحداث: الإيجاد، وحدوث الشيء: وجوده بعد أن لم يكن، يعني إيجاد الأحكام للمسائل، والله أعلم.

(٢) يعني أن الاستحسان يدخل على القائل به، أي يفضحه، كما أن الاجتهاد على غير الوحي يفضح من يقول به، ويعني بالقولين: الاستحسان، والاجتهاد على غير الكتاب والسنة.

(٣) قوله (لا قاصدين) لفظ (لا) هنا اسم بمعنى غير، وهو حال من المتوجهين، ولما كان على صورة الحرف ظهر إعرابه فيما بعده، والله أعلم.

غائباً، فإنما يَجْتَهِد على أصلِ الصيد المقتول، فيَنظر إلى أقرب الأشياء به شبهاً فيُهدِيه، وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يُبِحِ الاجتهادَ إلا على الأصول؛ لأنه عز وجل إنما أَمَر بمِثْل ما قَتَل، فأمر بالمِثْل على الأصل ليس على غيرِ أصل.

* * *

ومثلُ أذان ابن أمِّ مكتوم في عهد رسول الله ﷺ ، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ. فلو جاز الاجتهاد على غير أصلٍ لجاز لابن أمِّ مكتوم أن يؤذِّن بغير إخبارِ غيرِه له أن الفجر قد طلع، ولكن لما لم يكن فيه آلةُ الاجتهاد على الأصل لم يجز اجتهادُه حتى يخبره مَن قد اجتهد على الأصل، وفي إخباره على غير اجتهادٍ على الأصل أن الفجر قد طلع تحريمُ الأكل الذي هو حلال لي وتحليل الصلاة التي هي حرام عليَّ أن أصليها إلا في وقتها.

وفي إخبار الحاكم على غير أصلٍ لرجل له أربعُ نسوة أن واحدةً قد حَرُمَتْ عليه تحريمُ امرأةٍ كانت له وتحليلُ الخامسة له، فيكونُ كلُّ واحدٍ من هؤلاء قد أحلَّ وحرَّم برأي نفسه[1]، وهذا خلافُ كتاب الله عز وجل.

* * *

ولكان إذاً يجوز لكل أحدٍ عَلِم كتابَ الله وسنة رسوله ﷺ أو لم يعلمهما أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما؛ لأنه إذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يَعْدُو أن يصيب أو يخطئ، وليس ذلك منه على الأصول التي أُمِر باتباعها، فيكونَ إذا اجتهد عليها مؤدِّياً لفرضه، فقد أباح لكلِّ من لم يَعْلَم الكتاب والسنة وجَهِلَهما أن يكون رأيُ نفسه - وإن كان أجهل الناس كلِّهم - فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثلَ رأي مَن عَلِم الكتاب والسنة.

لأنه إذا كان أصلُه أن من علمهما واجتهد على غيرهما جاز له؛ فما معنى مَن علمهما ومَن لم يعلمهما في موضع الاجتهاد إذا كان على غيرهما إلا سواءً؟ غيرَ أن الذي عَلِمَهما يَفضُل الذي لم

---

(١) هنا قال الشافعي: ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له، ولجاز أن يصلي الأعمى ولا يدري، قد أحلَّ وحرَّم برأي نفسه، ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له، ولجاز أن يصلي الأعمى ولا يدري أزالت الشمس أم لا برأي نفسه، ولجاز أن يصوم رمضان برأي نفسه أن الهلال قد طلع، ولجاز إذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر إليها والاجتهاد عليها، ويعمل في ذلك برأي نفسه على غير أصل، كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين فآمره يترك الدلائل وآمره يجتهد برأيه.

يعلمهما بما نَصًّا فقط، فأما بموضع الاجتهاد فقد سوَّى بينهما، فكان قد جعل العالمين والجاهلين في دَرَك علمٍ ما ليس فيه كتابٌ ولا سنة سواءً.

فكان للجاهلين إذا نزل بهم شيءٌ من جهةِ القياس مما يُستدرَك قياساً أن يكون هو فيه والعالمُ سواءً، وأن يقتدي برأي نفسه؛ لأنه إذا كان العالمُ عنده إنما يَعمل في ذلك على غير أصلٍ فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصلٍ، فاستويا في هذا المعنى.

ولكان كل من رأى رأياً فاستحسنه جاهلاً كان أو عالماً جاز له إذا لم يكن في ذلك كتاب ولا سنة[1]، وليس كلُّ العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصّاً، وكان قد جعل رأيَ كلِّ أحد من الآدميين الجاهلِ والعالمِ منهم أصلاً يُتَّبَع كما تُتَّبَع السنة؛ لأنه إذا أجاز الاجتهادَ على غير أصلٍ لم يَزَلْ ذلك به في نفسه، ورآه حقّاً له وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق، وهذا خلاف القران؛ لأن الله عز وجل فَرَض عليهم فيه اتباعَه واتباعَ رسوله ﷺ ، وزاد قائل هذا «واتباع نفسك»! فأقام الناس في هذا الموضع مُقَاماً عظيماً بغيرِ شيء جعله الله تعالى لهم ولا رسولُه ﷺ [٧/ ٤٩٧-٤٩٩].

* * *

فإن قيل: فقد أمر النبي ﷺ سعداً أن يحكم في بني قريظة، فحكم برأيه، فقال رسول الله ﷺ : «وافقتَ حُكْمَ الله عز وجل فيهم»[2]، ففي هذا دليل على أنه إنما قال برأيه، فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي ﷺ .

وإن قوماً من أصحاب النبي ﷺ خرج لهم حوتٌ من البحر ميتٌ فأكلوه، ثم سألوا عنه النبي ﷺ ، فقال: «هل بقي معكم من لحمه شيء»[3]؟ ففي هذا دليل على أنهم إنما أكلوه يومئذ برأي أنفسهم.

وإن النبي ﷺ كان يبعث عماله وسراياه، ويأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا الله، وقد فعل بعضهم شيئاً في بعض مغازيهم فكره ذلك رسول الله ﷺ ، وهو الرجل الذي لاذ بالشجرة فأحرقوه[4]، والذي أمر الرجلَ أن يلقي نفسه في النار[5]، والذي جاء بالهدية[1]، وكل هذا فعلوه برأيهم، فكره ذلك رسول

---

(١) فاعل (جاز) محذوف للعلم به، أي جاز له ذلك، أو جاز له ما فعله، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) رواه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) لم يقف عليه محقق الأم، وأنا كذلك لم أجده بعد بحث.

(٥) رواه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

الله ﷺ ، والرجل الذي قال: أسلمت لله فقُتِل[٢]، فكره ذلك رسول الله ﷺ .

قيل له: فما احتججت مِن هذا يُشْبِه أنه لنا دونك.

أما أولاً فأمرُ رسول الله ﷺ لسراياه وأمرائه بطاعة الله عز وجل ورسولِه واتباعِهما، وأمرُه مَن أَمَّرَ عليهم أمراءَ أن يطيعوهم ما أطاعوا الله، فإذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم، ففي نفس ما احتججت به أنه إنما أَمَرَ الناس بطاعة الله وطاعةِ أمرائهم إذا كانوا مطيعين لله، فإذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم، وفيه أنه كره لهم كلَّ شيء فعلوه برأي أنفسهم من الحرق والقتل، وأباح لهم كلَّ ما عملوه مطيعين فيه لله ولرسوله ﷺ ، فلو لم يكن لنا حجة في رد الاجتهاد على غير أصل إلا ما احتججت به أن النبي ﷺ كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأي أنفسهم= لكان لنا فيه كفاية.

* * *

وإن قيل: فقد أجاز رأي سعد في بني قريظة، ورأي الذين أكلوا الحوت على غير أصل.

قيل: أجازه لصوابه، كما يجيز رأيَ كلِّ مَن رأى ممن يعلم أو لا يعلم إذا كان بحضرته= مَن يعلم[٣] خطأه وصوابه، فيجيزه مَن يعلم ذلك منه إذا أصاب الحق، فمعنى[٤] إجازتك له أنه الحق، لا بمعنى رأي نفسه منفرداً دون علمك؛ لأن رأي ذي الرأي على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ، ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبَرَّأه منه، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فأما من كان رأيه خطأً أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه، ومن قال للرجل: يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل، فقد أمر باتباع من يمكن فيه الخطأ، وأقامه مُقَام رسول الله ﷺ الذي فَرَض الله اتباعه، فإن كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفةِ هذا؛ فأرى للإمام أن يمنعه، وإن كان غَبِيّاً عُلِّم هذا حتى يرجع.

* * *

(١) رواه البخاري (٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، وينظر نحوه في البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

(٣) قوله (من يعلم) هو فاعل يجيز، والله أعلم.

(٤) في الأصل: بمعنى.

فإن قيل: فما معنى قوله له: «احكم»؟

قيل: مثل قوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، على معنى استطابة أنفس المستشارين أو المستشار منهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب، لا أن برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد، والله عز وجل يؤيده بنصره، بل لله ورسوله المنُّ والطَّول على جميع الخلق، وبجميع الخلق الحاجةُ إلى الله عز وجل.

❋ ❋ ❋

فإن قيل: فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبي ﷺ بلا أصل عندهم؟

قيل: لموضع الضرورة والحاجة إلى أكله، على أنهم ليسوا على يقين من حله، ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك، أو لا ترى أن أصحاب أبي قتادة في الصيد الذي صاده إذ لم يكن بهم ضرورة إلى أكله أمسكوا؛ إذ لم يكن عندهم أصل، حتى سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ [الأم ٧/ ٥٠٠-٥٠٤].

❋ ❋ ❋

فإن قلتم: فنحن تركنا القياس على غيرِ جهالة بالأصل.

قيل: فإن كان القياس حقّاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم، وإن زعمتم أَنَّ واسعاً لكم تركُ القياس والقولُ بما سنح في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حُجِجتم بما وصفنا من القران ثم السنة وما يدل عليه الإجماع؛ من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم، وما لا تـختلفون فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان في ثوب أو عبد تبايعاه عيباً لم يكن للحاكم إذا كان مُشْكِلاً أن يَـحكُم فيه، وكان عليه أن يدعوَ أهل العلم به فيسألَهم عما تداعيا فيه هل هو عيب، فإن تطالبا قيمةَ عيبٍ فيه وقد فات سألهم عن قيمته.

فلو قال أفضلهم دينا وعلماً: إني جاهل بسوقه اليوم، وإن كنت عالماً بها قبل اليوم، ولكني أقول فيه؛ لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه، وقَبِل قولَ مَن يعرف سوق يومه، ولو جاء من يعرف سوقَ يومه فقال: إذا قستُ هذا بغيره مما يباع وقَوَّمتُه على ما مضى وكان عيبَه؛ دلني القياس على كذا، ولكني أستحسن غيرَه لم يحلَّ له أن يقبل استحسانه، وحَرُم عليه إلا أن يَـحكُم بما يقال: إنه قيمةُ مثلِه في يومه.

وكذلك هذا في امرأة أُصِيبت بصداق فاسد يقال: كم صداق مثلها في الجمال والمال

والصراحة[1] والشباب واللُّبِّ والأدب، فلو قيل: مائة دينار، ولكنا نستحسن أن نزيدها درهماً أو نقصها؛ لم يحل له، وقال للذي يقول: أستحسن أن أزيدها أو أنقصها: ليس ذلك لي ولا لك، وعلى الزوج صداقُ مثلها.

وإذا حُكِم بمثل هذا في المال الذي تقلُّ رزيَّتُه على مَن أُخِذ منه، ولم يُوَسَّع فيه الاستحسان، وأُلزم فيه قياسُ أهل العلم به، ولم يُجْعَل لأهل الجهالة قياسٌ فيه؛ لأنهم لا يعلمون ما يقيسون عليه- ؛ فحلالُ الله وحرامُه من الدماء والفروج وعظيمِ الأمور أَولى أن يلزم الحكامَ والمفتين.

أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة: ليس فيها نصُّ خبرٍ ولا قياسٌ، وقال: أستحسن؛ فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافَه، فيقولُ كل حاكم في بلد ومفتٍ بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم، فحكموا حيث شاءوا، وإن كان ضيِّقاً فلا يجوز أن يَدخلوا فيه.

وإن قال الذي يرى منهم ترك القياس: بل على الناس اتباعُ ما قلتُ.

قيل له: مَن أَمَر بطاعتك حتى يكونَ على الناس اتباعك؟! أورأيت إن ادَّعى عليك غيرُك هذا، أتطيعه أم تقول: لا أطيع إلا من أُمِرتُ بطاعته؟ فكذلك لا طاعة لك على أحد، وإنما الطاعة لمن أَمَر الله أو رسولُه ﷺ بطاعته، والحق فيما أَمَر الله ورسولُه ﷺ باتباعه، ودلَّ الله ورسوله عليه نصّاً أو استنباطاً بدلائل.

أورأيت إذا أمر النبي ﷺ بالاجتهاد في الحكم، هل يكون مجتهداً على غير طلبِ عين؟ وطلبُ العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها، وذلك القياس؛ لأن محالاً أن يقال: اجتهد في طلب شيءٍ مَن لم يطلبه باحتياله والاستدلال عليه، لا يكون طالباً لشيء مَن سنح على وهمه أو خطر بباله منه.

وإنه ليلزم مِن ترك القياس أكثرُ مما ذكرت، وفي بعضه ما قام عليه الحجة، وأسأل الله تعالى لي ولجميع خلقه التوفيق [الأم ٩/ ٧٤-٧٦].

* * *

ومن كان رأيه خطأً أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه، ومن قال للرجل: يجتهد برأيه، فيستحسن على غير أصل؛ فقد أَمَر باتباع مَن يمكن منه الخطأ، وأقامه مقام رسول الله ﷺ الذي فرض الله اتباعه،

(١) في نسخة: والراحة.

فإن كان قائلُ هذا ممن يعقل ما تكلَّم به فتكلم به بعدَ معرفة هذا؛ فأرى للإمام أن يمنعه، وإن كان غَبِيّاً عُلِّم هذا حتى يرجع [٧/ ٥٠٢].

وإذا لم يكن قولك خبراً ولا قياساً وجاز لك أن تستحسن خلافَ الخبر؛ فلم يبقَ عندك من الخطأ شيءٌ إلا قد أجزتَه [الأم ٦/ ٤٣٨].

ومن أجاز لنفسه «استحسنتُ» أجاز لنفسه أن يَشْرَع في الدين [الأم ٧/ ٥٠٤] [(١)].

---

(١) هذا الاستحسان الذي ذمه الشافعي وأطال في رده، هو القول في دين الله بغير دليل، كما يتضح من السياق، فإن كان الاستحسان بمعنى رأي الشيء حسناً لموافقته لعموم نص أو قياس فليس مذموماً، وقد عمل به الشافعي.

قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص ص ٧٤-٧٥: «ولم يذهب الشافعي إلى الاستحسان إلا في ثلاث مسائل:

إحداها: أن يطلق الرجل امرأة قد تزوجها بغير مهر ولم يدخل بها: لها المتعة، (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره). قال: فإن كان غنيّاً فخادم، وإن كان فقيراً فمقنعة أو وقاية، وإن كان وسطاً فأستحسن بقدر ثلاثين درهماً، وعلى ما يرى الحاكم من حال الزوجين.

والثانية: قال في كتاب السنن: إذا علم صاحب الشفعة فأكثر ما يجوز له ترك طلب الشافعة في ثلاثة أيام، وهذا استحسان مني وليس بأصل. حكاه المزني في جامع الكبير.

والثالثة: قال في كتاب الربيع: وقد كان من الحكام من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن [الأم ٧/ ٦٣٧]».

قال الزركشي في البحر ٦/ ٩٥: «وقال الخفاف في «الخصال»: قال الشافعي بالاستحسان في ستة مواضع، فذكر هذه الثلاثة، وزاد: قوله في باب الصداق: «من أعطاها بالخلوة فذاك ضرب من الاستحسان»، يعني قوله القديم، وكذلك في الشهادات: «كتب قاض إلى قاض ذلك استحسان»، ومراسيل سعيد حسن.

وقد أجاب الأصحاب منهم الإصطخري وابن القاص والقفال والسنجي والماوردي والروياني وغيرهم أن الشافعي إنما استحسن ذلك بدليل يدل عليه، وهو استحسانُ حجةٍ، أي أنه حسن؛ لأن كل ما ثبتت حجيته كان حسناً»، ثم ذكر الجواب عن كل مسألة، وذكر مواضع أخرى استحسن فيها الشافعي وأصحابه بالمعنى السابق، وهناك مواضع لم يذكرها، منها قوله في الأم ٢/ ٥٦٤: «وقد قيل: يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً، وذلك إن شاء الله تعالى حسن، فإن صلى في الثلاث وإلا قتل». ووصف قولاً بالاستحسان ولم يرده، كما في الأم ٧/ ٥٣٤.

وكون الاستحسان الذي ذهب إليه الشافعي أن يرى الحكم حسناً مع ثبوت حجته، بيِّنٌ في قوله في الأم ٨/ ٧٣٧-٧٣٨: «أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. قال الشافعي: هذا حسن، وأستحسنه لمن فعله، والحجة بأن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل أن تحل، وبقول ابن عمر وغيره».

وقال الماوردي في الحاوي ١٦/ ١٦٦: «لم يقل الشافعي ذلك بمجرد الاستحسان، وإنما قاله لدليل اقترن به...، والاستحسان بالدليل معمول عليه، وإنما ننكر العمل بالاستحسان إذا لم يقترن به دليل»، قال ١٦/ ١٦٣: «أما الاستحسان فيما أوجبته أدلة الأصول واقترن به استحسان العقول فهو حجة متفق عليها يلزم العمل بها، فأما استحسان العقول إذا لم يوافق أدلة الأصول فليس بحجة في أحكام الشرع».

* * *

عمل أهل المدينة

واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا: أجمع الناس بالمدينة، حتى لا يكون بالمدينة مخالفٌ من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: اخترنا كذا، ولا تدَّعوا الإجماع فتدَّعُوا ما يوجد على ألسنتكم خلافُه، فما أعلمُه يؤخذ على أحدٍ نُسب إلى علمٍ أقبحُ من هذا(١).

والإجماع ضد الخلاف، فلا يقال: إجماع، إلا لما لا خلاف فيه، هذا هو الصدق المحض، فلا تفارقوه ولا تدَّعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو(٢) لا يوجد بالمدينة إلا وُجِد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه، لم يخالف أهلُ البلدان أهلَ المدينة إلا فيما اختلف فيه أهلُ المدينة بينهم(٣).

---

(١) قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل ١٧/ ٣٣١-٣٣٢: «مذهب مالك أن العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري عنده مجرى ما نُقل نقل التواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس...، وكذلك إجماع أهل المدينة عنده من جهة [النقل] حجة تجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفاً أو رآهم النبي ﷺ فأقرهم، ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره، ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر والحاجة إليه عامة، كالأذان والإقامة والصلاة على الجنائز وترك أخذ الزكوات من الخضراوات، وما أشبه ذلك كثير».

وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/ ٥٢: «فإن كان إجماعهم من طريق النقل تُرك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا ولا التفات إليه؛ إذ لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها. وإن كان إجماعهم اجتهاداً قُدِّم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا».

ويراجع كتاب: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقاً، للدكتور حسان فلمبان.

(٢) قوله (وهو) يعني الإجماع، والله أعلم.

(٣) قال شيخنا: هذا يدل على أن المدينة كانت تضم مدارس متعددة من أهل الحديث وأهل الرأي. يعني بحيث أن ما يوجد من الخلاف في البلدان يوجد في المدينة من يقول به.

وذكر الشيخ محمد أبو زهرة احتمال أنه قال ذلك بالاستقراء، أو أن أهل المدينة لا يتفقون إلا في شيء تتلاقى فيه كل العقول، أو فقهاء غير أهل المدينة يتحرجون من خلاف إجماعهم، قال: «ولعله جمع تلك الأمور»، ثم ذكر أن الشافعي قد ضيق

=

قال قائل: أرأيت إن كان قولي: اجتمع الناس عليه، أعني مَن رضيتُ مِن أهل المدينة، وإن كانوا مختلفين؟!

فقلتُ: أفرأيتم إن قال مَن يخالفكم ويذهب إلى قولِ مَن خالف قول مَن أخذتَ بقوله: أجمع الناس، أيكون صادقا؟ فإن كان صادقا، وكان بالمدينة قولُ ثالثٍ يخالفكما: أجمع الناس على قول، فإن كنتم صادِقِين معاً بالتأويل فبالمدينة إجماعٌ من ثلاثة وجوه مختلفة! [الأم ٨/ ٥٥١-٥٥٢].

***

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رقيقاً لحاطبٍ سَرَقُوا ناقةً لرجل من مُزَيْنَةَ فانتحروها، فرُفِع ذلك إلى عمرَ بن الخطاب، فأمر كثيرَ بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: «إني أراكَ تُـجِيعهم، والله لأُغرِمنَّك غُرْماً يشقُّ عليك»، ثم قال للمزني: «كم ثمنُ ناقتك؟» قال: أربعمائة درهم، قال عمر: «أعطه ثمانمائة درهم».

قال مالك في كتابه: «ليس عليه العمل، ولا تضعَّف عليهم الغرامة، ولا يُقْضَى بها على مولاهم، وهي في رقابهم، ولا يُقْبَل قولُ صاحبِ الناقة».

فهذا حديثٌ ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار، وأنتم قد ترؤُون عن عمر أنه قضى بالشيء فتقولون: قضاؤه بين المهاجرين والأنصار وإن خالفَه غيرُه لازمٌ لنا، فتَدَعُون لقول عمر السنةَ والآثار؛ لأن حكمَه عندكم حكمٌ مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا حكم كان حكمُه عندكم قولَهم أو قولَ الأكثر منهم.

فإن كان كما تقولون فقد حكم بين أصحاب النبي ﷺ بقوله في ناقة المزني.

وأنتم تقولون حكمُه بالمدينة كالإجماع مِن عامتهم، فإن كان قضاءُ عمر رحمه الله عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيرِه، وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يَظهر منكم خلافُ ما تقولون أنتم، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه، فتخالفونه لغير شيء رويتموه عن غيره.

ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسَكم موضعاً تردُّون وتقبَلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة، فإن كان يجوز أن يُعمَل بخلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم؟ وكيف أنكرنا

حدود الإجماع؛ إذ قيده بالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة، فيكون الأمر الذي يتفق عليه أهل المدينة وغيرهم محدوداً في ذلك. ينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ٢٣٧، وجماع العلم من الأم ٩/ ٣٠.

وأنكرتم على مَن خالف قول عمر والواحدِ من أصحاب رسول الله ﷺ في غير هذا؟ [الأم ٨/ ٦٤٠-٦٤١].

* * *

وروى مالك عن سعيد أنه روى عن عمر: في الأضراس بعير بعير، وعن معاوية: خمسةُ أبعرة، وقال فيها بعيرين بعيرين.

فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئاً ثم يخالفه، ولم يذهب أيضاً إلى ما ذهبنا إليه من الحديث، وكنتم تـخالفون عمر ثم تـخالفون سعيداً، فأين ما تدَّعون مِن أَنَّ سعيداً إذا قال قولاً لم يَقُلْ به إلا عن علم؟ وتحتجون بقوله في شيء، وها أنتم تـخالفونه في هذا وفي غيرِه! فأين ما زعمتم مِن أن العلم بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه، وحكايتَهم إذا حَكَوْا وحكيتُم عنهم اختلافاً فكذلك حكايةُ غيرِكم في أكثر الأشياء، إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع فيه عند غيرِهم، وأن أَولىَ عِلم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماعٌ بالمدينة؛ الدياتُ؛ لأن ابن طاوس قال عن أبيه: ما قضى به النبيُّ ﷺ مِن عَقْلٍ وصدقاتٍ فإنما نزل به الوحي.

وعمر من الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس، فقد خالفتموه في الديات، وخالفتم ابن المسيِّب بعده فيها، ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم، وما أراكم قَبِلْتُم عن عمر هذا، وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم! [الأم ٨/ ٦٥٢].

* * *

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن عبداً له سرق وهو آبق، فأبى سعيدُ بن العاص أن يَقطعه، فأمرَ به ابنُ عمر فقطعت يده.

وأنتم تقولون: لا يَقطع السيدُ يدَ عبده إذا أبى السلطان يقطعه، وقد كان سعيد بن العاص من صالحي وُلاة أهل المدينة، فلما لم يَرَ أن يُقطَع الآبقُ أَمَرَ ابنُ عمر بقطعه.

وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون، فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم دون بعض، وهذا أيضا العمل؛ لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالاً مِن سعيد ومثلِه لا يقضي إلا بقول الفقهاء، وأن فقهاءهم زعمتم

لا يختلفون، وليس هو كما توهمتم في قول فقهائهم ولا قضاءِ أمرائهم[1]، وقد خالفتم رأيَ سعيدٍ وهو الوالي وابنِ عمر وهو المفتي، فأين العمل؟

إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق وأنتم ترون قطعه، وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه وأنتم ترون أن ليس له أن يقطعه.

وما درينا ما معنى قولكم: العمل، ولا تدرون فيما خَبَرْنَا، وما وجدنا عند أحدٍ منكم إبانة معنى العمل ولا الإجماع، ولا درينا ولا وجدنا لكم منه مَخْرَجاً، إلا أن تكونوا سمَّيتم أقاويلَكم العملَ والإجماعَ، فتقولون: على هذا العمل، وعلى هذا الإجماع، تعنون أقاويلكم! وأما غيرُ هذا فلا مَخْرَج لقولكم: فيه عمل ولا إجماع؛ لأن ما نجد عندكم من روايتكم وروايةِ غيركم اختلافٌ لا إجماع، إلا إجماع الناس معكم فيه لا يخالفونكم [الأم ٨/ ٧٣٩].

فقد وجدتك تَروي عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسمَ بن محمد وسليمانَ بن يسار، فنظرتُ فيما ثَبَّتَّ أنت عن هؤلاء النفر، فرأيتُ فيه أقاويلَ تخالفها، ووجدتُّك تروي عن ابن شهاب وربيعةَ ويحيى بن سعيد، فوجدتُّك تخالفهم.

ولست أدري من اتبعتم إذا كنت تروي أنت وغيرُك عن النبي ﷺ أشياء تخالفها، ثم عمن رويتم عنه هذا من أصحاب النبي ﷺ ثم عن التابعين ثم عمن بعدهم، فقد أوسعتم القرون الخالية والباقية خلافاً، ووضعتَ نفسَك بموضعِ أَلَّا تقبل إلا إذا شئت، وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا، وعند من عبتَ عليه عقلٌ صحيح ومعرفةٌ يَحتجُّ بها لما يقول، ولم نر ذلك عندك، والله يغفر لنا ولك!

ويدخل عليك من هذا مع ما وصفتُ خصلتان: فإن كان علمُ أهل المدينة إجماعاً كلُّه أو الأكثر منه فقد خالفته، لا بل قد خالفت أعلامَ أهل المدينة من كل قرن في بعض أقاويلهم، وإن كان في علمهم افتراقٌ فلم ادَّعيت لهم الإجماع؟!

وما حفظتُ لك مذهباً واحداً في شيء من العلم استقام لك فيه قول، ولا حفظتُ أنك ادَّعيتَ الحجةَ في شيء إلا تركتَها في مثل الذي ادَّعيتها فيه [الأم ٨/ ٧٤٠].

* * *

(١) قال إمام الحرمين في البرهان ٢/ ١٧٩: «وقال الشافعي رحمه الله: لا نظر إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الإجماع، والتعلق بالخبر أولى. ونحن نذكر ما تمسك به الشافعي..».

ورويتَ أن رسول الله ﷺ كان يتطيب لحُرْمه قبل أن يُـحْرِم ولحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت، فنهيتَ عن ذلك، وقلتَ: قد نهى عنه عمر، فتركتَ ما رويتَ عن النبي ﷺ لما رويتَ عن عمر.

ورويتَ عن عمر أنه كان يُقَرِّد[1] بعيراً له بالسُّقيا في طين، ورويتَ عن ابن عمر كراهيةَ أن يُقَرِّد المُحْرِمُ بعيرَه، فتركتَ ما رويتَ عن عمر لما رويتَ عن ابن عمر.

ورويتَ عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ، فخالفتَ فزعمتَ أنه إن طال نومه قاعداً توضأ. ورويتَ عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق ثم دخل المسجد فمسح على خفيه، وزعمتَ أن ذلك ليس له ولا يمسح إلا في إثر وضوئه مكانه.

ورويتَ عن عمر وابن عمر السجود في سورة الحج مرتين، وتركتَ قولهما. ورويتَ عن ابن عمر رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع، قلتَ: لا يَرفع. ومعه السنة.

فإذا تركتَ ما رويتَ عن النبي ﷺ لما رويتَ عن عمر، وما رويتَ عن عمر وابن عمر لرأيِ نفسك؛ فلِم تَعَيَّنْتَ بالرواية، والفقهُ عندك فيك وفي رجل من أهل زمانك؟! فمن وضعك هذا الموضع؟ أو متى أحل الله لأحد أن يكون كذا؟! وقد قال الله عز وجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) [٨/ ٧٤٩].

*****

وليس الإجماع كما ادعيتم. إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان، وإذا كان بها الاختلاف اختلف أهل البلدان، فأما حيث تدَّعون الإجماع فليس بموجود [الأم ٨/ ٧٢٠].

فإذا كان التشهد - وهو من الصلاة وعلم العامة - مختلفاً فيه بالمدينة، يخالف فيه ابن عمر عمر، وتـخالفه عائشة، فأين الاجتماع والعمل؟! ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى أن يكون مجتمعاً عليه من التشهد، وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها[2]، حديثان منها يخالفان

---

(١) يقال: قَرَّدْتُ البعير تقريداً، أي ألقيتُ عنه القُراد، وهي دُويبة تعضُّ الإبل. وقال أبو عبيد: التقريد: أن ينزع منه القِرْدان بالطين أو باليد. انظر: العين للخليل ٥/ ١١٤، وغريب الحديث للقاسم بن سلام ٤/ ٢٢٠، ولسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٤٨ (قرد).

(٢) روى الإمام مالك في الموطأ تشهد عمر وابن عمر وعائشة (١/ ٩٠ رقم: ٢٠٣-٢٠٥).

فيها عمر، وعمر يعلمهم التشهد على المنبر، ثم تـخالف فيها ابنه وعائشة.

فكيف يجوز أنِ ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل؛ أُجْمِع عليه بالمدينة؟ وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر، ولو ذهب ذاهب يُـجِيزه كانت هذه الأحاديث ردّاً لإجازته [الأم ٨/ ٧٠٤-٧٠٥].

* * *

فقد أوضحنا لكم ما يدلكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز أن يكون[1]، وفي القول الذي ادعيتم فيه الإجماعَ اختلافٌ، وأكثرُ ما قلتم: الأمر المجتمع عليه، مختلفٌ فيه، وإن شئتم مثلت لكم شيئاً أجمع وأقصر وأحرى أن تحفظوه مما فرغت منه.

تعرفون أنكم قلتم: اجتمع الناس أن سجود القران أحدَ عشر، ليس في المفصَّل منها شيء. وقد رويتم السجود في المفصَّل عن النبي ﷺ وعمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز، فمَن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصَّل وهؤلاء الأئمة الذين يُنتَهى إلى أقاويلهم؟ ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجوداً في المفصل، ولو رواه عن رجل أو اثنين أو ثلاثة ما جاز أن يقول: أجمع الناس وهم مختلفون.

قال: فتقول أنت: أجمع الناس أن المفصَّل فيه سجود؟ قلتُ: لا أقول: اجتمعوا، ولكني أعزو ذلك إلى من قاله، ذلك الصدق، ولا أدَّعي الإجماع إلا حيث لا يَدْفَع أحدٌ أنه إجماع [الأم ٨/ ٧٧١-٧٧٢].

* * *

سد الذريعة

إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين: حكماً فيما بينهم وبينه، وحكماً فيما بينهم في دنياهم، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه أن أثابهم وعاقبهم على ما أسرُّوا، كما فَعَل بهم فيما أعلنوا، وأعلمهم إقامةً للحجة عليهم، وبيَّنها لهم أنه عَلِم سرائرهم وعَلِم علانيتهم، فقال: ﴿يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ

(١) وينظر: الأم ٨/ ٧٦٩.

وَأَخۡفَى﴾ [طه: ٧]، وقال: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وخلق خلقَه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل، وحجب عِلم السرائر عن عباده، وبعث فيهم رسلاً فقاموا بأحكامه على خلقه.

وأبان لرسله وخَلْقِه أن أحكامَ خَلْقِه في الدنيا على ما أظهروا، وأباح دماء أهل الكفر مِن خلقه فقال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وحرَّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النساء: ٩٢]، وقال: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فجعل حينئذ دماء المشركين مباحةً، وقتالَهم حتماً، وفرض قتلهم إن لم يظهروا الإيمان.

ثم أظهره قوم من المنافقين، فأخبر الله تعالى نبيَّه عنهم أن ما يخفون خلافُ ما يعلنون، فقال: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال: ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡ﴾ [التوبة: ٩٥]، مع ما ذكر به المنافقين، فلم يجعل لنبيه قتلَهم إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم.

ورأيتُ مثل هذا في سنة رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»، وقال المقداد: أرأيت يا رسول الله لو أن مشركاً قاتلني فقطع يدي، ثم لاذ مني بشجرة فأسلم، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله».

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآية [النور: ٦]، وقال عز وجل: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ الآية [النور: ٨]، فحكم بالأيمان بينهما؛ إذ كان الزوج يَعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون، ودرأ عنه وعنها بها، على أن أحدهما كاذب، وحكم في الرجل يقذف غيرَ زوجته أن يُحَدَّ إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال.

ولاعن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته بنفي زوجِها ولدَها، وقَذَفَها بشريك بن السَّحْمَاء فقال رسول الله ﷺ : «انظروها، فإن جاءت به - يعني الولد - أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أُرَاه إلا صدق»، وتلك الصفة صفة شريك الذي قذفها به زوجُها، وزعم أَنَّ حبلها منه. قال رسول الله ﷺ : «وإن جاءت به أُحَيْمر كأنه وَحَرة فلا أُرَاه إلا كذب عليها»، وكانت تلك الصفةُ صفة زوجها، فجاءت به يشبه شريكَ ابن السحماء، فقال النبي ﷺ : «إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله»، وقال: «لولا ما حكم الله

لكان لي فيه قضاء غيرُه»، يعني والله أعلم لِبيان الدلالة بصدق زوجها.

فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطةً دلَّ ذلك على إبطالِ كل ما لم يكن إحاطةً عند العباد من الدلائل إن لم يقروا به من الحكم عليه، أو لم يمتنع مما وجب عليه، أو تقوم عليه بينة، فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ، لا يؤخذ بدلالة.

وطلق رُكانة بن عبد يزيد امرأتَه البتة، ثم أتى النبيَّ ﷺ فأحلفه ما أراد إلا واحدة، وردها عليه. ولما كان كلامه محتملاً لِأَنْ لم يُرِد إلا واحدةً جَعَل القولَ قولَه، كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأنَّ القول قولُه في الدنيا، فينكح المؤمنات، ويوارث المؤمنين، وأَعْلَم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا، وأنه يغلب على من سمع طلاق البتةِ أنه يريد الإبتات الذي لا غاية له من الطلاق.

وجاءه رجل من بني فزارة فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فجعل يُعَرِّض بالقذف، فقال له النبي ﷺ : «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر، قال: «فهل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى أتاه؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «ولعل هذا نزعه عرق». ولم يحكم عليه بحدٍّ ولا لعان؛ إذ لم يصرِّح بالقذف؛ لأنه قد يحتمل أَلَّا يكون أراد قذفاً، وإن كان الأغلبُ على سامعه أنه أراد القذف.

مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل على ما وصفتُ من أنه لا يجوز لحاكمٍ أن يحكم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله: بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرارٍ منه بالأمر البين، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حَكَمَ أن ما أظهر فعليه حكمه؛ لأنه أباح الدم بالكفر وإن كان قولاً، فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يُحكَم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل [الأم ٩/ ٨٢-٨٤].

* * *

ولا أقول بالذريعة، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول [(١)] [الأم ٤/ ٢٥٤].

---

(١) هذا نص صريح من الإمام الشافعي في منع القول بسد الذريعة، وقد حاول بعض أصحابه نسبة سد الذرائع إليه، واستنبطها من قوله في الأم ٥/ ١٠٠-١٠١: «وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين: أحدهما: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى. فإن كان هذا هكذا

=

ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام.
ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم؛ لأنه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ. والمعنى الأول أشبه، والله أعلم».
قال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر ١/ ١١٩-١٢١:
«اشتهر عن المالكية سد الذرائع، وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها. قال: فإن من الذرائع ما يعتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم وسب الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسب الله عند سبها. وملغى إجماعاً كزراعة العنب؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر. وما يختلف فيه كبيوع الآجال.
قلت: وقد أطلق هذه القاعدة على أعمَّ منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء.
نعم حاول ابن الرفعةتخريج قول الشافعي ﷺ بسد الذرائع من نصه ﷺ في باب إحياء الموات من الأم إذ قال ﷺ بعد ما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ، وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه: «وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام». انتهى.
ونازعه الشيخ الإمام الوالد ﷺ وقال: إنما أراد الشافعي ﷺ تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها، ثم لخص القول وقال: الذريعة ثلاثة أقسام:
أحدها: ما يقطع بتوصله إلى الحرام، فهو حرام عندنا وعند المالكية.
والثاني: ما يقطع بأنها لا توصل، ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه. قال الشيخ الإمام: وهذا غلو في القول بسد الذرائع.
الثالث: ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف، ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها.
وقال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه.
قلت: أما موافقتهم في القسم الأول فواضحة، بل نحن نقول في الواجبات بنظيره، ألا ترانا نقول: ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، فبطريق الأَولى أن نحرِّم ما يوقع في الحرام.
وأما مخالفتهم في القسم الثاني فكذلك، وما أظن غير المالكية يذهب إليه، ولا أظنهم يتوقفون عليه.
وأما القسم الثالث فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قولٍ فيه بما ذكره عن النص، وقد عُرف ما فيه، واستشهد له أيضاً بالوصي يبيع شقصاً على اليتيم فلا يؤخذ بالشفعة على الأصح عند الرافعي، وبالمريض يبيع شقصاً بدون ثمن المثل أن الوارث لا يأخذ بالشفعة - على وجه سد الذريعة - للمتبرع عليه، وحاول ابن الرفعة بذلك تخريج وجه في مسألة العينة، ولا يتأتى له هذا؛ فتلك عقود قائمة بشروطها، ليس فيها خلل بوجه، فما ينهض عندنا منعها بوجه، وإن منعها أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى». اهـ كلام التاج السبكي.
وكلام تقي الدين السبكي الذي نقله ولده التاج موجود في تكملته لشرح المهذب ١٠/ ١٥٩، وقال بعدما نقل كلام الشافعي: «هذا كلام الشافعي ﷺ بلفظه، وقد تأملته فلم أجد فيه متعلَّقاً قويّاً لإثبات قولِ سد الذرائع، بل لأن الذريعة تُعطَى حكمَ
=

وأصل ما أقول من هذا: أني أُلزِم الناس أبداً اليقين، وأَطرح عنهم الشك، ولا أستعمل عليهم الأغلب [الأم ٧/ ٥٥١].

* * *

وقد قال رسول الله ﷺ : «إن أمره لبين»، أي لقد زنت وزنى بها شريكٌ الذي رماه زوجُها بالزنا، ثم لم يجعل الله إليهما سبيلاً إذ لم يقرَّا ولم تقم عليهما بينة، وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمالَ الدِّلالة التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب[1] أقوى مما أخبر رسول الله ﷺ في مولودِ امرأةِ العجلاني قبل أن يكون، ثم كان كما أخبر رسول الله ﷺ [الأم ٩/ ٦٤].

* * *

ثم حُكمُ رسوله ﷺ في المتلاعنين إن جاءت به المتلاعِنة على النعت المكروه يُبطِل حُكمَ الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أُبطل الأقوى من الدلائل أُبطل له الأضعفُ من الذرائع كلِّها، وأُبطل الحدُّ في التعريض بالدلالة.

فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما: ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية؛ حُدَّ؛ لأنه إذا قاله على المشاتمة فالأغلب أنه إنما يريد به قذفَ أمِّ الذي يشاتم وأبيه، وإن قاله على غير

الشيء المتوصل بها إليه، وذلك إذا كانت مستلزمة له».

وقال: «فالذرائع هي الوسائل وهي مضطربة اضطراباً شديداً، قد تكون واجبة وقد تكون حراماً وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة، وتختلف أيضاً مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وانغمار الوسيلة فيها وظهورها، فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا»، قال: و«كلام القرافي يدل على أن الذريعة من حيث هي غير كافية في الاعتبار؛ إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقاً».

(١) قال الشافعي في إبطال الاستحسان من الأم ٩/ ٦٠-٦١: ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه ﷺ: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) الآية، أسلمنا: يعني أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسباء، ثم أخبر أنه يجُزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني إن أحدثوا طاعة رسوله.

وقال له في المنافقين وهم صنف ثان: (إذا جاءك المنافقون) إلى: (اتخذوا أيمانهم جنة)، يعني والله تعالى أعلم أيمانهم بما يُسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنةً من القتل، وقال في المنافقين: (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم) الآية، فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وكذلك حكم نبيه ﷺ على مَن بعدهم بحكم الإيمان وهم يُعرفون أو بعضُهم بأعيانهم، منهم من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه والقولَ بالإيمان حُقنت عليهم دماؤهم، وجَمعهم ذكرُ الإسلام.

المشاتمة لم أَحُدَّه إذا قال: لم أُرِد القذف، مع إبطال رسول الله ﷺ حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأتُه غلاماً أسود.

فإن قال قائل: فإن عمر حدَّ في التعريض في مثل هذا، قيل: واستشار أصحابَه فخالفه بعضُهم، ومع مَن خالفه ما وصفنا من الدلالة، ويَبطل مثلُه مِن قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة؛ لأن «طالق» إيقاع طلاق ظاهر، و«البتة» تحتمل زيادةً في عدد الطلاق وغيرَ زيادة، فعليه الظاهر، والقول قوله في الذي يحتمل غيرَ الظاهر، حتى لا يُحْكَمَ عليه أبداً إلا بظاهر، ويُجعَلَ القولُ قولَه في غير الظاهر.

وهذا يدل على أنه لا يُفسَد عقدٌ أبداً إلا بالعقد نفسِه، لا يُفسَد بشيء تقدَّمه ولا تأخَّره، ولا بتوهُّم ولا بالأغلب، وكذلك كل شيء لا نُفسِده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نُبطل من البيوع بأن يقال: نخاف[1] أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل؛ كان أن يكون اليقينُ في البيوع بعقدِ ما لا يحل أولى أن يُرَدَّ به من الظن.

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يَقْتُل به؛ كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غيرَ جائزة، ولم يَبطل بهذا البيعُ، وكذلك لو باع البائع سيفاً مِن رجل يراه أنه يَقْتُل به رجلاً كان هذا هكذا.

فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامةُ حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهرِ عقدها، لا يُفسدها نية العاقدين؛ كانت العقود إذا عُقِدت في الظاهر صحيحةً أولى أن لا تفسد بتوهمِ غير عاقدها على عاقدها، ثم سيما إذا كان توهماً ضعيفاً، والله تعالى أعلم [الأم ٩/ ٦٦-٦٧].

* * *

فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غيرَ ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة؛ لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة [الأم ٩/ ٦٥].

فالأحكام على الظاهر، والله ولي المغيَّب، ومن حكم على الناس بالإزكان[2] جعل لنفسه ما

---

(١) في الأصل: متى خاف.

(٢) قال الخليل في العين ٥/ ٣٢٢: «الإزكانُ: أن تُزْكِنَ شيئاً بالظن فتصيب، تقول: أزكنته إزكاناً، وزَكِنْتُ منه إذا حسبت منه»، وقال الزمخشري في الفائق ٢/ ١١٩: «الزَّكَن والإزكان: هو الفطنة والحدس الصادق، وأن تنظر إلى الشيء فتقول: ينبغي =

حظر الله عليه ورسولُه ﷺ ؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيَّب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكُلِّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالةٌ كان ذلك لرسول الله ﷺ ، وما وصفتُ من هذا يدخل في جميع العلم [الأم ٥/ ٢٤٥].

* * *

ولاعن رسولُ الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، ثم قال: «انظروا، فإن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه»، فجاءت به على النعت الذي قال رسول الله ﷺ : فهو للذي يتهمه به، وقال رسول الله ﷺ : «إن أمره لبيِّن لولا ما حكم الله»، ولم يستعمل عليهما الدلالة البيِّنة التي لا تكون دلالةٌ أبينَ منها؛ وذلك خبره أن يكون الولدُ، ثم جاء الولد على ما قال، مع أشباهٍ لهذا كلُّها تُبْطِل حكمَ الإزكان، من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان.

فأعظمُ ما فيما وصفتُ مِن الحكم بالإزكان خلافُ ما أمر الله عز وجل أن يُحكَم به بين عباده من الظاهر، وما حَكَم به رسولُ الله ﷺ .

ثم لم يمتنع مَن حَكَم بالإزكان أَنِ اختلفت أقاويلُه فيه، حتى لو لم يكن آثماً بخلافه ما وصفتُ من الكتاب والسنة، كان ينبغي أن تكون أكثرُ أقاويله متروكةً عليه لضعف مذهبه فيها؛ وذلك أنه يُزكِن في الشيء الحلال فيحرِّمه، ثم يأتي ما هو أولى أن يحرِّمه منه - إن كان له التحريم بالإزكان - فلا يحرِّمُه [الأم ٥/ ٢٤٥-٢٤٧].

* * *

أن يكون كذا وكذا».

ترتيب الأدلة والجمع أو الترجيح بينها

بيان ترتيب الأدلة

والعلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة[1].

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقولَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلمَ له مخالفاً منهم.

والرابعة: اختلافُ أصحاب النبي ﷺ .

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غيرِ الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى [الأم ٨/ ٧٦٤].

***

وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبلَه اجتماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة، وهي كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم القول لبعض أصحابه، ثم اجتماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار فليس السبيلُ في الكلام في النازلة إلا اجتهادَ الرأي[2][المدخل: ١١١].

***

والعلم من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامةِ مَن سلفنا لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن فقياسٌ على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس

---

(١) هنا وضع الشافعي السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة؛ لأنها مبينة له ومفصلة لمجمله، وفي الفقرتين بعد هذه صرَّح بأن الحكم يبحث عنه أولاً في الكتاب ثم يبحث عنه في السنة إن لم يكن في الكتاب أو كان فيه ويحتاج إلي بيان، قال أبو زهرة: «والتوفيق بين النصين ظاهر فإنه يبين ما يجب أن يتبعه المجتهد، وهو طريق السلف، إن وجدوا في القرآن فلا غناء فيما وراءه، وإن لم يجدوا يبحثون عن سنة مروية، وذلك لا ينافي أن مجموع السنة في مرتبة القرآن؛ لأنها مبينة ومفصلة». الشافعي لأبي زهرة ص ١٦٧ في الهامش، وص ١٦٩-١٧٠.

فالكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث وجوب العمل بهما، أما من حيث المنزلة والمكانة ومن حيث النظر فيهما فالكتاب مقدَّم على السنة، وهذه طريقة السلف. ينظر: معالم أصول الفقه للجيزاني ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) هذا النص نقله البيهقي في المدخل من الرسالة القديمة.

على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس [الأم ١٠/ ١١٣].

ومذهب أهل العلم في القديم والحديث: إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله عز وجل مبيناً على لسان رسوله ﷺ أو فعله؛ أن يستغنى به عن أن يُسأل عما بعده، وأن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه [الأم ٥/ ٣٣٠].

***

بيان الجمع بين الأحاديث والترجيح بينها

ولا يُترَك لرسول الله ﷺ حديثٌ أبداً، إلا حديثاً وُجِد عن رسول الله ﷺ حديثٌ يخالفه، وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان:

أحدهما: أن يكون بها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ.

والآخر: أن تختلف ولا دلالة على أَيِّها الناسخُ، فنذهب إلى أثبت الروايتين.

فإن تكافأتا ذهبتُ إلى أشبهِ الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ - فيما سوى ما اختَلف فيه الحديثان من سنته -، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيرُه مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ.

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه، وكان يُروى عمن دون رسول الله ﷺ حديثٌ يوافقه لم يزده قوة، وحديثُ النبيِّ ﷺ مستغنٍ بنفسه، وإن كان يُروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه، وحديثُ رسول الله ﷺ أَولى أن يؤخذ به[1]، ولو عَلِم مَن رُوي

(١) وقال الشافعي في الأم ٨/ ٧٤٢: ولا تتهم الروايةُ إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان، فذهب إلى أحدهما، فأما روايةٌ عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم، ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتَّهَمين بغير معارضٍ روايتَه، فأما أن يَروي رجلٌ عن رجل عن النبي ﷺ شيئاً، ويَروي آخرُ عن رجلٍ مِن أصحاب النبي ﷺ شيئاً يخالفه؛ فليس هذه معارضة، هذه رواية عن رجل، وهذه عن آخر، وكلُّ واحدٍ منهما غيرُ صاحبه.
وقال رحمه الله في الأم ٤/ ١٨٧: وما كتبتُ من الآثار بعدما كتبتُ من القران والسنة والإجماع؛ ليس لأن شيئاً من هذا يزيد سنةَ رسول الله ﷺ قوةً، ولا لو خالفها ولم يُحفَظ معها يوهنها، بل هي التي قطع الله بها العذرَ، ولكنا رجونا الثواب في إرشادِ مَن سمع ما كتبنا؛ فإن فيما كتبنا بعضَ ما يشرح قلوبَهم لقبوله، ولو تنحَّتْ عنهم الغفلة لكانوا مثلَنا في الاستغناء بكتاب الله
=

عنه خلافُ سنةِ رسول الله ﷺ سنتَه؛ اتبعها إن شاء الله [الأم ٨/ ٥١٣-٥١٤].

* * *

وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يعطَّل واحدٌ منهما للآخر[١]، كما وصفتُ في أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا، وما أَمَر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية.

وفي الحديث ناسخ ومنسوخ، كما وصفتُ في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام.

فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيتِ المقدس والبيتِ الحرام؛ كان أحدُهما ناسخاً والآخرُ منسوخاً، أو بوجه آخر لا يَبين فيه الناسخ والمنسوخ.

وما نُسِب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخٌ ومنسوخ، فيُصَار إلى الناسخ دون المنسوخ.

ومنها: ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان، كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح.

ومنها: ما يختلف. ومنها: ما لا يخلو من أن يكون أحدُ الحديثين أشبهَ بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هكذا فهو أَولاهما عندنا أن يصار إليه[٢].

ومنها: ما عدَّه بعضُ مَن ينظر في العلم مختلِفاً بأن الفعلَ فيه اختلف؛ إذ لم يختلف الفعل فيه إلا باختلاف حكمه[٣].

ومنها: ما جاء جملةً وآخر مفسراً، وإذا جُعلت الجملة[٤] على أنها عامةٌ رُئِيَتْ تخالف المفسَّر، وليس هذا باختلاف، إنما هذا مما وصفتُ من سَعَة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عامّاً تريد به الخاصَّ، وهذان يستعملان معاً، وقد أوضحت مِن كلِّ صنفٍ من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن

عز وجل ثم سنةِ نبيه ﷺ . اهـ. وسبق في باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ تفصيل لهذا.

(١) وقال الشافعي في الأم ٦/ ٤١٩: ونحن نقول: إذا احتمل الحديثان أن يُستعمَلا لم يُطْرَح أحدُهما بالآخر.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٣٩ ط. الكويت.

(٣) هنا في الأصل جملة لم يتضح لي سياقها، وهي: «أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به».

(٤) كذا في الأصل، ولعله (حملت).

شاء الله [1] [الأم ١٠/ ٤٠-٤١].

وما وجدنا له من الأحاديث توجيهاً استعملناه مع غيره [الأم ٥/ ٢٨٠].

* * *

بيان وجه الترجيح بين الأدلة

وإن كان للقران وجهان، أو كانت سنةٌ رويت مختلفة، أو سنةٌ ظاهرها يحتمل وجهين؛ لم يَعْمَل بأحد الوجهين حتى يجدَ دلالةً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياسٍ على أن الوجه الذي عَمِل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه.

وهكذا يَعمَل في القياس، لا يَعْمَل بالقياس أبداً حتى يكون أَولى بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو أصحَّ في المصدر من الذي تَرَكَ [الأم ٧/ ٥٠٤].

والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهر الأحاديث أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، ثم كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم [آداب الشافعي: ١٧٨، والأم ٥/ ٢٧٠].

ولو أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ اختلفا، فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن= كان الواجب علينا أن نصير إلى أشبه القولين بالقرآن [الأم ٣/ ٤١٨].

وقد ذكرنا[2] في الصحابة ﷺ إذا اختلفوا كيف يرجَّح قولُ بعضهم على بعض، وبماذا يرجَّح، وليس له في الأخذ بقولِ بعضهم اختيارُ شهوة من غير دلالة [المدخل: ٢٠٤].

---

(١) اختصر البيهقي هذا النص مع زيادة في معرفة السنن ١/ ١٨٠-١٨١ فقال: وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً استعملا معاً، ولم يعطل واحد منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان:
أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا.
وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر، فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ فيما سوى ما اختلفا فيه الحديثان من سنته، أو أَولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) سبق ذلك في مبحث قول الصحابي.

* * *

قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فكان ظاهرُ مَخْرَج هذا عامّاً على كل مشرك، فأنزل الله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فدل أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين مِن أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه إنما أراد بالآيتين - اللتين أَمَر فيهما بقتال المشركين حيث وُجِدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يُقاتَلوا حتى لا تكونَ فتنة ويكونَ الدين كلُّه لله -؛ مَن خالف أهلَ الكتاب مِن المشركين، وكذلك دلت سنةُ رسول الله ﷺ على قتال أهلِ الأوثان حتى يُسْلِمُوا، وقتالِ أهلِ الكتاب حتى يعطوا الجزية.

فهذا من العامِّ الذي دلَّ الله على أنه إنما أراد به الخاصَّ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخةٌ للأخرى؛ لأَنَّ لإعمالهما معاً وجهاً، بأن كان كلُّ أهلِ الشرك صنفين: صنفٌ أهلُ الكتاب، وصنفٌ غيرُ أهل الكتاب، ولهذا في القران نظائر، وفي السنن مثلُ هذا [الأم ١٠/ ٢٩].

* * *

وما علمنا أن رسول الله ﷺ سنَّ سنةً في البيوع أثبتَ من قوله: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»؛ فإن ابن عمر وأبا برزة وحكيمَ بن حزام وعبدَ الله بن عمرو بن العاص يروونه، ولم يعارضهم أحدٌ بحرف يخالفه عن رسول الله ﷺ .

وقد نهى عن الدينار بالدينارين، فعارض ذلك أسامةُ بن زيد بخبرٍ عن النبي ﷺ خلافِه، فنَهَيْنا عن الدينار بالدينارين، وقلنا: هذا أقوى في الحديث، ومع مَن خالفنا مثلُ ما احتججتُ به: أن الله تعالى أحلَّ البيع وحرم الربا، وأن نهيه عن الربا خلافُ ما رويتُه، ورووه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعروة وعامةِ فقهاء المكيين.

فإذا كنا نميِّز بين الأحاديث، فنذهب إلى الأكثر والأرجحِ، وإن اختُلِف فيه عن النبي ﷺ ، فنرى لنا حجةً على مَن خالفنا؛ أفما نرى أَنَّ ما رُوي عن النبي ﷺ مما لم يخالفه أحدٌ بروايةٍ عنه ﷺ أَولى أن يثبت [الأم ٤/ ١٢-١٣].

* * *

الاجتهاد والإفتاء والقضاء

بيان حقيقة الاجتهاد

إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، والتبيين من وجوه: منها ما بَيَّن فَرْضَه فيه، ومنها ما أنزله جملةً وأبان على لسان نبيه ﷺ كيف هو، ومنها ما أَحْكَم الله فَرْضَه جملةً وأمر بالاجتهاد في طلبه، ودلَّ على ما يُطلَب به بعلاماتٍ خَلَقَها في عباده، دلهَّم بها على وجهِ طلبِ ما افتَرَض عليهم، فإذا أَمَرَهم بطلبِ ما افتَرَض عليهم دلَّك ذلك والله أعلم على دلالتين:

إحداهما: أن الطلب لا يكون إلا مقصوداً بشيء أنه يُتَوَجَّه له، لا أن يطلبه الطالبُ متعسفاً.

والأخرى: أنه كَلَّفه بالاجتهاد في التأَخِّي لما أمره بطلبه [الأم ٩/ ١٥].

فالاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيهٍ على عين قائمة، والخبر مِن الكتاب والسنة عينٌ يتأَخَّى[1] معناها المجتهدُ ليصيبه[2]، كما البيتُ يتأخاه مَن غَاب عنه ليصيبه، أو قصده بالقياس [١٤٥٦].

فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلبُ الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس [3][١٤٥٧].

* * *

---

(١) يتأخى: أي يتحرى ويقصد، ويقال فيه بالواو أيضاً (يتوخَّى) وهو الأكثر. اللسان. اهـ شاكر.

(٢) يقول الشيخ أبو زهرة في توضيح هذه العبارة: «والقياس لا يكون إلا بالبناء على عين قائمة؛ وذلك لأن تعرُّف الحكم في الشرع يكون بطلبه من الكتاب والسنة، والنص فيهما هو العين القائمة التي بني عليها الحكم، فإن لم يكن نص أُخذ الحكم بتشبيه على عين قائمة، أي بتشبيه الأمر غير المنصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه إذا اشتركت علة الحكم فيهما، وذلك بأن يُتعرَّف المعنى في النص وتُتحرَّى العلة في الحكم، فإذا تبين أنها ثابتة في غير المنصوص على حكمه ثبت الحكم فيه بالقياس، وهذا معنى قول الشافعي: والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه». اهـ من الشافعي لأبي زهرة ص ٢٤٥.

(٣) يعني أن الاجتهاد لا يكون إلا طلباً لمعنى معين، والطلب يجب أن يكون بدلائل تدل عليه وأمارات ترشد إليه، وذلك يكون بتحري المعاني في النصوص ليُضَمَّ الأمر إلى أشبه الأمور به وأقربها إليه، وذلك هو القياس، وهذا معنى قول الشافعي. وهكذا ينتهي الشافعي إلى أن المسلك الذي يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهاد برأيه هو القياس وحده، فجهة العلم عنده إما النص القرآني أو النبوي أو الحمل عليه بالقياس، ومن قال بلا خبر ولا قياس كان أقرب إلى الإثم. اهـ من الشافعي لأبي زهرة ص ٢٤٥-٢٤٦.

وإن الله جل ثناؤه منَّ على العباد بعقول، فدلهَّم بها على الفرق بين المختلِف، وهداهم السبيل إلى الحق نصّاً ودلالة، فنَصَب لهم البيت الحرام، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه، وتَأَخِّيَه إذا غابوا عنه، وخلق لهم سماء وأرضاً وشمساً وقمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً، فكان عليهم تكلُّف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي رَكَّبها فيهم؛ ليَقصِدوا قَصْدَ التوجه للعين التي فَرَض عليهم استقبالَها.

فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعِلْمِهم بالدلائل، بعد استعانة الله والرغبة إليه في توفيقه؛ فقد أَدَّوا ما عليهم، ولم يكن لهم إذا كان لا تمُكِنُهم الإحاطةُ في الصواب إمكانَ مَن عاينَ البيتَ؛ أن يقولوا: نتوجه حيث رَأَيْنَا بلا دلالة! [١٤٤٥، ١٤٤٧، ١٤٥٢-١٤٥٣، ١٤٥٥].

* * *

بيان دليل الاجتهاد

ونُجَوِّز الاجتهاد استدلالاً بقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فالعلم يحيط أن من توجَّه تلقاء المسجد الحرام ممن نَأَتْ دارُه عنه على صوابٍ بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه؛ لأن الذي كُلِّف التوجهُ إليه، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصدَ المسجد الحرام أم أخطأه، وقد يَرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف، ويعرف غيرُه دلائل غيرَها فيتوجه بقدر ما يعرف، وإن اختلف توجههما، ولا بدَّ أن يكون أحدهما مخطئاً، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين، وهذا مثل ما في الشهادات وفي القياس [١٣٧٨، ١٣٨١، ١٣٨٩-١٣٩٢].

* * *

وأُمِرنا بإجازةِ شهادة العدل، وإذا شُرِط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نردَّ ما خالفه، وليس للعدل علامةٌ تفرِّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامةُ صدقِه بما يُختبَر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهرَ الخير قُبِل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره؛ لأنه لا يَعْرَى أحدٌ رَأَيْنَاه مِن الذنوب، وإذا خلط الذنوبَ والعملَ الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حَسَنِه وقبيحه، وإذا كان هذا هكذا فلا بدَّ من أن يختلف المجتهدون فيه، وإذا ظهر حَسَنُه فقَبِلنا شهادتَه، فجاء حاكمٌ غيرُنا فعلم منه ظهور السيئ؛ كان عليه ردُّه.

وقد حكم الحاكمان في أمر واحد بردٍّ وقبول، وهذا اختلاف، ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه [١٤٠٢-

[١٤٠٧].

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. قال الحسن بن أبي الحسن: لولا هذه الآية لرأيتُ أن الحكَّام قد هلكوا، ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده [الأم ٨/ ٢٠٩].

* * *

أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد قال: فحدَّثتُ بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

فذكر النبي ﷺ أنه يثاب على أحدهما أكثرَ مما يثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا الثوابُ في الخطأ الموضوع؛ لأنه لو كان إذا قيل له: اجتهدْ، على الخطأ[١]، فاجتهد على الظاهر كما أُمِر، كان مخطئاً خطأً مرفوعاً= كانت العقوبة في الخطأ فيما نُرَى والله أعلم أَولى به، وكان أكثرَ أمره أن يُغفَر له، ولم يُشْبِه أن يكون له ثوابٌ على خطأ لا يَسَعُه، وفي هذا دليل على ما قلنا: أنه إنما كُلِّف في الحكم الاجتهادَ على الظاهر دون المغيَّب، والله أعلم [١٤٠٩-١٤١٠، ١٤١٩-١٤٢١].

فإذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصوابَ العين التي اجتهد فيها؛ كان له حسنتان، وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التي أُمِر أن يجتهد في طلبها؛ كانت له حسنة [الأم ٩/ ٧٩].

وفي الحديث أن للحاكم الاجتهاد والمُفْتِينَ في موضع الحكم، ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان محجوجاً بأنَّ معنى قوله أفعل ما هَوِيتُ وإن لم أُومَر به، مخالف معنى الكتاب والسنة ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً، ولا أعلم أحداً من أهل العلم رخَّص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمورُ الفتيا

(١) قوله (على الخطأ) يعني مع احتمال الخطأ، وقوله (كان مخطئا) إلخ جواب (إذا)، وقوله (كانت العقوبة) إلخ جواب (لو).

من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه [الأم ٩/ ٧٣-٧٤].

❋ ❋ ❋

بيان شروط الاجتهاد

ولا يكون الاجتهاد في الفقه إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبرٍ لازم وكتاب أو سنة أو إجماع، ثم يطلبُ ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفتُ، كما يَطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه مِن مِثْل الصيد، فأما مَن لا آلة فيه فلا يحلُّ له أن يقول في العلم شيئاً [الأم ٩/ ١٧].

ولا يقيس إلا مَن جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضِه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامِّه وخاصِّه وإرشاده، ويستدلُّ على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ، فإذا لم يجد سنةً فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبلَه من السنن وأقاويلِ السلف وإجماعِ الناس واختلافِهم ولسانِ العرب، ولا يكونُ له أن يقيس حتى يكونَ صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه، ولا يعجلَ بالقول به دون التثبيت، ولا يمتنعُ من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبَّه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغُ غايةِ جُهدِه، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرفَ مِن أين قال ما يقول وتَرَكَ ما يترك، ولا يكونُ بما قال أعنى منه بما خالفه؛ حتى يعرفَ فَضْلَ ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقلُه ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس؛ وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهمٍ ولا خبرةَ له بسوقه، ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقلُ المعاني، وكذلك لو كان حافظاً مقصِّر العقل أو مقصِّرا عن علمِ لسان العرب لم يكن له أن يقيس؛ من قِبَل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس، ولا نقول: يسع هذا والله أعلم أن يقول أبداً، إلا اتباعاً، لا قياساً [١٤٦٩-١٤٧٩].

❋ ❋ ❋

وليس للحاكم أن يوليِّ الحكم أحداً، ولا لمُوَلَّى الحكم أن يقبل، ولا للوالي أن يدع أحداً، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً؛ إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلمَ ناسخه ومنسوخه

خاصه وعامه وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ وأقاويلِ أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميِّز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عَدِم واحداً من هذه الخصال لم يحلَّ له أن يقول قياساً، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غيرَ عاقل للقياس الذي هو الفرع، لم يجز أن يُقال لرجل: قِسْ، وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيِّع لعلم الأصول أو شيءٍ منها؛ لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم[1].

كما لا يجوز أن يقال: قِسْ، لأعمى وُصِفَتْ له طريق فقيل له: اجعل كذا عن يمينك وكذا عن يسارك، فإذا بلغت كذا فانفتل متيامناً، وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يميناً ولا يساراً.

أو يقال: سِرْ بلاداً، ولم يَسِرْها قط ولم يأتها قط، وليس له فيها عَلَم يعرفه، ولا يثبت له فيها قصدُ سَمْتٍ يضبطه؛ لأنه يسير فيها عن غيرِ مثال قويم.

وكما لا يجوز لعالم بسوقِ سلعة منذ زمان، ثم خفيت عنه سنةً أن يقال له: قَوِّم عبداً مِن صفته كذا؛ لأن السوق تختلف، ولا لرجل أَبْصَرَ بعضَ صنفٍ من التجارات وجَهِلَ غيرَ صنفه - والغيرُ الذي جَهِل لا دلالة عليه ببعض عِلْمِ الذي عَلِم -: قَوِّمْ كذا، كما لا يقال لبنَّاء: انظر قيمة الخِياطة، ولا لخيَّاط: انظر قيمة البناء.

فإن قال قائل: فقد حكم وأفتى مَن لم يَجْمَع ما وصفتَ! قيل: فقد رأيتُ أحكامهم وفتياهم، فرأيتُ كثيراً منها متضادّاً متبايناً، ورأيتُ كلَّ واحدٍ من الفريقين يخطِّئ صاحبَه في حكمه وفتياه، والله تعالى المستعان [الأم ٩/ ٧٦-٧٧].

* * *

بيان متى يجوز الاجتهاد

ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أَلَّا يكون فيما يرد القضاءُ فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «كيف تقضي»؟ قال: بكتاب الله عز وجل، قال: «فإن لم يكن»؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: «فإن لم يكن»؟ قال: أجتهد

(١) قال البيهقي: واعتَبَر في كتاب الشهادات: أن يكون القاضي مع هذا عدلاً، واعتَبَر في القديم مع هذا: أن يكون عاقلاً كيف يأخذ الأحاديث، مصحِّحاً لأخذها، لا يرد منها ثابتاً ولا يثبت ضعيفاً. المدخل إلى السنن الكبرى ص ١٧٥.

رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لما يحبُّ رسولُ الله»[1]. فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعد أَلَّا يكون كتابُ الله ولا سنةُ رسوله ﷺ ، ولقول الله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢، والتغابن: ١٢]، وما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم.

ثم ذلك موجود في قوله: «إذا اجتهد»؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يُـحْدِثُه من قِبَل نفسه، فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأي نفسه، ومن قال: الاجتهاد أَولى؛ خالف الكتاب والسنة برأيه، ثم هو مثل القبلة التي مَن شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجز له غيرُ معاينتها، ومن غاب عنها توجَّه إليها باجتهاده [الأم ٧/ ٤٩٤].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، فمن حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أَدَّى ما عليه، وحكم وأفتى من حيث أُمِر، فكان في النص مؤدِّياً ما أُمِر به نصّاً، وفي القياس مؤدِّياً ما أُمِر به اجتهاداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين ثم لرسوله ﷺ ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ثم رسولِه ثم الاجتهاد، فيُروى أنه قال لمعاذ: «بم تقضي»؟ قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله»؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ ، قال: «فإن لم يكن»؟ قال: أجتهد، قال: «الحمد لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله» [الأم ٩/ ٧٣].

* * *

بيان أصول القضاء والإفتاء

لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يَـحكُم ولا أن يفتيَ إلا من جهة خبر لازم؛ وذلك الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني.

---

(١) هذا حديث مشهور، رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم، وانظرتخريجه في البدر المنير لابن الملقن ٩/ ٥٣٤، والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٦/ ٢١٦٣، والضعيفة للألباني ٢/ ٢٧٣، واقرأ كلام الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٧١، وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤. قال ابن الملقن في البدر ٩/ ٥٣٤: «هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم».

قال الله عز وجل: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، فلم يختلف أهل العلم بالقران فيما علمتُ أن السُّدَى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومَن أفتى أو حَكَم بما لم يُؤمَر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول بما شئتُ! وادعى ما نزل القرانُ بخلافه في هذا وفي السنن، فخالف منهاج النبيين وعوامَّ حكمِ جماعةِ مَن روى عنه من العالِـمين [الأم ٩/ ٦٧-٦٨].

* * *

وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال عز وجل: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [ص: ٢٦]، وليس يُؤمَر أحدٌ أن يَـحْكُم بحقٍّ إلا وقد عَلِم الحقَّ، ولا يكون الحقُّ معلوماً إلا عن الله نصّاً أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنةِ نبيه ﷺ ، فليس تنزل بأحدٍ نازلةٌ إلا والكتاب يدلُّ عليها نصّاً أو جملة [الأم ٩/ ٦٩].

وواجب على الحُكَّام والمُفْتِينَ أَلَّا يقولوا إلا من وجهٍ لزم مِن كتاب الله أو سنةٍ أو إجماع، فإن لم يكن واحدٌ من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثلَ معناه، ولا يكون لهم والله أعلم أن يُـحْدِثُوا حكماً ليس في واحدٍ من هذه ولا في مثل معناه [الأم ٦/ ٣٣٢].

* * *

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال لنبيه ﷺ في أهل الكتاب: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

فأعلم الله نبيَّه ﷺ أَنَّ فرضاً عليه وعلى مَن قبله والناسِ إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدلُ: اتباع حكمِه المنزل؛ قال الله عز وجل لنبيه ﷺ حين أَمَرَه بالحكم بين أهل الكتاب: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ .

ووضع الله نبيَّه ﷺ مِن دينه وأهلِ دينه موضعَ الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله، وفَرَضَ طاعته، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ الآية [النور: ٦٣].

فعُلِم أن الحقَّ كتابُ الله ثم سنةُ نبيه ﷺ، فليس لمفتٍ ولا لحاكمٍ أن يُفْتِيَ ولا يَحْكُمَ حتى يكونَ عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله عز وجل، وحكمُه مردود.

فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهادُ، بأن يُطلَبا كما يُطلَب الاجتهادُ بأن يُتوَجَّه إلى البيت.

وليس لأحد أن يقول مستحسِناً على غير الاجتهاد، كما ليس لأحدٍ إذا غاب البيتُ عنه أن يصليَ حيث أحبَّ، ولكنه يجتهد في التوجه إلى البيت [الأم ٨/ ٢٠٨-٢٠٩].

* * *

بيان أن الحق واحد

وما ليس فيه نصُّ كتابٍ ولا سنةٍ إذا طَلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وَسِعَ كلًّا إن شاء الله تعالى أن يفعل ويقول بما رآه حقّاً [الأم ٩/ ٣٩].

فإن قال قائل: أرأيتَ ما اجتهد فيه المجتهدون، كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا والله أعلم أن يكون الحقُّ فيه عند الله كلُّه إلا واحداً؛ لأن عِلْم الله عز وجل وأحكامَه واحدٌ، لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن عِلْمَه بكل واحدٍ جل ثناؤه سواءٌ [الأم ٩/ ٧٧].

والحق في الناس كلهم واحد، ولا يحل أن يُترَكَ الناس يَحكُمون بحُكْمِ بلدانهم، إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيءٌ في مثل معناهما، حتى يكونَ حكمهم واحداً، إنما يتفرقون في الاجتهاد، إذا احتَمَل كلُّ واحدٍ منهم الاجتهادَ وأن يكون له وجه [الأم ٨/ ٢١٠].

* * *

بيان معنى الصواب والخطأ في الاجتهاد

ومعنى الصواب والخطأ مثلُ معنى استقبال الكعبة، يصيبها مَن رآها بإحاطة، ويتحرَّاها مَن غابت

عنه بَعُد أو قَرُب منها، فيصيبها بعضٌ ويخطئها بعضٌ، فنفسُ التوجه يحتمل صواباً وخطأً إذا قصدتَّ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقول القائل: فلان أصاب قَصْدَ ما طَلَب فلم يخطئه، وفلان أخطأ قَصْدَ ما طَلَب وقد جَهِد في طلبه.

ويقال: الاجتهاد صوابٌ، على معنى أنه إنما كُلِّف فيما غاب عنه الاجتهادَ، فإذا فعل فقد أصاب بالإتيان بما كُلِّف، وهو صوابٌ عنده على الظاهر، ولا يعلم الباطن إلا الله، ونحن نعلم أن المختلفَيْنِ في القبلة وإن أصابا بالاجتهاد، إذا اختلفا يريدان عيناً؛ لم يكونا مصيبَيْنِ للعين أبداً، ومصيبان في الاجتهاد، وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم وفي كلِّ ما كان مغيَّباً [١٤٢٢-١٤٢٦].

* * *

فلو أن رجلاً اشترى جارية فاستبرأها حلَّ له إصابتُها، فإن أصابها وولدتْ له دهراً، ثم عَلِم أنها أختُه؛ كان ذلك حلالاً له حتى عَلِم بها، فلم يَحِلَّ له أن يعود إليها، أما في المغيَّب فلم تزل أخته أولاً وآخِراً، وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم، وعليه حرامٌ حين علم، فقد فرَّقُوا فيه بين حكم الظاهر والباطن، وأَلْغَوا المأثم عن المجتهد على الظاهر وإن أخطأ عندهم، ولم يُلْغُوه عن العامد [١٤٣٢-١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩].

* * *

فإن قيل: من له أن يجتهد فيقيس على كتاب أو سنة، هل يختلفون ويسعهم الاختلاف؟ أو يقال لهم إن اختلفوا: مصيبون كلهم أو مخطئون، أو لبعضهم مخطئٌ ولبعضهم مصيبٌ؟

قيل: لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا إن كان ممن له الاجتهاد وذهب مذهباً محتمَلاً أن يقال له: أخطأ مطلقاً، ولكن يقال لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كُلِّف وأصاب فيه، ولم يُكَلَّف عِلْمَ الغيب الذي لم يطلع عليه أحد.

* * *

فإن قال قائل: فمَثِّل لي من هذا شيئاً. قيل: لا مثال أدلَّ عليه من المغيَّب عن المسجد الحرام واستقباله، فإذا اجتهد رجلان عالمان بالنجوم والجبال والرياح والشمس والقمر، فرأى أحدهما القبلة متيامنة منه، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيثُ رأى صاحبه؛ كان على كل واحد منهما أن يصلي حيث يرى، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده إلى غير ما أدى صاحبَه اجتهادُه إليه، ولم يكلَّف واحدٌ منهما صوابَ عين البيت؛ لأنه لا يراه، وقد أدى ما كُلِّف من التوجه إليه بالدلائل عليه.

* * *

فإن قيل: فيلزم أحدَهما اسمُ الخطأ؟ قيل: أما فيما كُلِّف فلا، وأما خطأُ عينِ البيت فنعم؛ لأن البيتَ لا يكون في جهتين.

فإن قيل: فيكون مطيعاً بالخطأ؟ قيل: هذا مثل جاهد يكون مطيعاً بالصواب لما كُلِّف من الاجتهاد، وغيرَ آثمٍ بالخطأ؛ إذ لم يكلَّف صوابَ المغيَّبِ العينِ عنه، فإذا لم يكلَّف صوابَه لم يكن عليه خطأ [الأم ٩/ ٧٨].

* * *

بيان حكم نقض الاجتهاد

ومن اجتهد من الحكَّام، ثم رأى أن اجتهاده خطأ، أو قد خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في مثل معنى هذا؛ ردَّه، ولا يسعُه غيرُ ذلك، وإن كان مما يَحتمِل ما ذهب إليه ويَحتمِل غيرَه لم يَرُدَّه.

من ذلك أنَّ على مَن اجتهد على مغيَّب فاستيقن الخطأ كان عليه الرجوع، ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلاً فتأَخَّى البيتَ، ثم أبصر فرأى البيت في غير الجهة التي صلى إليها؛ أعاد[1]، وإن كان بموضع لا يراه لم يُعِد؛ مِن قِبَل أنه رجع في المرة الأولى من مغيَّب إلى يقين، وهو في هذه المرة يرجع من مغيَّب إلى مغيَّب [الأم ٨/ ٢١٠].

* * *

وإذا حكم القاضي بحكم ثم رأى الحقَّ في غيره: فإن رأى الحقَّ في الحادثِ بأنه كان خَالَفَ في الأول كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو أصحَّ المعنيين فيما احتملَ الكتابُ أو السنةُ؛ نَقَض قضاءَه الأولَ على نفسه، وكلُّ ما نقض على نفسه نقضه على مَن قضى به إذا رُفِع إليه، ولم يقبله ممن كَتَب به إليه.

---

(١) روى ابن أبي شيبة ذلك في المصنف ١/ ٣٣٦ عن طاوس وحميد بن عبد الرحمن، وعن الحسن والزهري: يعيد ما دام في وقت. وروى البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣ عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: من صلى على غير طهر أو على غير قبلة أعاد الصلاة، كان في الوقت أو غير الوقت، إلا أن يكون خطؤه القبلة تحرفاً أو شيئا يسيراً. والقول القديم للشافعي وأحد قوليه في الجديد: أن لا إعادة. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٨٠.

وإن كان إنما رأى قياساً محتملاً أحسنَ عنده من شيءٍ قضى به مِن قَبْلُ، والذي قضى به قَبْلُ يحتمل القياس ليس الآخَرُ بأَبْيَنَ حتى يكونَ الأولُ خطأً في القياس؛ يستأنفِ الحكم في القضاء الآخَر بالذي رأى آخِراً ولم ينقض الأول، وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حَكَم به قبله، ولا أُحِبُّ له أن يكون منفِّذاً له إن كتب به إليه قاضٍ غيرُه؛ لأنه حينئذ مبتدئٌ الحكمَ فيه، ولا يبتدئُ الحكم بما يرى غيرَه أصوبَ منه.

وليس على القاضي أن يتعقَّب حُكْمَ مَن كان قبله، فإن تظلَّم محكومٌ عليه قَبْلَه نَظَرَ فيما تظلَّم فيه، فإن وجده قضى عليه بما وصفتُ في المسألة الأُولى من خلافِ كتابٍ أو سنة أو إجماع أو قياس، فهذا خطأٌ يَرُدُّه عليه لا يَسَعُه غيرُه، وإن لم يكن خلافَ واحدٍ من هؤلاء أو كان يراه باطلاً بأنَّ قياساً عنده أرجحُ منه وهو يحتمل القياس، وقلما يكون هذا ؛ لم يرده؛ لأنه إذا احتمل المعنيين معاً فليس يَرُدُّه من خطأ بيِّنٍ إلى صواب بيِّنٍ، كما يَرُدُّه في خلافِ الكتاب أو السنة أو الإجماع من خطأ بيِّنٍ إلى صواب بيِّنٍ [الأم ٧/ ٥٠٥-٥٠٦، ٥٢٥].

***

بيان أن الحكم والقضاء في الدنيا على ما ظهر

إنما كُلِّف العبادُ الحكمَ على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [المنافقون: ١-٣]، وقال تبارك اسمه: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فحقن بما أظهروا من الحلف: ما قالوا كلمة الكفر؛ دماءَهم بما أظهروا.

وقول الله جل ثناؤه: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ يدلُّ على أن إظهار الإيمان جُنَّةٌ من القتل، والله ولي السرائر [الأم ٢/ ٥٧٣].

فأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ويتوارثون، ويُسهِم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم أحكامَ المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكرُه عن كفرهم، وأخبر رسولَ الله ﷺ أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان [٥/ ٢٤٥].

فحقن رسول الله ﷺ دماءَهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان اللهُ أعلمَ بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وهذا يُوجب على الحكَّام تركَ الدلالةِ الباطنة، والحكمَ بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة [الأم ٦/ ٣٣٢].

فكان بيناً في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكمِ رسوله ﷺ أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أُظهِر؛ لأن أحداً منهم لا يعلم ما غاب إلا ما عَلَّمَه الله عز وجل، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلةً، فلا يحكم على أحد بظن، وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت، لاتختلف [الأم ٧/ ٣٩٥-٣٩٦].

* * *

وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور:

منها: لا يقتل مَن أظهر التوبة مِن كفر بعد إيمان.

ومنها: أنه حقن دماءهم، وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دينٍ يظهرونه، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر، فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتُرِكوا في مساجد المسلمين.

ولا رجع عن الإيمان أبداً أشدُّ ولا أبينُ كفراً ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه.

وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يُظهِر التوبة منها، وقد يمكن فيه أن يكون مقيماً عليه؛ لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس، فليس في ردته إلى دين لا يُظهِره إذا أظهر التوبة شيءٌ يمكن بأن يقول قائل: لا أجد دلالة على توبته بغير قوله، إلا وهو يدخل في النصرانية وكلِّ دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر ردته أن يكون مشتملاً على الردة.

فإن قال قائل: لم أُكَلَّف هذا، إنما كُلِّفتُ ما ظهر، والله ولي ما غاب، فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهراً وأَنْسُبه إليه، وأعمل به إذا عمل = فهذا واحد في كل أحد سواء لا يختلف، ولا يجوز أن يفرَّق بينه إلا بحجة، إلا أن يفرق الله ورسوله بينه، ولم نعلم لله حكماً ولا لرسوله ﷺ يفرِّق بينه.

وأحكام الله ورسوله ﷺ تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقرَّ به

أو ما قامت به بينة تُثبِت عليه.

فالحجة:

فيما وصفنا من المنافقين.

وفي الرجل الذي استفتى فيه المقدادُ رسولَ الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك، وقولِ النبي ﷺ: «فهلا كشفت عن قلبه»؟ يعني أنه لم يكن لك إلا ظاهره.

وفي قولِ النبي ﷺ في المتلاعنين: «إن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أديعج جعداً فلا أراه إلا قد صدق»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال رسول الله ﷺ : «إن أمره لبَيِّنٌ لولا ما حكم الله».

وفي قول رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به؛ فإني إنما أقطع له قطعة من النار».

ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقضِ إلا بالظاهر فالحكام بعده أَولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل، والظنون محرَّم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له، والله تعالى أعلم [الأم ٢/ ٥٧٣-٥٧٦].

* * *

وقال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء مِن حقِّ أخيه فلا يأخذْ به، فإنما أقطع له بقطعة من النار»، فأخبرهم أنه يقضي بالظاهر، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يُحِلُّ للمَقْضِيِّ له ما حرَّم الله تعالى عليه إذا عَلِمه حراماً [الأم ٥/ ٢٤٥].

وفي هذا الحديث دلالةٌ على أن الأئمة إنما كُلِّفُوا القضاءَ على الظاهر؛ لقول رسول الله ﷺ : «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه»، فأخبر ﷺ أَنْ قد يكون هذا في الباطن محرَّماً على مَن قَضَى له به، وأباح القضاءَ على الظاهر. ودلالةٌ على أن قضاء الإمام لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً [الأم ٧/ ٤٩٢-٤٩٣].

* * *

وقال رسول الله ﷺ : «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم

من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتابَ الله»[1]، فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يُبْدُون من أنفسهم، وأنهم إذا أَبْدَوا ما فيه الحقُّ عليهم أُخِذوا بذلك، وبذلك أَمَر الله تعالى ذكرُه فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]، وبذلك أوصى ﷺ [الأم ٥/ ٢٤٦-٢٤٧].

* * *

وقال رسول الله ﷺ : «إن جاءت به أُحَيْمِر فلا أُراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أُدَيْعِج فلا أُراه إلا قد صدق»، فجاءت به على النعت المكروه، وقال رسول الله ﷺ : «إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله»، فأخبر أَنْ صَدَق الزوجُ على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين، فجاءت دلالةٌ على صدقه، فلم يستعمل عليها الدلالة، وأنفذ عليها ظاهرَ حُكْمِ الله تعالى من إدراء الحدِّ وإعطائها الصداق، مع قول رسول الله ﷺ : «إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله».

فلا يُستَعمَل على أحد في حدٍّ ولا حقٍّ وجب عليه دلالةٌ على كذبه، ولا يُعْطَى أحدٌ بدلالة على صدقه، حتى تكون الدلالة من الظاهر في العامِّ لا من الخاص، فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان مَن بعده من الوُلاة أَولى أن لا يَسْتَعْمِلَ دلالةً ولا يقضيَ إلا بظاهر أبداً [الأم ٦/ ٣٣١-٣٣٢].

* * *

وقال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكان على الحكام أَلَّا يقبلوا إلا عدلاً في الظاهر، وكانت صفاتُ العدل عندهم معروفةً، وقد يكون في الظاهر عدلاً وسريرُته غيرَ عدل، وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلافُ العدل خيراً عند الله عز وجل مِن الذي ظهر منه العدل، ولكن كُلِّفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا أكثرَ منه [الأم ٩/ ٧٢].

* * *

وفي جميع ما وصفتُ - ومع غيره مما استغنيتُ بما كتبتُ عنه مما فرض الله تعالى على الحكام

---

(١) رواه مالك في الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسلاً، وقال الشافعي في الأم ٧/ ٣٤٩: حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف. ورواه الشافعي عن مالك ٧/ ٣٦٨ ثم قال: هذا حديث منقطع، ليس مما يُثَبَّت به هو نفسُه حجةً، وقد رأيت من أهل العلم عندنا مَن يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن عمر، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

في الدنيا - دليلٌ على أن حراماً على حاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يَظهر وأخفِّه على المحكوم عليه، وإن احتمل ما يَظهر منه غيرَ أحسنه، كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنَه وأخفَّه عليه، أو لم تكن؛ لِما حَكَم الله في الأعراب الذين قالوا: آمنا، وأعلم الله أن الإيمان لم يَدخل في قلوبهم، وما حكم الله تعالى به في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا، وأنهم كَذَبَةٌ بما أظهروا من الإيمان، وبما قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد [الأم ٩/ ٦٤].

* * *

بيان المناظرة في العلم

ما كلَّمتُ أحداً قط إلا أحببت أن يوفَّق ويسدَّد ويعان، ويكونَ عليه رعايةٌ من الله وحفظٌ، وما كلَّمتُ أحداً قط إلا ولم أُبَالِ بيَّنَ الله الحقَّ على لساني أو لسانه.

ويبني أَمْرَه على النصيحة لدين الله وللذي يجادله؛ لأنه أخوه في الدين، مع أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين [1] [الفقيه ٢/ ٤٩-٥٠].

وأحسنُ الاحتجاج: ما أَشْرَقَتْ معانيه، وأُحْكِمَتْ مبانيه، وابتهجتْ له قلوبُ سامعيه [الفقيه ٢/ ٧٢].

* * *

(١) وروى ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص ٦٩ أنه كان يحلف ويقول: «ما ناظرت أحدا إلا على النصيحة»، وفي رواية: قال: «والله، ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطئ».

وقال أبو حاتم ابن حبان: «والشافعي رحمة الله عليه في كثرة عنايته بالسنن وجمعه لها وتفقهه فيها وذبِّه عن حريمها وقمعه من خالفها= زعم أن الخبر إذا صح فهو قائل به راجعٌ عما تقدم من قوله في كتبه، وهذا مما ذكرناه في «كتاب المبين» أن للشافعي رحمه الله ثلاثَ كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله ولا تفوه بها أحد بعده إلا والمأخذ فيها كان عنه:

إحداها: أني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: «إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ فخذوا به ودعوا قولي».

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد عن الحسن بن محمد الصباح الزعفراني قال: سمعت الشافعي يقول: «ما ناظرت أحداً قط فأحببت أن يخطئ».

والثالثة: سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: «وددت أن الناس تعلموا هذه الكتب ولم ينسبوها إليَّ». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٥/ ٤٩٨].

التقليد

ومن أُمِر أن يجتهد على مغيَّب فإنما كُلِّف الاجتهادَ، ويَسَعُه فيه الاختلافُ، فيكونُ فرضاً على المجتهِدِ أن يجتهدَ برأيِ نفسِه لا برأيِ غيرِه.

وبيِّنٌ أنه ليس لأحدٍ أن يقلِّد أحداً من أهل زمانه، كما لا يكون لأحدٍ له علمٌ بالتوجه إلى القبلة يرى أنها في موضعٍ أن يقلِّد غيرَه إن رأى أنها في غير ذلك الموضع (1)[الأم ٨/ ٢١٠].

وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وَسِعَ كُلًّا أن يقول بمبلغِ اجتهاده، ولم يَسَعْهُ اتباعُ غيرِه فيما أَدَّى إليه اجتهادُه بخلافه [الأم ١٠/ ١١٤].

* * *

والواجب على العالِمين أَلَّا يقولوا إلا من حيث عَلِمُوا، وقد تكلَّم في العلم مَن لو أمسك عن بعضِ ما تكلَّم فيه منه لكان الامساكُ أَولى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله [١٣١-١٣٢].

---

(١) قال المزني رحمه الله في جامع الكبير: «إن الشافعي رضي الله عنه نهى عن التقليد نصحاً منه لكم، فله أجر صوابكم، وهو بريء من خطئكم». نقله ابن القاص في التلخيص ص ٧٣.

وقال في مقدمة مختصره: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه». والمعنى: مع إعلامي المريد نهيَ الشافعي عن تقليده وتقليد غيره من الفقهاء، فيكون النهي عن التقليد صادراً عن الشافعي إلى المزني والمريد. وهذا تفسير أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا كما قال الماوردي في الحاوي الكبير ١/ ١٤.

وقال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص ٦٨: حدثني أبي، حدثنا حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: «كل ما قلت لكم، فلم تشهد عليه عقولكم وتقبله وتره حقّاً، فلا تقبلوه؛ فإن العقل مضطر إلى قبول الحق».

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٤/ ٤٠: «وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب. وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ ». وفي مختصر الصواعق ص ٦٠٣ بعد القول الأول: «وهذا من أعظم علامات أهل السنة؛ أنهم لا يتركونها إذا ثبتت عندهم لقول أحد من الناس كائنا من كان»

وقال في الرسالة التبوكية ص ٣٧: «وقد حكى الشافعي رضي الله تعالى عنه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، ولم يسترب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ فإن الحجة الواجب اتباعها على الخلق كافة إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع فضلاً عن أن يُعارَض بها النصوص وتُقدَّم عليها، عياذاً بالله من الخذلان».

وقد أكثر بعض الناس من التقليد والتخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة [الأم ٩/ ٥]. وبالتقليد أغفل[(١)] مَن أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم [١٣٦].

ومن تَكَلَّف ما جَهِل وما لم تُثْبِتْهُ معرفتُه؛ كانت موافقتُه للصواب - إن وافقه مِن حيثُ لا يعرفه - غيرَ محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غيرَ معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمُه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه [١٧٨].

ومثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطبِ ليلٍ يحمل حُزْمَةَ حَطَبٍ وفيه أفعى تَلْدَغُه وهو لا يدري[(٢)] [المدخل: ٢١١].

* * *

وأما الحاكم فغير جائز له أن يقلِّد أحداً من أهل دهره، وإن كان أَبْيَنَ فضلاً في العقل والعلم منه، ولا يقضي أبداً إلا بما يَعْرِف، وإنما أَمَرْتُه بالمَشُورة؛ لأن الـمُشِير ينبِّهُه لما يَغْفُل عنه، ويَدُلُّه مِن الأخبار على ما لعله أن يجهلَه.

فأما أن يقلِّد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، وإذا اجتمع له علماءُ مِن أهل زمانه أو افترقوا فسواءٌ ذلك كلُّه، لا يقبله إلا تقليداً لغيرهم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يدلُّونه عليه، حتى يعقله كما عقلوه، فإن لم يكن في عقله ما إذا عُقِلَ القياسُ عَقَلَه[(٣)] وإذا سَمِع الاختلافَ ميَّزه؛ فلا ينبغي له أن يقضي، ولا ينبغي لأحد أن يستقضيه.

وينبغي له أن يتحرَّى أن يجمع المختلِفين؛ لأنه أشدُّ لتقصِّيه العلمَ، وليكشفَ بعضُهم على

---

(١) قال السيد محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري ١/ ١٥١: «أغفل فعل لازم غير متعدٍّ، ومعناه: دخل في الغفلة والنسيان ووقع فيهما، وهي عربية معرقة، وإن لم توجد في المعاجم، وهي كقولهم: أنجد، دخل نجدًا، وأشباهها. وحسبك بها عربية أنها لغة الشافعي، أكثر من استعمالها في الرسالة والأم». ثم احتجَّ بكلمة الشافعي هنا مع استعمال الطبري إياها. وانظر: حاشية أحمد شاكر على الفقرة ١٣٦ من الرسالة.

(٢) قال الربيع: يعني الذين لا يسألون عن الحجة، من أين هي؟ قال ابن أبي حاتم: قلت: يعني مَن يكتب العلم على غير فهم، ويكتب عن الكذاب وعن الصدوق وعن المبتدع وغيره، فيحمل عن الكذاب والمبتدع الأباطيل، فيصير ذلك نقصاً لإيمانه، وهو لا يدري». آداب الشافعي ص ٧٤.

(٣) يعني والله أعلم إذا لم يكن الحاكم يفهم القياس حيث يفهمه غيره إذا دُلَّ عليه. والعبارة وردت هكذا في مختصر المزني ص ٤٠٢، والحاوي الكبير ١٦/ ١٥٤، وبحر المذهب ١١/ ٢٥١.

بعض، يعيبُ بعضهم قولَ بعضٍ حتى يتبين له أصحُّ القولين على التقليد أو القياس [1][الأم ٧/ ٥٠٤-٥٠٥].

* * *

فنسأل الله المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المُدِيمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به مِن شُكْره بها[2]، الجاعلَنا في خير أمة أخرجت للناس؛ أن يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنةِ نبيه، وقولاً وعملاً يُؤَدِّي به عنا حقَّه، ويُوجِبُ لنا نافلةَ مزيده [٤٧].

وفقنا الله وإياكم لما يرضى، وعصمنا وإياكم بالتقوى، وجعلنا نريده بما نقول ونصمت عنه، إنه على ذلك قادر [الأم ٨/ ٦٢٨]. والله يوفقنا لمتابعة السنة، وبه العياذ، والعصمة [المعرفة ٣/ ٢٧٢].

* * * * *

---

(١) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص ص ٧٤: «ولا أعلم الشافعي ﷺ ذكر التقليد نصّاً في شيء من كتبه الجديدة إلا في مسألتين:

إحداهما: قال في كتاب الشروط وكتاب اختلاف العرقيين: إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة فالذي أذهب إليه قضاء عثمان أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسِّمه له ولم يفقه عليه، تقليداً لعثمان بن عفان ﷺ [الأم ٨/ ٢٢٥].

ومن أصحابنا من قال: إن ذلك استئناس؛ لأنه عقبه بالاحتجاج، وهو أن الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر.

والثانية: قال في توريث الإخوة مع الجد: وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض[الأم ٥/ ١٧٤]».

قلت: قال الشافعي بالتقليد في مواضع غير هذين، منها:

قوله في الأم ٨/ ٣٤٥: «وإذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها فعليه شاة، اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر... وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين». وينظر: الأم ٣/ ٥٠٥.

وقوله في الأم ٥/ ٥٨١: «وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله، اتباعا لأبي بكر رضي الله تعالى عنه».

وقال في الأم ٧/ ٢٤٧ في أمهات الأولاد: «ولا يجوز إلا ما قلنا فيها، وهو تقليد لعمر بن الخطاب ﷺ».

وينظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩.

وقد سبق في باب قول الصحابي بيان أن الشافعي ﷺ يرى قول الصحابي حجة، فتقليد الصحابي عنده مثل تقليد الدليل، أي اتباعه، وتقدم قبل قليل تسمية الشافعي اتباع الدليل تقليداً. قال العلائي في إجمال الإصابة ص ٤٤: «والأظهر أنه أراد به الاحتجاج بقول الصحابي، وأطلق اسم التقليد عليه مجازاً، كما أطلقه في الاحتجاج بقول النبي ﷺ ».

(٢) قال شيخنا: تأملت في هذه الجملة فظهر لي أن المعنى: (على ما أوجبه مِن شكره بها)، فعدَّى الإيجاب بحرف الباء.

انتهيت من تعديل هذا الكتاب مساء الأحد غرة جمادى الأولى
عام خمسة وثلاثين وأربع مئة بعد الألف من هجرة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً.

جدول المحتويات